

الدليل الإرشادي

**لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الإتجار بالبشر
وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون**

مقدمة

المنظمة الدولية للهجرة

تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بدورها في نشر مبدأ الهجرة بشكل إنساني منظم، لحماية حقوق المهاجرين ولمساعدة الحكومات في التعامل مع قضايا الهجرة. أصبحت مصر عضوا في المنظمة الدولية للهجرة عام ١٩٩٠. ومنذ ذلك الحين تتعاون المنظمة الدولية للهجرة مع الحكومة المصرية وغيرها من البلدان في الشرق الأوسط. فعملية الاتجار بالبشر ليست فقط تجنيد وإستغلال المهاجرين، ولكنها أيضا مرتبطة بالنوع الإجتماعي، وحقوق العمل، وحقوق الانسان، والأمن. تتعامل المنظمة الدولية للهجرة مع الاتجار بالبشر بمنهج كلي، لتحقيق إستجابة شاملة وفعلية لمنع هذه الظاهرة، ولحماية الضحايا من خلال تقديم مساعدات مباشرة، وتدعيم للحكومات، وخاصة من خلال تنمية قدرات طباط الشرطة، ووكلاء النيابة، والقضاة لمكافحة هذه الجريمة.

ففي مايو ٢٠١٠، أصدرت الحكومة المصرية القانون التاريخي رقم ٦٤ لمكافحة الاتجار بالبشر، و الذي لا يجرم فقط جريمة الاتجار بالبشر، ولكنه أيضا يوفر إتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحية. ولقد وضعت المنظمة الدولية للهجرة هذا الدليل الإرشادي لتوفير مرجع سهل الإستخدام للمعنيين بإنفاذ القانون في مراحل التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالبشر. ولقد ساهمت عدة حلقات تشاورية وورش عمل مع الهيئات المعنية مثل وزارة الداخلية، ووزارة العدل ومكتب النائب العام بفاعلية في إنجاز هذا العمل.

وتتقدم المنظمة الدولية للهجرة بجزيل الشكر لكل من تعاون معها في هذا العمل الذي لم يكن من الممكن إنجازه دون مشاركتهم. كما تتقدم بالشكر الخاص لمروه فريد للعمل على المسودة الأولى لهذا الدليل. كما تود المنظمة شكر كل من المستشار/ أسامة التونى، العميد/ عصام الجمل، المستشار/ هانى جورج، المستشار/ عمرو عبد المعطى، المستشار/ هانى يوسف، الأستاذة كريستين دادى، الأستاذة ريهام حسين، الأستاذ محمد الهلالى والأستاذة هبة عبد اللطيف.

تعرب المنظمة الدولية للهجرة عن عميق تقديرها لوزارة الداخلية، ووزارة العدل، والنيابة العامة لالتزامهم الراسخ بدعم جهود مقاضاة المتاجرين بالبشر. حتي تتمكن من مكافحة هذا الشكل المعاصر للعبودية في مصر.

باسكوالى لوبولى

المدير الاقليمي للشرق الأوسط وشمال

أفريقيا

المنظمة الدولية للهجرة

The International Organization for Migration (IOM) is committed to the principle that humane and orderly migration benefits migrants and society. As an intergovernmental organization, IOM acts with its partners in the international community to: assist in meeting the operational challenges of migration; advance understanding of migration issues; encourage social and economic development through migration; and uphold the human dignity and well-being of migrants.

The views and opinions in this report may be used for information purposes only. While IOM endeavoured to ensure the accuracy and completeness of the content of this paper, the views, findings, data, interpretation and conditions expressed in the report are those of the authors and do not necessarily reflect the views of IOM and its Member States. The designations employed and the presentation of material throughout the report do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of IOM concerning the legal status of any country, territory, city or area, or of its authorities, or concerning its frontiers or boundaries.

لعلنا نتفق على أن حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن تحقيقها إلا بتوفر الديمقراطية المحققة للحريات والعدالة الحامية للقانون والتنمية التي تتيح للإنسان تحقيق أحلامه والتزاماته .

ولا يغيب عنا ما تمثله قضية " الاتجار بالبشر " من إنتهاك جسيم ليس فقط لحقوق الإنسان الأساسية بل لكرامته ومستقبل وجودة على الأرض إذ أنها تعتبر شكلاً صريحاً صريحاً من أشكال العبودية حيث يتعرض مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال سنوياً للطرق المختلفة وللأشكال المتعددة للإتجار على مستوى العالم .

وجدير بنا في هذا المجال الإشارة إلى أهمية موقع مصر الجغرافي والاستراتيجي ، حيث تعتبر مصر نقطة عبور سهلة بين العديد من الدول حول البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر .

وقد كانت مصر سباقة في التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة وملاحقة ومعاقبة الاتجار بالبشر (خاصة النساء والأطفال) عام ٢٠٠٤ وقد كان هذا

البروتوكول مكملاً لإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كما حققت مصر من خلال تنسيق جهودها الوطنية لمكافحة هذه الجريمة إنجازاً تجلى في إصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي لا يكتفى بتجريم ارتكاب أى صورة من صور الإتجار ولكنه يضع الإجراءات الكافية للحماية والوقاية الملزمة لضحايا الإتجار .

استناداً لذلك وإيماناً منا بأهمية التوعية الوطنية فإنه يسعدنى تقديم هذا الدليل كي يلقى الضوء المكثف حول التشريع الوطني والمستجدات التشريعية المتعلقة بموضوع جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والإقليمي ووضعها في دائرة إهتمام القائمين على إنفاذ القانون ولتصبح منهجاً متكاملًا ودليلاً إرشادياً للتدريب على فهم هذا النوع من الجرائم في العصر الحديث .

يعد الإتجار بالبشر جريمة شنعاء تخالف حقوق الإنسان الأساسية المكفولة للجميع. وقد تعاملت جمهورية مصر العربية بفاعلية في معالجة هذا الشكل الحديث من الرق، حيث قامت في هذا الصدد بإصدار قانون تاريخى يجرم الإتجار بالبشر، وهو القانون ٦٤ لعام ٢٠١٠، والذي يتضمن كأحد عناصره الهامة توفير الحماية الشاملة لضحايا الاتجار.

وإنى أرحب بإصدار دليل " الإرشادات والملاحقة القضائية فى قضايا الاتجار بالبشر ومعاملة الضحايا خلال مراحل الإلزام بالقانون"، الذى يمثل مرجع عملى لمسئولى إنفاذ القانون فى فهم المبادئ الأساسية المتضمنة فى المعايير الدولية وكذا تنفيذ القانون ٦٤ والأحكام الجنائية المطبقة الأخرى المتضمنة فى القوانين المحلية المختلفة والى تجرم هذه الجريمة.

لقد أظهرت الحكومة المصرية اهتمام حقيقى نحو معالجة هذه الجريمة الشنعاء، وبصفة خاصة من خلال جهات إنفاذ القانون التى كانت ولازالت مستمرة فى بذل أقصى الجهود لتطوير قدراتها من خلال التدريب الفنى وبناء القدرات. فمن خلال هذه الجهود المتنوعة من المنتظر التمكن من منع الإتجار فى الأشخاص بأبعاده المحلية والوطنية وعبر الوطنية، ومعالجتها والقضاء عليها بصورة احترافية بواسطة سلطات إنفاذ القانون التى تمتلك القدرات اللازمة لدعم مهامها الرئيسية المختلفة، ووظائفها وسلطاتها.

وتمشياً مع ما ورد أعلاه، أريد أن أعبر عن تقديرى لمنظمة الهجرة الدولية لإصدارها هذا الدليل والذى من شأنه أن يصبح الدليل العملى لإنفاذ القانون وحماية الضحايا عند التعامل مع جريمة الإتجار بالبشر.

ونطلب من الله أن يحمينا ويرشد خطانا فى خدمة مجتمعنا ووطننا وبلدنا.

تمهيد	١٠
الفصل الأول:	١٣
الإطار القانونى المصرى لمكافحة الإتجار بالبشر: (الإلتزامات الدولية – التشريعات الوطنية)	
أولاً) الإلتزامات المصرية الدولية.....	١٣
١. القانون الدولي لحقوق الإنسان	١٣
(أ) حقوق الإنسان بوصفها الإطار التشريعي.....	١٣
(ب) مبدأ عدم التمييز	١٤
(ج) دمج منظور النوع الاجتماعي وغيره من قواعد عدم التمييز فى إجراءات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر	١٤
٢. الإطار القانوني الدولي المعني بمكافحة الاتجار بالبشر	١٥
(أ) تعريف «الاتجار بالبشر» بموجب بروتوكول الأمم المتحدة	١٥
(ب) الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف	١٦
(ج) موافقة الضحية.....	١٧
(د) أشكال الاستغلال	١٨
(هـ) حماية الضحايا	٢٠
٣. الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص	٢١
(أ) تعريف تهريب المهاجرين	٢١
(ب) التمييز ما بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	٢١
٤. أهم الصكوك الدولية التي وقعت عليها مصر وصدقتها	٢٣
ثانياً) التشريعات الوطنية.....	٢٤
١. أهمية وجود تشريع متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر.....	٢٤
١.١ إصدار قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية	٢٤
٢.١ أهداف قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية	٢٥
٣.١ منهج وضع القانون	٢٥
٤.١ مواد القانون	٢٦
٥.١ أهم سمات قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية	٢٦
٢. تحديد الواجبات والمسئوليات التي تتحملها الدولة ومؤسساتها	٢٩
١.٢ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر	٢٩
٢.٢ وزارة الخارجية.....	٢٩
٣.٢ وزارة الداخلية	٢٩

٤.٢ وزارة الصحة من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة	٣٠
٥.٢ إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام.....	٣٠
٦.٢ وزارة التعاون الدولي	٣١
دور المجتمع المدني.....	٣١
الفصل الثانى:	٣٣
تحليل لاحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية:فى ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	
مادة (١)	٣٣
مادة (٢)	٣٧
مادة (٣)	٥٤
مادة (٤)	٥٧
مادة (٥)	٥٧
مادة (٦)	٥٨
مادة (٧)	٦٠
مادة (٨)	٦١
مادة (٩)	٦٢
مادة (١٠)	٦٤
مادة (١١)	٦٦
مادة (١٢)	٦٧
مادة (١٣)	٦٨
مادة (١٤)	٦٩
مادة (١٥)	٦٩
مادة (١٦)	٧٠
مادة (١٧)	٧٧
مادة (١٨)	٧٧
مادة (١٩)	٨٠
مادة (٢٠)	٨٠
مادة (٢١)	٨١

مادة (٢٢).....	٨٢
مادة (٢٣).....	٨٣
مادة (٢٤).....	٨٤
مادة (٢٥).....	٨٥
مادة (٢٦).....	٩٣
مادة (٢٧).....	٩٣
مادة (٢٨).....	٩٤
مادة (٢٩).....	٩٤
مادة (٣٠).....	٩٤
الفصل الثالث	٩٥
حماية الضحايا والشهود	
مقدمة.....	٩٥
١- تعريف المجني عليه (الضحية).....	٩٥
(أ) إذا كان المجني عليه بالغاً.....	٩٥
(ب) إذا كان المجني عليه من عديمي الأهلية أو طفلاً.....	٩٦
٢- حقوق المجني عليهم.....	٩٦
٣- المبادئ الأخلاقية في إجراء المقابلات مع الضحايا (المجني عليهم).....	٩٧
٤ - التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.....	٩٨
٥- المؤشرات العامة.....	٩٩
٦- المؤشرات الشخصية.....	١٠٠
٧- الأسئلة التي يمكن لمأموري الضبط القضائي طرحها على المجني عليهم.....	١٠٢
٨- ضحايا الاتجار من الأطفال.....	١٠٤
٩- قائمة التحقق.....	١٠٧
١٠- اكتشاف الضحايا.....	١٠٨
(أ) البلاغات التي تتلقاها الشرطة.....	١٠٨
(ب) الأنشطة الروتينية للشرطة.....	١٠٨
١١- التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر.....	١٠٩
(أ) المبادئ الأساسية في التعامل مع الضحايا.....	١٠٩
(ب) الإجراءات الجنائية والقضائية التي تعين تبنيتها لحماية المجنى عليهم.....	١٠٩

١٢- تقييم المخاطر.....	١١٦
١٣- الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر.....	١٢٣
(١) المركز الطبي للتعافي بمستشفى البنك الأهلي (لضحايا الاتجار بالبشر).....	١٢٣
(٢) مركز الإيواء الإقليمي للتعافي وإعادة دمج الفتيات والنساء من ضحايا الاتجار بالبشر.....	١٢٤
الفصل الرابع	١٢٥
التشريعات المصرية الأخرى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر	
مقدمة.....	١٢٥
أولاً: قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.....	١٢٥
ثانياً: قانون مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.....	١٣٥
ثالثاً: القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب على أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.....	١٤٠
رابعاً: قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية.....	١٤٢
خامساً: قانون نقل وزرع الأعضاء ٥ لسنة ٢٠١٠ وقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون.....	١٤٥
(أ) قانون تنظيم بنك العيون.....	١٤٥
(ب) قانون نقل وزرع الأعضاء.....	١٤٦
سادساً: قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.....	١٤٩
سابعاً: القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتجريم التسول.....	١٥٩
مرفقات	١٦٥
باليرمو بروتوكول: نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من البالغين (من عمر ١٨ عاماً فما فوق).....	١٦٥
باليرمو بروتوكول: نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من الأطفال (من هم دون الثامنة عشرة من العمر).....	١٦٦
قانون ٦٤ (مصر): نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من البالغين (من عمر ١٨ عاماً فما فوق).....	١٦٧
قانون ٦٤ (مصر): نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من الأطفال (من هم دون الثامنة عشرة من العمر).....	١٦٨
المراجع	١٦٩

تمهيد

يعد هذا الدليل نسخة منقحة ومُعدلة من الدليل الإرشادي الذي أصدرته المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠٠٥ بعنوان «الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون». ولقد كانت هذه الوثيقة مفيدة للقائمين على إنفاذ القانون حيث ساهمت في تعزيز جهودهم في مكافحة جريمة الاتجار في الأفراد من خلال اتخاذ التدابير المناسبة. كما يعتبر مرجعاً سهلاً يمكن البحث فيه عن أية معلومة تتصل بالتشريعات الوطنية أو الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، ويمكن استخدامه من قبل القائمين على إنفاذ القانون وكذلك الباحثين والأكاديميين وغيرهم.

ومن أحد أهم المبادئ التي يُركز عليها هذا الدليل أهمية ألا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبصفة خاصة حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر مثل حرية تنقلهم وحقهم في مغادرة بلادهم والعودة إليها، وحقهم في الهجرة الشرعية وحقهم في الخصوصية. ولقد أكدت ماري روبنسون مسؤولة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على هذا المطلب عندما اقترحت تكامل مبادئ حقوق الإنسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وأهمية صياغة تشريع فعال على المستوى الدولي. وفي رأبها، يعتبر هذا الإجراء هو الطريقة الوحيدة:

«لضمان أن الاتجار لن يتم تقليصه ببساطة ليصبح مشكلة من مشكلات الهجرة أو النظام العام أو مشكلة من مشكلات الجريمة المنظمة. وهو أيضاً السبيل الوحيد لضمان أن مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر ذات النوايا الحسنة لا تسهم في تفاقم التمييز ضد المهاجرين أو تعرض الحقوق الثمينة للأشخاص العاملين في البغاء للخطر».

كما يُركز هذا الدليل أيضاً على مبدأ آخر هام، وهو أهمية العناية الشديدة في صياغة ووضع السياسات والممارسات الخاصة بمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، بحيث لا يترتب على تلك المكافحة أي انتهاك لحقوق الإنسان في التطبيق العملي.

قد تم إصدار هذا الدليل إيماناً بأهمية التوعية بالقانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية، حيث يشكل هذا القانون تشريعاً متكاملاً لأنه لا يُجرم الاتجار بالبشر فحسب، بل يوفر الحماية للمجني عليهم والشهود ويسمح للمؤسسات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالإسهام في رعاية الضحايا وينشئ آلية للتنسيق بين الجهات المعنية لضمان التعاون وتعاضد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.

فإن هذا القانون المشار إليه قد صدر من السلطة التشريعية المصرية ليعكس المعايير المطبقة دولياً، لاسيما فيما يتعلق بتعريف جريمة الاتجار بالبشر، وعدم الاعتداد بموافقة الضحية وحماية المجني عليهم والشهود. حيث ينبغي أن تتضافر الجهود الوطنية للقضاء على الاتجار بالبشر وتتكامل من خلال اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها منع حدوث هذه الجريمة، وملاحقة مرتكبيها في حالة وقوعها من خلال آليات إنفاذ القانون. ونظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر يترتب عليها عواقب وخيمة على مستقبل الفرد وحياته، وجب إعطاء الأولوية القصوى لمكافحتها باعتبارها جريمة خطيرة ضد الإنسانية.

هذا فضلاً عن التشريعات الوطنية الأخرى التي تسهم بصورة مباشرة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر مثل قانون الطفل، قانون تنظيم زراعة الأعضاء وقانون مكافحة الدعارة.

ولذلك قامت المنظمة الدولية للهجرة بوضع هذا الدليل الأخير، حيث يركز المحتوى على شرح القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتوضيح سبل تفعيله، وكما يركز على بيان المبادئ التوجيهية التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق القانون، وكما التزامات مصر الدولية وغيرها من الأحكام والتشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

يضم الفصل الأول الإطار القانوني الدولي المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وأهم الصكوك الدولية التي وقعت عليها مصر وصدقت عليها، وكذا يلقي الضوء على الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها الدولة ومؤسساتها الوطنية في هذا الشأن. ويتناول الفصل الثاني شرح القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية. أما الفصل الثالث فيأخذ على عاتقه موضوع حماية الضحايا والشهود وكيفية التعرف والتعامل معهم وتقييم المخاطر الملمة بهم. ويختتم الدليل منهاجه بالفصل الرابع الذي يشمل رؤية للتشريعات المصرية التي تجرم ممارسات شبيهة بالاتجار بالبشر.

الفصل الأول الإطار القانونى المصرى لمكافحة الإتجار بالبشر (الإلتزامات الدولية – التشريعات الوطنية)

أولاً الإلتزامات المصرية الدولية

١. القانون الدولي لحقوق الإنسان

يجب أن تراعى جهود قمع وملاحقة وتحقيق ومحاكمة جرائم الاتجار بالبشر إلتزامات مصر الدولية بموجب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فينبغي لهذه التدابير أن تتخذ وفقاً لقوانين حقوق الإنسان ألا تتعارض معها. كما أنه من الضروري أن تتوافق هذه التدابير مع المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والمرتبطة بقضية مكافحة الإتجار بالبشر، خاصة تلك التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، ومن بين أهم الصكوك المستخدمة في تصميم المناهج الحقوقية والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، كما وضحتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ما يلي:

(أ) حقوق الإنسان بوصفها الإطار التشريعي

تُشكل مسؤولية الدولة في حماية واحترام الحقوق الأساسية لكل فرد ضمن نطاق اختصاصها، المبدأ العام الذي يعد أساساً للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وينعكس هذا المبدأ في المادة الثانية من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» والمادتين الثانية والثالثة من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)». وتتضمن هذه المسؤولية الإلتزام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير التعويض المناسب للضحايا. وتعد كل هذه العناصر على نفس القدر من الأهمية لاسيما عند صياغة وتبنى أسلوب متوازن وفعال لمكافحة الاتجار بالبشر.

ولقد أشار العديد من الأطراف المعنية من بينها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان تمثل الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر والعواقب المترتبة عليه. فالإتجار بالبشر هو من أبشع أشكال انتهاك حقوق الإنسان، حيث يتم تجريد الشخص من حقوقه الأساسية مثل حقه في الحياة، والحرية والتنقل، وكذا حقه في التمتع بكرامتها الإنسانية وأمنه، وحقه في العمل في بيئة آمنة وصالحة، هذا فضلاً عن الاعتراف به كإنسان أمام القانون. وقد تقع هذه الجريمة كنتيجة للفقر والظلم والتمييز.

كما أكدت رادিকা كوماروسامي، المسؤولة السابقة بالمفوضية السامية لشئون اللاجئين ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في العديد من المحافل على العلاقات التي تربط جهود مكافحة وقمع الاتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

وبناءً على ما سبق ذكره، تكون حماية حقوق الإنسان هي محور الجهود الرامية إلى منع الاتجار

٢. الإطار القانوني الدولي المعني بمكافحة الاتجار بالبشر:

بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعد هذا البروتوكول من أهم وثائق الأمم المتحدة المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية» وهو الذي أقرته الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ بمدينة باليرمو (يشار إليه فيما بعد بمصطلح «بروتوكول باليرمو»)، يهدف إلى دعم التعاون بين الحكومات، استجابة للجرائم العابرة للحدود الوطنية، والدعوة إلى إصدار تشريعات وطنية للقضاء على هذه الجريمة^١.

ولكن قبل صدور البروتوكول، لم يكن هناك وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر أو اتفاق دولي على تعريف جريمة «الإتجار» ذاتها، كما اكتنف الغموض أوجه التفرقة ما بين الاتجار بالبشر والبقاء وتهريب الأشخاص والهجرة غير الشرعية، وهو الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي لإبرام بروتوكول باليرمو الذي جاء بتعريف محدد «للإتجار بالبشر» مميزاً إياه عن سائر الجرائم السابقة ذكرها.

ولقد وردت أحكام هذا البروتوكول في ٢٠ مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة والتعريفات، والقسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، والقسم الرابع خاص بالأحكام الختامية. ويرد الهدف من هذا البروتوكول في مادته الثانية التي تنص على أن أهداف البروتوكول هي «منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف».

(أ) تعريف «الاتجار بالبشر» بموجب بروتوكول باليرمو:

حددت الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة من البروتوكول تعريفاً لمصطلح «الاتجار بالبشر» على النحو التالي:

يُقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»

(١) صدقت جمهورية مصر العربية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ومكافحته وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم. ومن شأن المنهج الحقوقي أن يضمن مراعاة الأعراف والمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات والبرامج والإجراءات والتدابير المطبقة على المستوى الوطني. وتظهر هذه الأعراف والمبادئ في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(ب) مبدأ عدم التمييز

إن احترام مبدأ عدم التمييز هو أحد أهم القواعد الأساسية لحقوق الإنسان على الإطلاق، لاسيما تلك المتعلقة بالمهاجرين غير النظاميين وغيرهم من المجموعات المستضعفة. وينبغي أن تفسر وتطبق التدابير المبينة في القانون بطريقة لا تنطوي على تمييز يقوم على أي سبب من الأسباب، كالعنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الوضع الأسري أو الاجتماعي أو الثقافي أو اللغة أو الأصل العرقي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي أو الجنسية أو نوع الجنس أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الإصابات بالعجز أو الممتلكات. ولا يجب أن يترتب على جهود مكافحة الاتجار بالبشر نشوء سبب للتمييز ضد مجموعات بعينها مثل المهاجرات ومن يمارسن الدعارة، أو سبباً للتمييز على حقوق الأشخاص الذين يخضعون للحماية بموجب الصكوك الدولية الأساسية مثل حق مغادرة الوطن والعودة إليه والهجرة الشرعية والسعي للحصول على مورد للرزق. كما ينبغي التأكد من أن الممارسات القانونية لن تعرض ضحايا الاتجار إلى أي نوع من التمييز وضمان حصول الضحايا على الحماية الواجبة تطبيقاً للقانون.

ومن المتعين أن يعامل الضحايا من الأطفال بإنصاف ومساواة، بغض النظر عن عرق والديهم أو الأوصياء عليهم أو لونهم أو دينهم أو معتقداتهم أو عمرهم أو وضعهم الأسري أو ثقافتهم أو لغتهم أو أصلهم العرقي أو أصلهم الجنسي.

(ج) دمج منظور النوع الاجتماعي وغيره من قواعد عدم التمييز في إجراءات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

بالرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تؤثر تأثيراً سلبياً على الضحايا من الرجال والنساء، إلا أن هذه الظاهرة لا تنتم بالحيادية من ناحية النوع الاجتماعي. فالآثار التي تتركها على الضحايا من النساء تختلف عن تلك التي تخلفها على الرجال، خاصة فيما يتعلق بمجالات العمل التي يتم فيها الاتجار بالنساء (الخدمة القسرية في المنازل وسائر أشكال الاستغلال الجنسي)، وكذلك أنواع الاعتداءات الموجهة لهن والعواقب المترتبة عليها. ومن أجل فهم الآثار المختلفة للاتجار على النساء، يجب النظر إلى الجريمة في سياق عدم المساواة في النوع الاجتماعي، والدور التقليدي المنوط بالمرأة وسوق العمل المتحيز ضد المرأة وتآنيث الفقر وهجرة العمالة على المستوى الدولي. لذا، فإن الاتجار في العديد من جوانبه يعد ظاهرة «متحيزة»، حيث ينشأ ويرتبط باختلاف العرق والدين والعنصر والحالة الاجتماعية والطبقة الاقتصادية والخلفية الثقافية وغير ذلك من العوامل. وبالتالي، يعتبر دمج منظور النوع الاجتماعي وغير ذلك من قواعد عدم التمييز شرطاً أساسياً في تحليل ظاهرة الإتجار بالبشر، ورسم السياسات الخاصة بالتصدي لها والقضاء عليها، وتوفير الحماية والمساعدة لضحاياها.

والبروتوكول إنما يُعرف الاتجار بالبشر لغرض تحديد نطاق تطبيق البروتوكول ذاته، ونطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضاً، على أنشطة الاتجار، وكذلك لتوفير أساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية واتخاذ الإجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا. ويُلاحظ أن التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

الغرض	الوسيلة	الفاعل
الاستغلال الذي يشمل دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي والسخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به ونزع الأعضاء.	التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر	تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم

ويلاحظ أن:

- لا يُعد بموافقة ضحية الاتجار على الاستغلال المبين في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من البروتوكول، والتي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المدرجة في الفقرة الفرعية (أ).
- ويعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيحه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالبشر» حتى وإن لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(ب) الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف

ذكر البروتوكول حالات الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف ليؤكد على أن الاتجار قد يحدث دون اللجوء إلى القوة الجسدية. فوفقاً للملاحظات التفسيرية للبروتوكول، يشير تعبير «استغلال حالة استضعاف» إلى أي وضع يعتقد فيه الشخص المعني أنه ليس لديه أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال المعنية». ويمكن أيضاً أن يشير إلى استغلال الوضع الاقتصادي الخاص بالضحية.

ويقصد «بالخداع» أي شكل من أشكال الخداع بالقول أو بالتصرف من حيث الحقائق أو من حيث طبيعة العمل أو الخدمات مما يراد تقديمه (فعلى سبيل المثال، وعد امرأة بوظيفة للعمل في الخدمة المنزلية ثم إجبارها على العمل في البغاء)، وشروط العمل التي سوف يُجبر الشخص في إطارها على أداء العمل أو الخدمات (فعلى سبيل المثال يوعد الشخص، ذكراً أو أنثى، بإمكانية حصوله على إذن عمل وإقامة قانونية، وأجر لائق، وشروط عمل نظامية، وينتهي به الحال إلى عدم تلقي أجره وإجباره على العمل لساعات طويلة للغاية، وتجريده من وثائق السفر أو الهوية الخاصة به، وحرمانه من حرية الحركة أو تهديده بالانتقام إذا ما حاول الهروب)، ومدى الحرية التي سوف نتاح للشخص لمغادرة مكان إقامته.

(ج) موافقة الضحية

ينص البروتوكول على أن موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال بأي من صورته سابقة الذكر لا يُعدت بها في الحالات التي يستخدم فيها الجاني «التاجر» أي من الوسائل المدرجة في التعريف. أي أنه حالما يتم إثبات عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص والتي تشمل على استخدام واحدة من الوسائل المحددة (القسر، الخداع)، فإن أي دفع أو ادعاء بأن الشخص الضحية قد «وافق» على ذلك لا يكون محل اعتبار. وهذا لا ينفي حق المتهم في الدفاع، حيث أنه وفقاً للفقرة ٦٨ من الملحوظات التفسيرية، فإن اعتبار الموافقة لا محل لها إذا ما استخدمت إحدى الوسائل المبينة لا ينبغي أن يُفسر بأنه يفرض أي تقييد على حق المتهم في دفاع كامل وفي افتراض براءته. كما لا ينبغي أن يُفسر بأنه يفرض على المدعي عليه عبء الإثبات. حيث أنه بحسب الأحوال فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدعاء دائماً.

وفي الواقع العملي، قد تتسبب مسألة «موافقة الضحية» في حدوث التباس لأن الشخص قد يوافق ظاهرياً على ما يعد في حقيقته عملاً قسرياً أو ممارسات شبيهة بالعبودية، والبعض قد لا يعتبر هذا الشخص ضحية اتجار. فعند التقرير بشأن ما إذا كانت الموافقة حقيقية أو شكلية، ينبغي الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- القرار المبني على إرادة حرة ينطوي على احتمالية حقيقية لعدم إعطاء الموافقة أو بتعبير أكثر دقة، رفض القيام بفعل فردي أو تحمله. فإذا ثبت من التحقيق أن المجنى عليه لم يكن لديه ثمة اختيار حقيقي، فلا يوجد قرار مبني على إرادة حرة. والسؤال ما إذا كان القرار مبني على إرادة حرة أم لا، ينبغي طرحه على أساس كل حالة بشكل فردي.
- موافقة الضحية ينبغي تكون مبنية على علم بكافة الظروف ذات الصلة بالفعل. وتكون الموافقة الحقيقية ممكنة ومعترفاً بها قانوناً عندما تُعرف كل العوامل المتضمنة في الاتفاق وعندما يتمتع الشخص بحرية الموافقة أو الرفض. فعلى سبيل المثال، إذا وافق أحد العمال المهاجرين على الخضوع لفحص نفسي أو طبي دون أن يتم إخباره بأنه منذ لحظة ظهور نتائج الفحص سيكون مديوناً لوكالة التوظيف ولن يسعه رفض السفر إلى الخارج دون أن يدفع رسوم الفحص بنفسه، فذلك لا يعد اتفاقاً عن تراض.

كما ينبغي الأخذ في الحسبان أنه على الرغم من أن عملية التوظيف أو الاستخدام الأولية قد تكون طوعية، إلا أن أساليب الإكراه هي ما تجعل الشخص في وضع إستغلال قد ينشأ في المراحل التالية. وقد يوافق الشخص على الهجرة، وحمل أوراق مزورة للعمل في خدمة المنازل أو في البناء أو الدعارة، أو العمل بصورة غير مشروعة في الخارج، إلا أن ذلك كله لا يعني موافقة الشخص على العمالة القسرية أو الاستغلال الشبيه بالعبودية، ولا يستتني الشخص من كونه ضحية للاتجار.

أما بالنسبة للطفل فليس بوسع القبول، حتى في حالة عدم ثبوت استخدام أي من الوسائل، أو أي احتمال لقبول يصدر عن ضحية دون سن الثامنة عشرة. وبعبارة أخرى، فإنه لا يعدت برضاء الطفل أو قبوله للاتجار بغرض الاستغلال حتى وإن لم يتعرض للتهديد أو استعمال القوة أو القسر أو الإكراه أو الاختطاف أو غير ذلك.

(د) أشكال الاستغلال

من بين أهم عناصر تعريف «الاتجار بالبشر» الاستغلال للحصول على فائدة من خلال استغلال الآخرين.

- «استغلال دعارة الآخرين» و«الاستغلال الجنسي»

تناول البروتوكول استغلال دعارة الآخرين وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي في سياق الاتجار بالأشخاص، موضحاً الفرق بين الاتجار والبيعاء.

فضلاً أن الاستغلال الجنسي غير مُعرف، عن عمد - لا في البروتوكول ولا في أي وثيقة قانونية دولية أخرى - بهدف عدم الإخلال بالأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بالدعارة.

ويعد عنصر الإكراه في التعريف من الأمور الجوهرية للتمييز ما بين الظروف التي يكون فيها العمل بالدعارة قسرياً ويمثل استغلالاً وممارسات شبيهة بالعبودية، وتلك التي يوافق عليها الشخص بحرية وعن دراية.

- الأشكال الأخرى من «الاستغلال»

وعلى الرغم من أن البروتوكول لا يتبنى تعريفاً للاستغلال ، بل يتضمن قائمة غير حصرية بأشكال الاستغلال ، إلا أن مفاهيم «العمالة القسرية»، و«السخرة» و«الاستعباد» و«الممارسات الشبيهة بالاسترقاق» يوجد لها تعاريف في صكوك دولية أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار عند تطبيق البروتوكول.

تعرف المادة الأولى (الفقرة الأولى) من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ المعدلة ببروتوكول ١٩٥٣ الرق على أنه:

«أوضاع يمارس فيها شخص ما حقوق الملكية على شخص آخر»

إلا أن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق تحظر بشكل أكثر تحديداً إفسار الدين، والقنانة، والزواج الشبيه بالرق، وكافة أشكال استغلال الأطفال والمراهقين. وتأخذ الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على عاتقها، ومنها جمهورية مصر العربية، اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات المذكورة أعلاه.

إفسار الدين:

ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

القناة:

ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعبء أو لاعتراض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

الزواج الشبيه بالاسترقاق:

أي من الأعراف أو الممارسات التي تنتج:

- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أخرى من الأشخاص.
- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو مقابل آخر.
- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

استغلال الأطفال:

أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بدون، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

العمل القسري:

تحظر اتفاقية السخرة لعامي ١٩٣٠ و١٩٥٧ (اتفاقية منظمة العمل الدولية) استخدام عمل السخرة وكذلك العمل القسري الذي تفرضه السلطات العامة والمؤسسات الخاصة.

حيث تعرف المادة الثانية من اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ عمل السخرة أو العمل القسري على أنه:

«جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره».

وطبقاً للتعريف الذي تستخدمه منظمة العمل الدولية، لا يحتاج هذا العقاب إلى أن يكون نوعاً من أنواع العقوبات، ولكنه قد يكون شكلاً من أشكال فقدان الحقوق أو المزايا. ولقد حددت منظمة العمل الدولية ستة عناصر قد تعرف حالة العمل القسري والذي يعد جريمة بموجب القانون بالعديد من الدول. ومن ضمن هذه العناصر: (١) استخدام أو التهديد باستخدام العنف الجسدي أو الجنسي أو كليهما، و(٢) تقييد الحركة، و(٣) إفسار الدين وعمل السخرة، و(٤) اقتطاع الأجر أو عدم دفعه على الإطلاق، و(٥) احتجاز جواز السفر أو أوراق الهوية الرسمية، و(٦) التهديد بإخطار السلطات.

ومنذ أن دخلت إتفاقية السخرة رقم ٢٩ حيز النفاذ، عملت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الاتجار

٣. الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص

(أ) تعريف تهريب المهاجرين

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية^٢ تهريب المهاجرين على أنه:

«تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى» (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣). وهو إذن ينطوي على العناصر التالية:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها
- من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى.

(ب) التمييز ما بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسباً لربح. غير أن الاتجار بالبشر، لا بد له من توافر عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أي يجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (الوسائل) مثل القسر أو الخداع أو غير ذلك، ويجب أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الاستغلال، مع أن ذلك الغرض لا يلزم بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلاً.

يتناول الشكل التالي أوجه التشابه والاختلاف بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

العنصر	الاتجار بالبشر	تهريب المهاجرين
التعريف	الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء	تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

(٢) صدقت جمهورية مصر العربية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤.

لأغراض الاستغلال في الدعارة باعتباره شكلاً من أشكال العمل القسري.

(هـ) حماية الضحايا

يحتوي بروتوكول باليرمو على العديد من الأحكام التي تكفل حماية حقوق ضحايا الاتجار ونذكر منها:

- تقديم المساعدة للضحايا وحمايتهم، بما في ذلك حماية حرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم (٦/١).
- تزويد الضحايا بمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة. (٦/٢/أ)
- تقديم مساعدات لتمكين الضحايا من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع. (ب/٦/٢)
- تنظر كل دولة في تنفيذ تدابير تتيج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، وخصوصاً السكن اللائق والمشورة والمعلومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصاً السكن اللائق والمشورة والمعلومات، لاسيما فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، والمساعدة الطبية والنفسية والمادة وفرص العمل والتعليم والتدريب (٦/٣) مع الأخذ في الاعتبار سن ونوع وجنس الضحية واحتياجاتها الخاصة، والأطفال على وجه الخصوص، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية (٦/٤).

- تحرص كل دولة على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار أثناء وجودهم داخل إقليمها. (٦/٥)
- توفير إمكانية حصول الضحايا على تعويض عن الأضرار التي قد تكون قد لحقت بهم. (٦/٦).
- توفير إمكانية السماح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليم الدولة المستقبلية بصفة مؤقتة أو دائمة (مادة ٧)
- عند إعادة ضحية الاتجار إلى دولة طرف يكون هذا الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة هذا الشخص الأخذ في الاعتبار سلامته ووضعها فيما يتعلق بأي إجراء قانوني يتصل بكونه ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية. (٨/٢).

كما تنص المادة الرابعة عشرة من البروتوكول على مبدأ عدم التمييز حيث أشارت إلى وجوب تفسير وتطبيق التدابير الواردة في البروتوكول بصورة لا تنطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالبشر. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً. أي أن الحماية القانونية التي يكفلها البروتوكول تنطبق على ضحايا الاتجار بغض النظر عن أصولهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو نوعهم الاجتماعي أو دينهم أو معتقداتهم.

وعلى الرغم من تمايز جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إلا أنه يوجد بينهما عناصر مشتركة وأحياناً متداخلة. فالحالات الفعلية من كل منهما تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى. فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدأون رحلتهم بالموافقة على تهريبهم من دولة إلى أخرى، وبعدها يتورطون بالخداع أو القسر في أوضاع استغلال، وبذلك، يصبحون في عداد ضحايا الاتجار بالبشر. وفي الحقيقة، كثيراً ما يصعب على مسؤولي إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الرعاية للضحايا أن يقرروا ما إذا كانت حالة بعينها تندرج تحت بند تهريب المهاجرين أم الاتجار بالأشخاص. ويلاحظ أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يعتمدون أحياناً على استعمال أدلة الإثبات لمباشرة التحقيق في قضية التهريب أولاً، ثم بعد ذلك يتحول التحقيق للتركيز على قضية الاتجار بالبشر بمجرد ظهور أدلة إثبات إضافية.

٤. أهم الصكوك الدولية التي وقعت عليها مصر وصدقتها

قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق والانضمام إلى العديد من الإتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية التي تشتمل على الأحكام والتدابير ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأشخاص، خاصة النساء والأطفال.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تلك الصكوك تعد جزءاً لا يتجزأ من القوانين الوطنية المطبقة في مصر عملاً بأحكام الدستور المصري، وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها. ومن بين هذه الصكوك ما يلي:

- إتفاقية الرق لعام ١٩٢٦: صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٢٨/١/٢٥، ولم تتحفظ على أي من أحكامها.
- بروتوكول عام ١٩٣٥ المعدل لاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦: صدقت مصر عليه بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٣ وعمل به اعتباراً من ١٩٥٥/٧/٧.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق (جنيف) ١٩٥٦: صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧ ولم تتحفظ عليها.
- إتفاقيتا السخرة لعامي ١٩٣٠ و١٩٥٧ (اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمي ٢٩ و١٠٥).
- الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥١): انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ في ١٩٥٩/٥/١١ ولم تتحفظ على أي من أحكامها.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة ١٩٥١): انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ وصدقت عليها بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨١.
- البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة): انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ وصدقت عليه بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٢.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكتملة

الهدف / الغرض	الوسيلة	الفعل
لأشكال الاستغلال الذي يشمل دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي والسخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به ونزع الأعضاء.	بناءً على رغبة الشخص نفسه، وغالباً ما يشرع المهاجر غير الشرعي بالاتصال بالمهربين من أجل مساعدته في تنفيذ رغبته.	تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيواؤهم أو استقبالهم
منفعة شخصية قد تكون مالية أو مادية أو غير ذلك.	ويينتهي الاستغلال بوصولهم إلى وجهتهم حيث تكون لهم حرية الإرادة.	تكون
لم يوافق ضحايا الاتجار بالبشر قط على الاتجار بهم حتى وإن قد وافقوا في البدء، فإن تلك الموافقة لا معنى لها بسبب أفعال المتجرين القسرية أو الخداعية أو المسينة في التعامل معهم.	يعلم المهاجرون تماماً بكافة الظروف المحيطة بعملية التهريب التي تنطوي في معظم الأحيان على ظروف خطرة أو مهينة، وبرغم ذلك، يوافقون على التهريب.	موافقة الضحية
قد يقع الاتجار بداخل الدولة المعنية نفسها وقد يؤخذ الضحايا أو ينقلوا عبر الحدود.	يتسم التهريب دائماً بطابع عابر للحدود الوطنية.	الموقع
الربح الذي يعود على مرتكبي جرم الاتجار بالبشر غالباً مصدره استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طريقة أخرى.	أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيسي للمهرب.	مصدر الربح
تظل العلاقة قائمة طوال فترة الاستغلال .	لا يوجد عادة علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر بعد أن يصل ذلك المهاجر إلى وجهته المقصودة.	العلاقة بين الضحية ومرتكب الجرم
ترتكب في حق الفرد	موجهة للدولة	الجريمة

وتنفيذاً للمادة ٢٩ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠. وتعتبر اللائحة التنفيذية بمثابة الأداة التنفيذية للقانون. وتحتوي اللائحة على تعريفات أكثر تفصيلاً للمصطلحات الواردة في القانون وعلى الاختصاصات والأدوار والمسئوليات المنوطة بكل جهة معنية فيما يتعلق بمساعدة المجني عليهم وحمايتهم وإعادة دمجهم في المجتمع، ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. كما وضحت اللائحة كيفية إدارة موارد صندوق مساعدة ضحايا الاتجار المقرر إنشاؤه بموجب المادة ٢٧ من القانون.

٢.١ أهداف قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية

يسعى القانون ولائحته التنفيذية إلى تحقيق عدد من الأهداف من بينها:

١. تركيز كافة جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجني عليهم في هذه الجرائم وإعادة دمجهم في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص بالمجني عليهم من النساء والأطفال وعديمي الأهلية.
٢. الحرص على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها والحرص كذلك على صون حرمتهم الشخصية.
٣. أن يتضمن مفهوم المكافحة كافة الإجراءات والتدابير والتصرفات التي يجب أن تتخذها الجهات المعنية في الدولة بالمنع والمكافحة والملاحقة، بما في ذلك إجراء التحريات اللازمة عن المجرمين مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم أينما وجدوا، مع التركيز على الحالات التي تكون الجريمة فيها ذات طابع عبر وطني أو تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة.
٤. تضافر كافة الجهود التي تبذل من الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافي المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وإعادة دمجهم في المجتمع سواء كان التعافي على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي، وأن تشارك جميع عناصر المجتمع المدني مع الجهات المعنية في الدولة في تحقيق ذلك.
٥. العمل على تنمية المجتمع في الداخل وتأهيله من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأمنية من أجل الحد من توافر الظروف المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.
٦. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي مع كافة الجهات المعنية وعلى كافة المستويات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة.

٣.١ منهج وضع القانون

تبنى القانون لمنهج شامل في التصدي لجريمة الاتجار يقوم على المحاور الآتية:

- الوقاية والمنع

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صدقت مصر عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٥ وبالتالي فإن البروتوكول قد أصبح جزءاً من القوانين الوطنية المطبقة في مصر وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بالأحكام الواردة فيه

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صدقت عليه مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠: انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١، وصدقت عليه في ١٩٩٣/٢/١٦.
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩: صدقت مصر عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩: أقرت مصر هذه الاتفاقية وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٦٠ لعام ١٩٩٠، وصدقت مصر عليه في ١٩٩٠/٧/٦.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لعام ١٩٧٩: أقرت مصر هذه الاتفاقية وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لعام ١٩٨١، وصدقت عليها في ١٩٨١/٩/١٨.

ثانياً) التشريعات الوطنية

١. أهمية وجود تشريع متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر

يعتبر الاتجار بالبشر مشكلة عالمية، وبالتالي فإن مصر قد تأثرت بها مثلها مثل البلدان الأخرى، خاصة أن مصر تتمتع بموقع جغرافي فريد مما جعلها بلد عبور للمتاجرين. وفقاً لنتائج البحث الذي أجراه المركز القومي للدراسات الاجتماعية والجنائية، يوجد في مصر بعض صور الاتجار بالبشر المختلفة. لذلك، يمكن القول بأن مصر – مثلها في ذلك مثل أغلب دول العالم – تعد بلد منشأ وعبور ومقصد. وتنفيذاً للالتزامات مصر الدولية بالقضاء على هذه الظاهرة، كان من الضروري صياغة تشريع متكامل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يوازن بين أمرين في غاية الأهمية: الإنفاذ الصارم للقانون في مواجهة الجناة من ناحية وحماية حقوق الضحايا وكرامتهم الإنسانية من ناحية أخرى.

١.١ إصدار قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية

عكفت اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، منذ عام ٢٠٠٧، على إعداد مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد مصر طرفاً فيها خاصة البروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومكافحة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر. وعقب ذلك رُفع مشروع القانون إلى رئيس مجلس الوزراء الذي قدمه بدوره إلى مجلس الشعب لمناقشته وإقراره.

• عدم الإعتداد برضا المجني عليه (الضحية)

تحسباً لتذرع الجاني بأن المجني عليه كان يُستغل بموافقته، فقد جاءت المادة الثالثة من القانون لتؤكد على عدم الاعتداد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر إذا ما استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل الواردة في المادة ٢ من القانون. وفي حالة الأطفال وعديمي الأهلية، فلا يُعتد برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه حتى وإن لم تستخدم أي من تلك الوسائل.

• العقوبات الرادعة

أُتت العقوبات صارمة ومتوافقة مع خطورة الجريمة حيث تتراوح ما بين السجن المشدد والسجن المؤبد في حالات الظروف المشددة (كأن يكون الجاني الأب أو الزوج مثلاً)، بالإضافة إلى توقيع غرامات مالية على الجاني.

وبناء عليه تكفل الدولة من خلال الجهات المعنية حماية المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتوفير السلامة له وإعادة دمجه في المجتمع وتمثل الجهات فيما يلي:

- وزارة الداخلية: حماية وحراسة المجني عليه وتوفير السلامة الجسدية له
- وزارة الصحة: رعايته صحياً ونفسياً
- وزارة التربية والتعليم: رعايته تعليمياً
- المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي: رعايته اجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.
- إدارة الشئون القنصلية بوزارة الخارجية: تتولى إعادته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في مصر، ويحدد رئيس مجلس الوزراء القواعد والإجراءات اللازمة لعودة الأجنبي وغير المقيم.
- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر: التنسيق بين الجهات سالفة الذكر.

ويتخذ رئيس المحكمة المختصة بنظر جريمة الاتجار بالبشر والدعاوى المرتبطة بها ما يلزم من إجراءات واحتياطات تكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود في تلك الجريمة عند سماع أقوالهم أو شهادتهم لضمان عدم التأثير عليهم أثناء إجراءات المحاكمة، بما في ذلك تعيين الحراسة اللازمة عليهم، وتواجدهم دائماً في أماكن معزولة عن الجناة ومن له صلة بهم، مع إمكانية أن يتم ذلك في جلسات سرية بعيدة عن وسائل العلانية وبما يضمن عدم الإفصاح عن هوية المجني عليهم والشهود.

وتقوم الجهات المحلية في جميع المحافظات بالتنسيق مع وزارات الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة والتضامن الاجتماعي والمجلس القومي للطفولة والأمومة ومع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بتوفير أماكن استضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بشرط

- الحماية (تقديم المساعدة للضحايا وحمايتهم)
- الملاحقة والمحكمة
- الشراكة مع منظمات المجتمع المدني
- التعاون الدولي بكل صورته

٤.١ مواد القانون

يتكون القانون من ثلاثين مادة موزعة على ستة فصول. يضم الفصل الأول منها ثلاث مواد تتناول التعريفات ذات الصلة بالجريمة وجميع أشكالها وصورها وأركانها، ويحتوي الفصل الثاني على ١٢ مادة تبين الجرائم وحجمها الجنائي والعقوبات قرينة كل منها بما في ذلك قيمة الغرامات المفروضة على الجاني. أما الفصل الثالث يتكون من مادتين توضحان نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، ومدى اختصاص السلطات القضائية المصرية بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، ويتبعه الفصل الرابع الذي ترسم مواد الثلاث الإطار العام للتعاون القضائي والشرطي الدولي وبعض الإرشادات الإجرائية للجهات القضائية المصرية. ثم يتناول الفصل الخامس الذي يحتوي على سبع مواد، الضمانات التي تكفل حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بدءاً من مرحلة كشف الجريمة والاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى مرحلة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع. وأخيراً الفصل السادس الذي يشتمل على ثلاث مواد بموجبها يتم إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإصدار رئيس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون ونشر القانون في الجريدة الرسمية.

٥.١ أهم سمات قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية

اعتمد قانون مكافحة الاتجار بالبشر على ثلاث محاور أولها: التجريم والعقاب، وثانيها: حماية المجني عليهم، وثالثها: التعاون القضائي الدولي. ولقد تضمن القانون مبادئ قانونية متميزة، فهو قانون عقابي وإجرائي واجتماعي كما ذكرنا من قبل. ولقد توسع القانون ولائحته التنفيذية في تعريف «المجني عليه» والذي بمقتضاه يتمتع المجني عليه بالحماية الاجتماعية التي كفلتها نصوص القانون ولائحته التنفيذية. ومن أهم سمات قانون مكافحة الاتجار بالبشر ما يلي:

• تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تبني القانون تعريفاً دقيقاً ومُصلاً لجريمة الاتجار بالبشر حتى لا يتم الخلط بينها وبين غيرها من الجرائم الشبيهة (مثل الدعارة والهجرة غير الشرعية)، بحيث أوضح أن جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم إلا باجتماع ثلاثة أركان رئيسية وهي

(أ) الفعل: التعامل في الإنسان بأي شكل من الأشكال (البيع، أو الشراء، أو الإيواء)

(ب) الوسيلة: استخدام أسلوب أو أساليب إجرامية مثل الخداع أو العنف أو التهديد أو القسر أو الإكراه.

(ج) الغرض: الاستغلال سواء المادي أو المعنوي

أن يتوفر في تلك الأماكن المواصفات التالية:

١. أن تكون منفصلة ومعزولة تماماً عن الأماكن التي يتواجد فيها الجناة
٢. أن تسمح تلك الأماكن للمجني عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة
٣. في حالة ما إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية، فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

• الحق في التعويض

صندوق مساعدة الضحايا

ينص القانون على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر يتبع رئيس مجلس الوزراء بهدف:

(أ) تقديم مساعدات مالية للضحايا ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم الواردة في القانون.

(ب) تمويل برامج في وسائل الإعلام سواء المقرؤة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لزيادة الوعي بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها والوقاية منها.

(ج) توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل المجني عليهم المصريين.

• **إمتداد الولاية القضائية المصرية لجرائم الاتجار التي ترتكب في الخارج من غير المصريين في الأحوال الآتية:**

- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها
- إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً
- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في مصر
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج
- إذا وجد مرتكب الجريمة فى مصر بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه

٢. تحديد الواجبات والمسئوليات التي تتحملها الدولة ومؤسساتها

يحمل القانون ولائحته التنفيذية الدولة بمختلف مؤسساتها مسئوليات بعينها فيما يتعلق بحماية المجني عليهم ومساعدتهم أو التحقيق أو الاستدلال أو التعاون القضائي أو الشرطي. وفيما يلي الأدوار والمسئوليات المختلفة لكل جهة حسب اختصاصها:

١.٢ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

(انظر أدوار ومسئوليات اللجنة الوطنية في القسم الثالث من هذا الفصل)

٢.٢ وزارة الخارجية

أ. تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسيتهم، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، كما تتولى إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية على نحو آمن وسريع دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، وعلى أن تكون تلك العودة طوعية للمجني عليه.

ب. تسهيل إعادة الأمانة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية، بالتنسيق مع السلطة المعنية في الدول الأخرى، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم مقيمون بها، وذلك دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، وعلى أن تكون العودة طوعية للمجني عليه الأجنبي أيضاً. ويجوز السماح للمجني عليهم الأجانب في جرائم الاتجار بالبشر، في الحالات المناسبة، البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتاً أو دائماً وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

٣.٢ وزارة الداخلية

- إدارات البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث الأمن الوطني

١. رصد ومكافحة الوسائل والاساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بتجنيد المجني عليهم ونقلهم والعمل على كشف الصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في الاتجار واتخاذ التدابير الممكنة لكشف ذلك النشاط الإجرامي.
٢. تبادل المعلومات والتحريات مع الجهات الشرطة والأمنية المناظره
٣. بالإضافة إلى أقسام ومراكز الشرطة – اثناء قيامها بمهامها واختصاصاتها في جرائم الاتجار بالبشر – مراعاة ضرورة التعرف على هوية المجني عليه في هذه الجرائم وجنسيته وعمل تصنيف له، وذلك خلال مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق معه بهدف اتخاذ ما يلزم نحو ضمان إبعاده عن يد الجناة وحمايته منهم خلال تلك المراحل.

- إدارات الهجرة والجوازات

١. اتخاذ ما يلزم نحو تسهيل إجراءات التحقق من أن المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لهم حق الإقامة الدائمة في جمهورية مصر العربية، وكذا تسهيل استخراج الأوراق اللازمة لعودتهم إلى مصر بالنسبة للذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة سواء المتمتعون منهم بجنسية

٦.٢ وزارة التعاون الدولي

إبرام اتفاقيات تعاون دولي وإقليمي أو مذكرات تفاهم مع الجهات الممثلة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وأي جهة أخرى معنية، وذلك لتيسير التعاون الدولي بصورة مختلفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقنيات في هذا الشأن.

• دور المجتمع المدني

١. المشاركة مع الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافى المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وإعادة دمجهم في المجتمع سواء كان التعافي على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي.
٢. المساهمة في توفير المأوى المناسب للمجنى عليهم
٣. التعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية في إجراء الأبحاث والدراسات.

جمهورية مصر العربية أو الذين كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

٢. التحقق دائماً، وفقاً لأحكام القانون، من هوية الأفراد الذين يعبرون الحدود المصرية الدولية أو يشعرون في عبورها لبيان ما إذا كانوا من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو من المجني عليهم في هذه الجرائم. كما عليها أيضاً التأكد من صحة وسلامة وثائق السفر المستخدمة في سفر الأفراد منعاً لاستخدام وثائق مزورة تمكن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو المجني عليهم من عبور الحدود المصرية.

٣. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر لتوفير وتعزيز تدريب المختصين فيها بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية.

٤.٢ وزارة الصحة من خلال المجلس القومي للطفولة والأمومة

- يقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية مثل المأوى والخدمات الصحية والنفسية والتدريب المهني.
- ٥.٢ إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام

١. التعاون الجنائي الدولي مع السلطات المختصة في كل دولة من أجل مكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر.
٢. اتخاذ إجراءات المساعدات والإنابات القضائية.
٣. تسليم المجرمين والأدلة واسترداد الأموال، ونقل المحكوم عليهم
٤. القيام بغير ذلك من صور التعاون القضائي في مجال المكافحة على أن يتم ذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ المجاملة الدولية.
٥. تتولى المحاكم والنيابات المختصة من خلال إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام، اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بالتعاون مع الجهات القضائية الأجنبية لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائلاتها أو حجز عليها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.
٦. تتولى النيابة العامة من خلال مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل المطبق بين الجهات القضائية في جمهورية مصر العربية ونظيراتها بالدول الأجنبية.

الفصل الثاني

تحليل لاحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
مادة ١	في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بكل من العبارات والكلمات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها :	تعرف هذه المادة الجماعة الاجرامية المنظمة واشترطت لإيقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولم تشترط المادة مدة معينة لممارسة النشاط الاجرامي لاعتبارها كذلك كما لم تشترط ارتكاب جرائم بالفعل فيكفي أن تهدف تلك الجماعة لارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر بغض النظر عن نوع المنفعة التي تقصدها تلك الجماعة مادية كانت أو معنوية.	مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٧ في ٠١ / ٠١ / ٢٠٠٧
الفقرة ١	الجماعة الاجرامية المنظمة : الجماعة المولفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل، للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة، أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية.	ونقارن هذا النص مع ما نصت عليه المادة ٣٣ الفقرة (د) من قانون مكافحة المخدرات. «يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: (د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أشكالها الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد»	« الجماعة الاجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة»
		ونلاحظ هنا مدى التشابه الكبير بين النصين وسبب ذلك هو تشابه ظروف المواجهة والمكافحة بين الجريمتين وينلاحظ هذا التشابه مما قررتة محكمة النقض في احكامها المتعاقبة من أن الجانب الذى عناه الشارع فى المواد ١، ٢، ٣، ١/٣٣، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها للوفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الافيون الدولية والبروتوكول الملحق بها	بروتوكول مكافحة الجريمة المنظمة «يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		ونلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يخرج عن تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة في المادة ٣ فقرة ٢ من بروتوكول مكافحة الجريمة المنظمة وهو مطابق لنص المادة ٣ فقرة ٢ من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٧ في ٠١ / ٠١ / ٢٠٠٧.	
		خالف المشرع المصري- لحد ما - في هذا التعريف توجه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعديد من قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في الدول الاخرى التي استخدمت لفظ الضحايا وتنص على منح الحماية للضحايا عموماً دون اشتراط كونهم مجنباً عليهم، والفارق بين المصطلحين دقيق إلا انه على قدر كبير من الاهمية إذ أن الاول أكثر شمولاً من الثاني فهو يتحقق وينطبق ولو لم تثبت نسبة الجريمة إلى المتهم وكذا لو وقفت الجريمة عند حد الشروع (و يرى محمد مطر يرى أن لفظ الضحية يتسع ليشمل الضحية المحتملة التي يستهدف الجناة الاتجار بها) كما انه يتحقق وينطبق على الشخص ولو لم تقع الجريمة عليه شخصياً مع ملاحظة أن بعض التشريعات قد وقعت في خطأ كبير إذ استخدمت في قانونها لفظ الضحية ولكنها أوردت في التعريفات تعريفاً لمصطلح الضحية يضيق منه بدرجة كبيرة فجعله مرادفاً للفظ المجني عليه ولكن بامعان النظر نجد أن المشرع المصري بهذا التعريف الذي صدر به التشريع قد تلافى هذا الخلط	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
الفقرة ٢	(٢) الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة، وتم الاعداد أو التخطيط لها، أو التوجيه، أو الاشراف عليها، أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.	والتي تم التوقيع عليها بجنيف في ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدء تنفيذها في سبتمبر من العام ذاته، وانضمت إليها مصر في ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخي الذي استمد منه الشارع أحكام الاتجار في المخدرات واستعمالها. فالاتجار بالبشر جريمة دولية عابرة للحدود لذا جاء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وفاء بالتزامات مصر الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر.	
الفقرة ٣	المجني عليه: الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني، أو النفسي، أو العقلي، أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	وهذا التعريف الذي انتهجه المشرع المصري لا يخرج عن تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة وفقاً لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٧ في ٠١ / ٠١ / ٢٠٠٧. كما انه لا يخرج عن تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة الوارد في بروتوكول مكافحة الجريمة المنظمة. ورد المشرع هنا أربع حالات لها: ١. ارتكبت في أكثر من دولة ٢. ارتكبت في دولة واحدة، وتم الاعداد أو التخطيط لها، أو التوجيه، أو الاشراف عليها، أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ٣. ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ٤. ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة	بروتوكول مكافحة الجريمة المنظمة والتي تنص المادة ٣ فقرة ٢ منه على انه «يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا: (أ) ارتكبت في أكثر من دولة واحدة؛ (ب) ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى؛ (ج) ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ (د) ارتكبت في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.»

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المادة ٢	يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، و استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، والممارسات الشبيهة	وتعريف الإتجار بالبشر بهذا الشكل يعد أمراً جديداً في التشريع الوطني وإن كان ليس بجديد على المستوى الدولي، إذ أن الاتفاقية الخاصة بالرق منذ عام ١٩٢٦ وضعت تعريفاً لعبارة «تجارة الرق»، وهي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها وجميع أفعال التخلي ببعاً أو مبادلة، وكذلك، أي إتجار بالأرقاء أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة. وفي بروتوكول باليرمو، استخدم اللفظ «الإتجار في الأشخاص» وكان مقصود المشرع المصري باستبدال لفظ «البشر» بالأشخاص في هذا النص هو استبعاد اللبس أو انصراف الذهن للأشخاص الطبيعية والمعنوية في حين أن المقصود هو البشر فقط من النساء والأطفال والرجال، فقد يكون الرجال في ظروف معينة ضحايا للإتجار. وهناك العديد من المصطلحات والعبارات التي وردت بتعريف الإتجار بالبشر بالمادة الثانية من القانون والخاصة بتعريف الإتجار تحتاج في ذاتها إلى تعريف فمثلاً الأفعال وهي بيع الأشخاص أو شراؤهم أو الوعد بهما، استخدام الأشخاص، نقل الأشخاص، تسليم الأشخاص، إيواء الأشخاص، استقبال الأشخاص وكذا الوسائل وهي استعمال القوة أو العنف التهديد بهما، الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة الضعف أو الحاجة، وإخيرا صور الاستغلال التي نص عليها المشرع مثل الاستغلال في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والاستغلال في المواد الإباحية، والسخرة، والخدمة قسراً، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		بل توسع في التعريف ذلك بأن المشرع لم يجعل المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة فقط وإنما جعله كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي وخص أنواع الضرر البدني والنفسي والعقلي أو الخسارة الاقتصادية ومن ثم لا يلزم طبقاً للنص ثبوت الجرم على المتهم لكي يعد المضرور مجنيا عليه ولا يلزم أن تقع الجريمة كاملة فإذا شرع المتهم في ارتكاب جريمته وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه بعد أن أتى المتهم بعض الأفعال المادية التي أصابت الضحية بضرر مادي أو معنوي أو أحد أنواع الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية فإن هذه الضحية تعد مجنياً عليه وفقاً للتعريف كما لا يلزم وفقاً لهذا النص أن تقع الجريمة على الشخص نفسه حتى يعتبر مجنياً عليه.	
		وقد نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ على أن المجني عليه (الضحية):	
		«الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلي الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر».	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>وهو ما لا يجوز - من البائع للمشتري ولذا كأن لا بد من تجريهما استخدام الأشخاص: والمقصود باستخدام الأشخاص هو تجنيد الأشخاص أو توظيفهم .</p> <p>نقل الأشخاص:</p> <p>يقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو محلية (أي دولتين أو أكثر أو تتم من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد) وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوا أو بحرا أو برا) وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وقد ورد مصطلح Transfer باللغة الانجليزية في البروتوكول وترجمته إلى العربية هي النقل أو التحويل من مكان إلى آخر °، وكذا قد ورد مصطلح Transfer بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر، والمقصود من عبارة «ترحيل الأشخاص» لأشكال هذا القانون، ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها. وهذا الفعل كسابقه لا يتضمن في حد ذاته مخالفة ولكن كما قررنا فإن قصد الاستغلال الذي يمثل انتهاكا لحقوق الانسان هو الذي يؤكد عدم المشروعية على هذا الفعل وتثور فرضية كون الناقل مجرد وسيط يقتصر دوره على النقل فهل يمكن مساءلته والاجابة عن هذا السؤال تتوقف على مدى علم هذا الناقل بقصد استغلال الجاني للمجني عليه.</p>	

(٥) انظر : معجم الفاروق القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ٧٠٢

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	<p>أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الاعضاء، أو الانسجة البشرية، أو جزء منها</p>	<p>بالرق، والاستعباد، والتسول واستئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها.</p> <p>وكما رأينا فيما تقدم، فإن العديد من تلك المصطلحات وردت بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر، ومن ثم نحاول فيما يلي أن نورد التعريف المناسب لكل من تلك المصطلحات، التي لم يعرفها القانون المصري، ونسوق لها التعريف الملائم بالاستعانة بما ورد بالاتفاقيات الدولية وما ورد في تشريعاتنا الداخلية واحكام محكمة النقض من أحكام سابقة شرحت فيها تلك المصطلحات أو التعريفات.</p> <p>*بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الوعد ببيعهم: و تعد هذه الصورة تجريما لأحد اقدم صور الاتجار التي اتفقت الجماعة الدولية على تجريمها منذ بدايات القرن العشرين فهي أظهر سلطات الملكية التي لا يجوز أن يكون الانسان محلا لها. كما صدقت مصر علي بروتوكول عام ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٤ وعمل به اعتبارا من ١٩٥٥/٧/٧. كما صدقت مصر بتاريخ ١٧/٤/١٩٥٨ و لم تتحفظ على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والاعراف و الممارسات المشابهة للرق (جنيف) ١٩٥٦ والتي صدقت عليها. وبالطبع كأن تجريم العرض للبيع وكذا الوعد بالبيع نوع من انواع تجريم الخطوات التمهيديّة أو الاولية للجريمة وذلك لخطورة الجريمة واهتمام المشرع بتشديد العقاب المقرر لها وعلق كل منفذ لها.</p> <p>شراء الأشخاص أو الوعد بشراهم: وهذه هي الصورة العكسية للبيع والتي تنقل حق الملكية إلى شخص طبيعي -</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>النهائي وما سلف أن ذكرناه بشأن الوسيط في التسليم لا يختلف عن الوسيط في التسليم.</p> <p>ويجب التنبيه هنا إلى أن تعداد المشرع لكل هذه الأفعال ونصه عليها إنما هو من قبيل اهتمام المشرع بشمول كافة الأفعال واندرجها تحت مظلة التجريم حتى لا يخرج أي فعل أو مساهمة بسيطة في ارتكاب هذه الجريمة دون أن يكون - ذلك الفعل- مشمولاً بالتجريم ليضمن عدم إفلات أي مجرم أو مشارك في هذه الجريمة من العقاب وهو ذات المنحى الذي نحاه المشرع الدولي حال صياغة نصوص البروتوكول الخاص بمنع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.</p> <p>وفيما يلي الوسائل التي نص عليها المشرع</p> <p>استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما</p> <p>ويمكن تقسيم الإكراه إلى نوعين ينقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي</p> <p>١- الإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وقد تكون القوة المادية في الإكراه المادي من فعل إنسان مثال ذلك أن تجبر إحدى النساء المتاجر بها على ممارسة الدعارة بقصد استغلالها ففي هذا المثال وقعت النتيجة الإجرامية بسبب من صدر عنه الإكراه لا بسبب من نسب إليه الفعل ويعنى ذلك أن من خضع للإكراه لا يُسأل جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها لأنه مسلوب الإرادة بل يسأل جنائياً من استعمل الإكراه (الجاني) لأنه استعمله</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>تسليم الأشخاص</p> <p>تسليم الأشخاص والمقصود هنا هو تسليم المجني عليهم سواء كان ذلك إحدى حلقات التعامل في المجني عليه أي كأن دور القائم بالتسليم مجرد وسيط أو كأنه المستلم النهائي الذي سيقوم باستغلال المجني عليهم إلا أنه في حالة كون الجاني مجرد وسيط يقتصر دوره على التسليم يشترط لمسائلة الفاعل أن يكون الفاعل عالماً بقصد الاستغلال حتى ولو لم يشارك فيه بنفسه أما إذا انتفى ركن العلم فهنا سينتفي القصد ومن ثم تنتفي هذه الجريمة. هذا الشرط يعد شرطاً لتأثير الفعل في كل حالة لا يكون الفعل الذي يقوم به الجاني - من الأفعال المنصوص عليها بالمادة - يمثل في حد ذاته استغلالاً.</p> <p>إبواء الأشخاص</p> <p>والمقصود هنا هو توفير المقر والمخبأ للمجني عليهم (بعيدا عن عيون رجال الأمن) سواء كان ذلك بشكل دائم (أي طوال فترة الاستغلال) أو بشكل مؤقت خلال نقلهم من مكان إلى مكان وينطبق هنا ما سبق وذكرناه بشأن شرط مسائلة القائم بهذا الفعل عن جريمة الاتجار.</p> <p>تسليم الأشخاص</p> <p>هو الاستلام أو التلقي^٦، وهو ما نص عليه البروتوكول بعبارة «استقبال الأشخاص» ويقصد به استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها. فهو الصورة العكسية للتسليم وكذلك يمكن أن يكون هذا التسليم هو التسليم النهائي أو التسليم من وسيط في مرحلة سابقة على تسليم المستغل النهائي</p>	

(٦) انظر: قاموس المورد انجليزي - عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣٧، ٢٠٠٣، ص ٧٦٤

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>يكون أدبيا بطريق التهديد ويعد اكراما أدبيا كل ضغط على ارادة المجنى عليها يعطل من حرية الاختيار لديها ويرغمها على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها، مما يبرر صراحة العقوبة التي يفرضها القانون على حد سواء وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر كلية ركن القوة ولم يشير إليه حالة كونه ركنا من أركان الجريمة التي دين الطاعن بها فيكون مشوبا بالقصور في التسبيب.</p> <p>[الطعن رقم ١٤٠٣ - لسنة ٦٣ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ٠٧ / ٠٤ - مكتب فني ٤٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٥ - تم قبول هذا الطعن]</p> <p>الاحتيال أو الخداع: تنطوي هذه الوسيلة على الغش والخديعة والثابت أن الاحتيال يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، فينخدع ويخضع لإرادة الجاني . ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن غيره، أو كانت ظروفها واقعية هيئتها الجاني، كما لو قام باستئجار سيارة فارهة لإيهام المجني عليه بقدرته على توفير فرصة عمل مناسبة له، أو تهيأت الظروف عرضا فأحسن استغلالها، كما لو وقف بجوار مسكن فاخر موهما ضحيته بأنه مالكة لإقناعها بالسفر معه لغرض استغلالها في الدعارة وأن لم يفصح لها عن غرضه مادام يضمن هذا القصد. ومن صور استخدام الاحتيال في تجارة البشر أن قام صاحب محل تجارى بولاية ميرلاند الامريكية بالإعلان بالصحف عن حاجته لبائعات ونادلات.</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>عمدا لسلب ارادة من خضع للإكراه (ضحية الاتجار) فحمله على إتيان عمل رغما عن إرادته .</p> <p>٢- أما الاكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره شخص على آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة فالاكراه المعنوي يشل ارادة المجنى عليه فيدفع المكره ويحملة على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع ومثال ذلك أن تأتي امرأة الفعل المادى فى جريمة الدعارة قابلة استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة ففي هذا المثال نجد أن ضحية الاتجار ترتكب الجريمة مضطرة لكى تفلت من الخطر المحدق الذى يتهددها بقتل والدها .</p> <p>ويمكن القول هنا أن كل تهديد بأذى بدني أو نفسي مادى أو معنوي يتصور أن يكون وسيلة يلمسها الجاني وصولا لاستغلال المجني عليه اي تتحقق به الجريمة وكذا عني المشرع المصري في السياسة الجنائية بتغليظ عقوبة كل جريمة تتم بالقوة أو التهديد</p> <p>فنص في المادة - ٣٢٥ - عقوبات على انه كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو إكراه أحدا بالقوة أو التهديد على توقيع ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.</p> <p>ومن المقرر في قضاء النقض تعليقا على هذه المادة انه لما كان مفاد نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات أن ركن الاكراه فى جريمة الإغتصاب سند بالقوة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف،</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		سلطة الولي أو الوصي وسلطة رب العمل على العمال لدية وسلطة رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام على العاملين فيه أما السلطة الفعلية فأمثلتها سلطة الطبيب على المريض و سلطة المدرس على تلاميذه. وتقتضى هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، من ذلك قيام الوالدين ببيع كلية من جسد ابنهما واستغلال المدرس لسلطته على عدد معين من تلميذاته لاستغلالهن في الدعارة .	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٥١ والتي تنص على: مادة ١ يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي انزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر: ١. بقيادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، ٢. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص. مادة ٢ يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، علي انزال العقاب بكل شخص: ١. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، ٢. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير. مادة ٣ تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها. مادة ٤ يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١ و ٢.
		استغلال حالة الضعف: المراد بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو عاطفيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا. ويمكن أن يتجسد في وضع أدارى غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا أو معاناته من وضع صحي صعب أو وقوعه تحت تهديد. وبمعنى آخر هي كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله. يتجلى الاتجار بالبشر في هذه الصورة في أوضح صورة حيث يتم إخضاع المجني عليه للاستغلال مقابل مبالغ مالية أو مزايا يقوم الجاني أو غيره بإعطائها إلى شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الحصول على موافقته على استغلال المجني عليه. أو تلقى الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر ومثال للصورة الأولى أن يقوم الجاني بتسليم أحد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغا من المال أو أية ميزة لنقل الطفل	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		فتقدمت له ثماني سيدات روسيات، وعندما قام باحتجاز جوازات سفرهن ومنعهن من مغادرة المحل، اجبرهن على الدعارة دون الحصول على أى أجر مقابل ذلك. ^٧ هذا ولم يضع المشرع تعريفا للطرق الاحتياطية تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفى بتحديد الغرض منها ويمكن أن نعرف الطرق الاحتياطية فى نطاق جريمة الاتجار بالبشر بانها «كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجنى عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة (على خلاف الحقيقة) ثم يقوم الجاني باستغلال ظروف المجني عليه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على اتيان سلوك اجرامى معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله. إلا انه يجب هنا التركيز على أن المشرع لم ينص على صور معينة للاحتيال والخداع في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ومن ثم فإن مجرد الأقوال والادعاءات إذا انطلت على المجني عليه فتمكن من خلالها المتهم وتوصل لاستغلال المجني عليه يتصور أن تكون وسيلة يلتمسها الجاني وصولا لاستغلال المجني عليه اي تتحقق بها الجريمة وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون. إساءة استعمال السلطة: ورد لفظ السلطة مطلقا، وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، ومن أمثلة السلطة القانونية:	

(7) GILLIAN CALDWELL: capitalizing on transition economies, the role of the Russian mafia trafficking in woman for forced prostitution in illegal immigration and commercial sex, the new slave trade, Bill Williams edition, 1991, p 60.

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>شخص له سلطة على آخر لأشكال الاستغلال المادة (٣) من بروتوكول باليرمو، والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحظر الاتجار بالبشر.</p> <p>ويستوي في هذه الوسيلة أن يتم استغلال مبالغ ماليه أو أية مزايا للحصول على موافقة من له السيطرة على شخص آخر بالمزايا قد تكون مالية كمنحة سيارة أو قطعة ارض، قد تكون معنوية كحالة التوسط له في الحصول على عمل مناسب، كما يستوي أن تكون السيطرة على الاخر مصدرها سلطة قانونية كسلطة الولي (كالأب أو الجد) أو الوصي (كالأم أو الجدة)، أو سلطة فعليها كسلطة المدرس على تلاميذه.</p> <p>وتجدر الإشارة هنا - على سبيل الاسترشاد - للمادة ١٠٣ مكرراً عقوبات والتي تنص على انه:</p> <p>«يعتبر مرتشبا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه».</p> <p>ومن المقرر في قضاء النقض تعليقا على هذه المادة أنه (لما كان مفاد نص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات انه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل فأن جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>إلى وضع من الاستغلال. ومثال للصورة الثانية أن يقوم شخص بتلقي مبالغ مالية من آخر مقابل سعيه للحصول على موافقة ذوى فتيات شابات لنقلهن للاستغلال الجنسي.</p> <p>ويلاحظ أن المشرع جرم سلوك الاتجار أيا كانت صورته وفق المحدد في مادة (٢) إذا اقترن بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص الذي له السيطرة على شخص آخر. لذلك لا يكفي لتوافر هذه الوسيلة «العرض أو الطلب» رغم أهمية وخطورة هاتين الصورتين. وقد يتحقق الاستغلال بطريق العرض دون أن يتم الدفع الفعلي ومع انتفاء بقية الوسائل التي يتحقق بها السلوك الاجرامي، فهل تقلت هذه الصورة من العقاب لمجرد عدم تمام فعل الاعطاء. ولكن من الناحية العملية يمكن القول بأن العرض والوعد بالاعطاء هما وجهان لعملة واحدة يمكن تكبير ذات الفعل على انه يشكل كليهما أو أحدهما أما الطلب فانه يصعب تصور وقوع الاستغلال نتيجة للطلب وحده دون عرض أو وعد بالاعطاء فإذا طلب (أ) الذي له سيطرة على (ب) وهي ابنة - بالغة وليست طفلة - زوجته فطلب (أ) من (ج) مبلغ مالي ليتمكن من استغلال (ب) ولم يعرض (ج) إعطاؤه مبلغا ماليا أو ميزة معينة ولم يعده بذلك فلا يتصور أن يمكنه (أ) من استغلال (ب) ولكن بافتراض تصور حدوث هذه الصورة ووقوفها عند هذا الحد فاننا نكون بصدد شروع في ارتكاب الجريمة شريطة إثبات باقي أركان الجريمة.</p> <p>أما المواثيق الدولية فحذرت عرض أو قبول مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٥ في ١٩٥٩/٥/٢٣ وصدقت مصر علي الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولم تحتفظ علي أي من أحكامها و نشرت بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ في ١٩٥٩/١١/٩ وعمل بها اعتباراً من ١٩٥٩/٩/١٠.</p> <p>السخرة</p> <p>السُّخْرَة لغة ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن ، ويُقال سخرته بمعنى قهرته ودلته^٨. والسخرة قانوناً هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. (اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٣٢). وتجدر هنا الإشارة إلى اتفاقينا السخرة لعامي ١٩٣٠، ١٩٥٧ (اتفاقيتنا منظمة العمل الدولية رقمي ٢٩، ١٠٥) والتي انضمت مصر إليهما.</p> <p>العبودية القسرية أو الخدمة قسراً: هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين. (المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠)</p> <p>هذا وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٨ على انه:</p>	

(٨) انظر : لسان العرب ، مادة س خ ر، ابن منظور ، دار لسان العرب

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كأن تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية)</p> <p>ومن هنا يمكن القول أن مجرد عرض المبلغ ممن يرغب في استغلال المجني عليه على الشخص الذي له سيطرة عليه يشكل شروعاً في ارتكاب الجريمة ويعاقب عليه وفقاً لنص القانون وكذا مجرد طلب الشخص الذي يملك سيطرة على المجني عليه لأية مزايا أو مبالغ مالية من الشخص الراغب في استغلال المجني عليه يمثل شروعاً في ارتكاب الجريمة ذلك أن الشارع قد جرم العرض والوعد بالاعطاء وكذا التلقي.</p> <p>استغلال دعارة الغير</p> <p>استغلال دعارة الغير يعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأشكال الفجور أو الدعارة على النحو المعاقب عليه في أحكام قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، ويمكن تعريفها بانها استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأشكال الفجور أو الدعارة، سعياً للمقابل المادي. واستغلال دعارة الغير هي صورة من صور القوادة المجرمة في جميع التشريعات العربية، كما توجد اتفاقية دولية منذ منتصف القرن العشرين هي الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٥١ ١٩٥١ والتي انضمت لها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ في ١٩٥٩/٥/١١</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>عندما يعتمد رب العمل إلى إيذاء العامل إيذاء لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الاساءة لإبقاء العامل في خدمته، فإن ذلك يعتبر عبودية قسرية، إذا كان رب العمل سببا في اعتقاد العامل انه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع دون التعرض للإساءة والاحتجاز، فإن ذلك يعتبر عبودية قسرية. احتجاز العامل في مكان عمله، كذا يُعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلا من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.</p> <p>الاسترقاق</p> <p>واسترق المملوك فاصبح رقيقا: أدخله في الرق واسترق مملوكه وأرقه، وهو نقيض أعتقه^٩ والرقيق هو المملوك^{١٠}، وهو الشخص التي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويُذلون ويخضعون^{١١}.</p> <p>والاسترقاق قانوناً هو هو ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص، خاصة في النساء والأطفال. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢)</p> <p>وعطفاً على ما تقدم، يكون المقصود بالاسترقاق إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.</p> <p>٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.</p> <p>٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي</p> <p>وبذلك يمكن أن نخلص إلى أن الخدمة قسراً تعني أي عمل أو خدمة انتزعت من شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية سواء تم ذلك بأجر أو بغير أجر.</p> <p>وعلى الرغم من الاهتمام الدولي إلا أنه يصعب تحديد هذا الشكل الحاد للاتجار بالبشر إذ أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل فيصبحون عرضة لأو ضاع العبودية القسرية ومن الممكن أن يكون الأذى لفظياً أو جسدياً من قبل رب العمل. مما يؤدي أحيانا إلى خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنین والذي قد يتخذ شكل تأخير الاجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل. وقد تجد مجموعة صغيرة نفسها أحيانا انه يتم استغلالها لدرجة اعتبار انفسهم محتجزون. ولكن متى يتحول العمل الذي يمارس فيه الاستغلال والأذى إلى عبودية قسرية؟ أن الاجابة على هذا السؤال تستشف وتستسقى من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر.</p>	

(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور، --، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية

(١٠) كما ورد في ترتيب الفاموس المحيط، للطاهر أحمد الزاوي، الجزء الثاني، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص ٣٧٦

(١١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، المجلد الخامس، -، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٩٩٢، ص ٢٨٨

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦).</p> <p>٢- القناتة: ويراد بذلك حال أي شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.</p> <p>٣- أي من الاعراف أو الممارسات التي تنتج:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى. • منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر - إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر. <p>العبودية: هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦).</p> <p>استئصال الأعضاء</p> <p>هو الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية و يعد جريمة دنينة ووحشية تُرتكب عادة ضد الضعفاء أو الفقراء، وهي تتم باستئصال الأعضاء</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>جميعها، عليها ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.</p> <p>الممارسات الشبيهة بالرق</p> <p>فالمقصود بالممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية هو الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع في نقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك وكذلك أي عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو ستم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لسبب آخر أو المساعدة على القيام بذلك (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦).</p> <p>وتقدم المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالعبودية، التي تشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي، والقيود على حرية التنقل، والقيود على الحرية في اختيار العمل، والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها، وأوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرص العمل الاجباري، سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل.</p> <p>قد عدت الاتفاقية التكميلية لتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، في مادتها الأولى الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق بأنها:</p> <p>١- إيسار الدين^{١٢}: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم</p>	

(١٢) الإيسار القيد، ويقال أسرت الرجل أسراً وإيساراً فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى. انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		فإن رضاؤه باستعماله والتصرف فيه للغير لا ينتج أثرا في الإباحة ^{١٦} . فلا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني - المتجر - قد استخدم أيا من الوسائل غير المشروعة الواردة بنص المادة ٢ من القانون لتحقيق جريمته ذلك أن تلك الإرادة المعيبة الخاضعة للاحتيال أو الخداع أو الصادرة تحت إكراه أو تهديد أو غير ذلك من الوسائل الواردة بنص المادة إنما هي إرادة لا تعبر بحق عن قصد و رغبة المجني عليه. وقد أشار اللواء الدكتور جمال عبد الحفيظ ببحثه المنشور بندوة الاتجار بالبشر المنعقدة بأكاديمية الشرطة أن هناك رأى فقهي يتضمن في فحواه أن موافقة الضحية ليست ذات أهمية فارقة وذلك في جميع حالات الاتجار بالأشخاص ولا سيما إذا عرفنا الوسائل غير المشروعة بمعناها الأعم لتشمل ليس القوة فحسب بل استغلال أي ضعف كان، كما يرى هذا الاتجاه أن كل من يقع ضحية للاتجار هو ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلا الخنوع فكل حالة اتجار بالبشر تنطوي على استغلال ضعف ما، كما يؤكد هذا الرأي أن الموافقة المطلوبة على نحو مستمر، فقد يكون الشخص الضحية موافقا عند تجنيده ولكن هذه الموافقة تنتفي وتنتقص خلال مراحل الاستغلال اللاحقة. لأنه إذا كانت الموافقة المبدئية موجودة من قبل الضحية في حالة الاتجار بها فهي نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لحملها على ارتكاب	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		الداخلية أو الخارجية من جسم شخص حي أو جثة متوفي بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواء أكان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر. وهذه العبارة تشير للتصرف غير المشروع وليس للإجراءات الطبية المشروعة التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائها. ونقل الأعضاء هو جريمة في حد ذاته أن تم خارج الإطار المرسوم له بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.	
المادة ٣	لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الاهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يُعتد في جميع الاحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متولييه.	لا يعتبر رضاء المجني عليه سببا من أسباب الإباحة كقاعدة عامة في قانون العقوبات، ولكن قد يلعب دورا هاما ورئيسيا في بنیان بعض الجرائم واكتمال أركانها أو في تحقق بعض أسباب الإباحة وقد يؤثر في سير الدعوى الجنائية ^{١٣} . ومرجع ذلك هو أن المصالح التي يحميها قانون العقوبات هي مصالح عامة، تخص المجتمع، وإن كان الأمر يتعلق بمصالح فردية، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم. بالإضافة إلى أن مسائل التجريم والعقاب تتعلق بالسياسية الجنائية، التي لا يجوز أن تتوقف على إرادة الفرد ^{١٤} . فمسألة رضاء المجني عليه «لا يجب أن توضع في جانب المجني عليه وإنما في جانب صاحب الحق» ^{١٥} . ثم يقرر سيادته: (.. وهذا يقتضى قبل الحكم بقيمة الرضاء الصادر من صاحب الحق، أما لأن الحق ليس حقا شخصيا، وأما لأنه يتعارض مع حق أعلى في الأهمية الاجتماعية،	

(١٣) انظر: د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٤٢؛ د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٠؛ د. أمين مصطفى: قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٩٢ وما بعدها (١٤) د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(١٥) أستاذنا د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٢٧٠.

(١٦) أستاذنا د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		فإنه من المتصور توافرها في حالات أخرى وكما نص المشرع فإن توافرها لا يعني الاعتداد بالموافقة أو الرضا في الحالات التي تستخدم فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون وهنا على سبيل المثال نفرق بين حالتين أحدهما لامرأة تستغل في الاعمال والمواد الإباحية (التعري مثلا) بموافقتها وتكسب من ذلك رغم خضوعها للاستغلال من آخرين يتكسبون من جراء فعلها وأخرى تستغل في ذات الاعمال السابقة بموافقتها وهي ضحية الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة فشركاء المرأة الأولى في جريمتها يستفيدون من موافقتها فلا يعدوا من المتجرين بالبشر وانما شركاء لها في الجريمة حسبا يتم تكييفها في حين أن المستغلين للمرأة الثانية هم متجرون بالبشر يجب عقابهم في ضوء نصوص القانون.	
المادة ٤	مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .		
المادة ٥	يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر	نلاحظ هنا: وجود تقدير خاص - يتميز بالجدة - لمفهوم العقوبة فيلاحظ أن المشرع في تقدير الغرامة قد أدخل معياراً جديداً لتقديرها وهو معيار المنفعة التي عادت على مرتكب الجريمة وحصلها منها هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، انه طبقاً لهذا المعيار، فإن تصور المشرع للغرامة هنا يتشابه مع أسلوب تقدير التعويض إذ أن مفهوم التعويض وطريقة احتسابه المثلث هي بحساب ما فات المضرور من كسب	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		جريمة معينة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع مستغلا ظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية أو حالة ضعفها مما يترتب عليه اضطرابها لارتكاب هذه الجريمة. فكثيراً ما يستخدم مافيا الاتجار العزلة كوسيلة للسيطرة أو الاكراه ويمكن أن تشمل العزلة على سبيل المثال مصادرة وثائق تحديد الهوية أو وثائق السفر أو عزلة الضحايا اجتماعياً وذلك بقصد السيطرة على الضحية أو إكراههم ليخضعوا للاستغلال. إذ يرى الأستاذ الدكتور فايز حسين مدير برنامج العيادة القانونية كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية في بحثه المسمى قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الانسان (قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر) أن عدم الاعتداد بإرادة المجني عليه هذه الرؤية هي الجديرة بالاعتبار عند النظر في اثر رضاه المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، فقد كان من البديهي أن لا يعدد بأثر رضاه المجني عليه فيها، حيث أن الامر هنا يتعلق، بحق من حقوق المجتمع، مرتبط بمصلحة عليا على مستوى المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي. ويرتب على ما سبق انه لا يعدد برضاء المجني عليه، ضحية، جريمة الاتجار بالبشر، في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. فالرضاء الصادر منه لا أثر له على المستوى الموضوعي أو على المستوى الاجرائي. إلا اننا نرى من جانبنا وفقاً لتفسير نص المادة وفقاً لمنطق المجرى العادي للامور أن موافقة الضحية لا تنتفي في كل حالة فكما هو متصور عدم توافر الموافقة في بعض الحالات	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	٢- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم، أو التعذيب البدني، أو النفسي، أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.	في هذه المادة داخل البلاد. ويلاحظ هنا انه يجب أن تتحقق الشروط التي تطلبها المشرع في الجماعة الاجرامية المنظمة حتى يكون الطرف المشدد متحققاً ولا بد أن يستوضحه ضابط الواقعة في إجراءاته وتحرياته ووكيل النيابة في تحقيقه للواقعة وأن يفصل القاضي في توافر هذا الطرف من عدمه وستعرض لاحقاً لبحث اختصاص القضاء الجنائي المصري بالوقائع التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر وتقع في خارج البلاد.	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	٣- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه، أو من أحد أصوله، أو فروعه، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، أو كان مسئولاً عن ملاحظته، أو تربيته، أو ممن له سلطة عليه	ونشير هنا إلى ما سبق أن أو ردها في الحديث عن التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر كإحدى وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	
	٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة	ونشير هنا أيضاً للمادة ٧٨ عقوبات كأحد المواد التي شدد فيها المشرع العقوبة لصفة في الجاني هي كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة وهو ما يتفق بشكل ما مع النص المائل بين يدينا فليس غريباً أن يجعل المشرع الوظيفة العامة أو نحو ذلك من الصفات عنصر تشديد أو ظرفاً مشدداً للعقوبة	
	٥- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه	وهو ظرف مشدد أيضاً في العديد من الجرائم الأخرى مثلما نصت عليه المادة ٨٦ مكرراً ب عقوبات - «يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الارهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.	
	٦- إذا كان المجني عليه طفلاً، أو من عديمي الأهلية، أو من ذوي الإعاقة	وهو ظرف مشدد أيضاً في العديد من الجرائم الأخرى مثلما نصت عليه المادة ٨٦ مكرراً ب عقوبات - «يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الارهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.	
	٧- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.	وهو ظرف مشدد أيضاً في العديد من الجرائم الأخرى مثلما نصت عليه المادة ٨٦ مكرراً ب عقوبات - «يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الارهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		وما لحقه من خسارة وهنا وبهذه الطريقة المبتكرة لحساب الغرامة يحرم الجاني من كل استفادة حصلها من الجريمة وهي أشبه ما يكون أيضاً بعقوبة الرد في جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس. ومرجع لجوء المشرع إلى استحداث هذا المعيار بخصوص العقاب على جريمة الاتجار بالبشر هو الرغبة في تشديد العقاب على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر. وحرمانه من كل استفادة مادية حصل عليها من الجريمة. وهو اتجاه جديد بشأن أسس العقوبة، ويتفق مع الاتجاهات الحديثة في التحليل الاقتصادي للقانون، والذي يمثل اتجاهاً جديداً من اتجاهات فلسفة القانون وخصوصاً في أمريكا، وهو الاتجاه المسمى Economic analysis of law	
المادة ٦	يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: ١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها، أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني،	وتجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الوطني قد عمد منذ فترة طويلة إلى تجريم أو تشديد العقوبة على أفعال مجرمة تتم بالخارج وعلّة ذلك بالطبع هو الخطورة الاجرامية لتلك الأفعال فقد نصت المادة ٣٣ فقرة (د) من قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على انه يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه: (أ) (ب) (ج) (د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون		بالانتقام أو للترهيب. ٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. ٣- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.
المادة ٨	يُعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة، أو الأشياء، أو الاموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعهم.	أيضاً ورد في قانون العقوبات ذات الحكم - في جرائم أخرى - وهو تجريم إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة وإيضاً مع النص على ذات الاستثناء من التجريم إذا توافرت صفة القرابة لهذا الحد - في الجاني (القائم بالإخفاء)، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٤٤، ١٤٥ عقوبات. وجرم المشرع في المادة ٨ من قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ التعامل في الأشياء، أو الاموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. واعتبر تلك الأفعال تشكل جنابة في جميع الأحوال.	
	١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد	أن المشرع لم يجرم في المادة ٨ من قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ من يعلم بوقوع الجريمة ويقوم بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد وإذا أجمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد.»	نتناول هنا أيضاً هذه الظروف والتي تماثل الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه في جرائم هتك العرض والاعتصاب. فقد نصت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على انه «كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى سبع.	
	كما نصت المادة ٢٦٩ عقوبات على انه «كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد.»		
المادة ٧	يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو ميزة من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة مزورة، أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات	وتجب هنا الإشارة إلى نص المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مساعدة الضحايا وحمايتهم ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		على الجهات المعنية ولذا نجد أن المشرع في نص المادة ٩ من قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ قد زاد من مساحة الفعل المحظور بقصد زيادة الحماية التي يوفرها ولذا حظر الافصاح أو الكشف عن هوية المجني عليه، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر كما حظر تسهيل اتصال الجناة بالمجني عليه واخيرا حظر أمداد المجني عليه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الاضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.	ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية. ٣. يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة. ٤. تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.
		١. يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء .	ومن خلال استقراء نص المادة ٢٤ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه يمكن الوقوف على أهم التدابير التي يمكن للدولة الطرف تبنيها في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات الجنائية على النحو الآتي:
		٢. يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة (١) من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:	ومن خلال استقراء نص المادة ٢٤ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه يمكن الوقوف على أهم التدابير التي يمكن للدولة الطرف تبنيها في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات الجنائية على النحو الآتي:
		أ - وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيوم على إفشائهما؛	ومن خلال استقراء نص المادة ٢٤ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه يمكن الوقوف على أهم التدابير التي يمكن للدولة الطرف تبنيها في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات الجنائية على النحو الآتي:
		ب - توفير الحماية الجسدية لتغيير أماكن الإقامة (خارجيا ودائليا) ترتيبات خاصة بشأن تقديم أدلة الإثبات تكفل سلامة الشاهد كالسماح له مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات(حجب الشهود تغيير أماكن إقامة لأشخاص)	ومن خلال استقراء نص المادة ٢٤ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه يمكن الوقوف على أهم التدابير التي يمكن للدولة الطرف تبنيها في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات الجنائية على النحو الآتي:

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		ومن ثم فإن من يعلم بوقوع جريمة من جرائم الاتجار بالبشر ويقوم بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب بمقتضى نص المادة ١٤٥ عقوبات	
المادة ٩	يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.	وتعد هذه هي الحالة الأولى التي يقر فيها المشرع تجريما وعقبا لمن أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر ولا يجب أن يفهم هذا النص على أن المشرع أراد أن يكون قصد الجاني (القائم بالافصاح) تعريض المجني عليه للخطر أو اصابته بضرر متوافرا لتكتمل أركان الجريمة وإنما قصد المشرع تجريم الافصاح الذي من شأنه أن يعرض المجني عليه أو الشاهد للخطر فالحكمة التي تغيها المشرع هنا هي حماية المجني عليهم والشهود وهذا بخلاف الحكمة التي تغيها المشرع في نص المادة - ١١٦ مكرراً ب - من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على انه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الاعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون حيث أن المشرع قصد في هذه المادة الاخيرة إلى حماية الطفل المعرض للخطر أو المخالف للقانون من الاذى النفسي وتشويه السمعة الذي قد يصيب الطفل من جراء نشر وإذاعة أية معلومات أو بيانات أو أي رسوم أو صور تتعلق بهويته حال عرض أمره	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>٦٤ لسنة ٢٠١٠ فقد عاقب المشرع على مجرد الشروع فقد خرج المشرع على القواعد العامة في أحكام المساهمة التبعية، ويتمثل الخروج على القواعد العامة هنا أن المساهمة التبعية المتمثلة في صورة التحريض على ارتكاب الجريمة لا يعاقب عليها إلا إذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي، حيث تعد الجريمة التي يأتياها الفاعل الأصلي هي الأثر المترتب على فعل الاشتراك. ويترتب على ذلك أن التحريض على ارتكاب الجريمة يكون أمراً غير معاقب عليه ما لم تتم الجريمة.</p> <p>ولكن طبقاً لهذا النص يصبح التحريض معاقب عليه ولو لم تقع جريمة الفاعل الأصلي المتمثلة في إتمام جريمة الاتجار في البشر بل ولو لم يشرع فيها أصلاً أي لو لم يؤت هذا التحريض أي أثر وليس هذا المسلك بغريب أيضاً على المشرع المصري في الجرائم التي يسبغ عليها هذا القدر من الخطورة الاجرامية على المجتمع فقد نص المشرع في المادة ٨٢ أ عقوبات على انه:</p>	
		<p>«كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (ج) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن.»</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>- مرافقة أفراد شرطة لحمايتهم - تركيب أجهزة إنذار في منزل الشاهد - ينبغي ملاحظة أن برامج حماية الشهود باهظة التكلفة</p> <p>المادة ٢٣ (أ) من الاتفاقية: - عرقلة سير العدالة - تجريم ترهيب الشهود أو تهديدهم - تجريم استخدام وسائل الفساد كالرشوة ووسائل الإكراه كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه على حد سواء للتحريض على الإدلاء بشهادة زور</p> <p>الحماية الموسعة: قد تقوم الدولة بتوسيع حماية الشهود في حالتين: ١- جميع الأشخاص الذين يتعاونون أو يقدمون المساعدة في التحقيقات ٢- جميع الأشخاص الذين يقدمون معلومات تكون وثيقة الصلة بالموضوع ولكن غير لازمة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة (المخبر أو المرشد)</p>	
المادة ١٠	<p>يُعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة، ولو لم يترتب على التحريض أثر.</p>	<p>ومن المقرر في القواعد العامة للتحريض انه وفقاً لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات «يعد شريكاً في الجريمة: أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض». فالمستفاد من هذه المادة بمفهوم المخالفة انه لا بد من وقوع الفعل الاجرامي بناء على التحريض حتى يشمل التجريم التحريض فيكون معاقباً عليه اما في نص المادة ١٠ من قانون</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالادانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدين يوميّين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة.»	المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه . وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالادانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدين يوميّين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة.»	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المادة ١٢	يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بالشروع فيها، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً وقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.	ونلاحظ هنا في هذه المادة أن المشرع قد أوجد التزاماً قانونياً على كافة المواطنين بالإبلاغ عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ورتب المشرع المسؤولية الجنائية على الإخلال بهذا الالتزام وقد يظن البعض أن هذه المادة تعد هي الحالة الأولى التي يقرر فيها المشرع المسؤولية الجنائية على المواطنين العاديين لمجرد عدم الإبلاغ عن علمهم بارتكاب الجرائم المشار إليها إلا أنه باستقراء قانون العقوبات المصري نجد أن سياسة المشرع الجنائي المصري حال تجريم الأفعال التي يرى لها قدراً من الخطورة والعقاب عليها هي تجريم مجرد عدم الإبلاغ عن تلك الجرائم في حالة العلم بها وإبلاغه بذلك ما ورد في المادة ٨٤ عقوبات - من أنه:	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		وكذا نص المشرع في المادة-١١٦ - من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وخلاصة القول في هذا الأمر أن المشرع ارتأى حال تجريم بعض الأفعال ذات الخطورة البالغة أن يخرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية فجرم مجرد التحريض ولو لم يترتب عليه أي أثر ولاحساس المشرع بخطورة جريمة الاتجار بالبشر فقد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على هذا الاستثناء.	
المادة ١١	يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .	وقانون ٥ لسنة ٢٠١٠ قد نص أيضاً على هذه المسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين فيه. كما نص قانون مكافحة غسل الأموال على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أيضاً فقد نصت المادة (١٦) من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	
المادة ١٤	تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الاصلية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، كما يسري على غسل الاموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور. كما تسري على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ)، ٢٠٨ مكررا (ب)، ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.			
المادة ١٥	إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة، ومرتكبها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والاموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الاعفاء من العقوبة الاصلية، إذا حصل الاخبار بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم،	نصت المادة ٨٤ أ عقوبات على انه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	
	وللمحكمة الاعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني، أو كان من أحد أصوله، أو فروعه، أو أخوته، أو أخواته.	«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. ١- ٢- ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه»		
المادة ١٣	يُحكَم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال أو الامتعة، أو وسائل النقل، أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.	ولعل البعض يرى أن هذه المادة تكرر ارا لما هو مقرر بنص المادة ٣٠ فقرة (١) من قانون العقوبات «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.» إلا انه باستقراء المادتين نجد أن الاولى تلزم القاضي بالمصادرة على الجرائم المنصوص عليها في القانون في حين أن الثانية تجعل عقوبة المصادرة عقوبة تبعية للقاضي أن يقض القاضي الخيار في أن يقضي بها او لا وله ألا يقضي بها. كما أن النص في عجز المادة على مصادرة الاموال التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه يكاد يطابق نص المادة ١١٠ عقوبات والتي تنص على انه «يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.»		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	٢- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.	أو يكون فيها الجرم مرتبطاً بجرائم خطيرة وأنشطة غسل للأموال يخطط لارتكابها في إقليمها. وأخيراً فإن الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة بالتشاور فيما بينها كلما اقتضت الظروف ذلك لكي تتجنب قدر الإمكان خطر إفلات مرتكبي تلك الجرائم البشعة من العقاب وإنكار العدالة نتيجة الثغرات المتعلقة بالولاية القضائية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر المادتين ١٥، ١٦ من الاتفاقية، انظر أيضاً مناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية في الفقرات ٢١٠ - ٢٣٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة الصادر عن الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٤).	(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ (ب) عندما يُرتكب الجرم ضد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ (ج) أو عندما يكون الجرم: ١١، واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛ ٢١، واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو ٢، أو (ب) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
	٤- إذا أُرْتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.	٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.	
	٦- وإذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.	١- ان صياغة المادة ١٦؛ ١٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتسق تماماً مع الاتجاه الذي سبق وأن تبناه المشرع المصري في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. والقول بغير ذلك يؤدي إلى مغايرة غير مقبولة بين جرائم الاتجار في الأطفال وجرائم الاتجار في البالغين (خاصة النساء منهم) إذ ستخضع الأولى لأحكام القانون المصري ولو وقعت في الخارج بينما لن يسرى القانون المصري على جرائم الاتجار في البالغين إذا ارتكبت في الخارج من غير المصريين. ٢. تخضع إجراءات المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج والتي تدخل في اختصاص قانون العقوبات المصري طبقاً للمادة الثانية لبعض القيود التي أوردها المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات والتي جاء نصها على النحو الآتي:	
		ويجدر التنويه في هذا الشأن إلى الآتي: ١. ان صياغة المادة ١٦؛ ١٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتسق تماماً مع الاتجاه الذي سبق وأن تبناه المشرع المصري في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. والقول بغير ذلك يؤدي إلى مغايرة غير مقبولة بين جرائم الاتجار في الأطفال وجرائم الاتجار في البالغين (خاصة النساء منهم) إذ ستخضع الأولى لأحكام القانون المصري ولو وقعت في الخارج بينما لن يسرى القانون المصري على جرائم الاتجار في البالغين إذا ارتكبت في الخارج من غير المصريين. ٢. تخضع إجراءات المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج والتي تدخل في اختصاص قانون العقوبات المصري طبقاً للمادة الثانية لبعض القيود التي أوردها المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات والتي جاء نصها على النحو الآتي:	
		١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها. ٤- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.		
المادة ١٦	مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين (٥ و ٦) منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:	تلزّم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدول الأطراف فيها (ومنها مصر) أن تؤكد سريان ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة والمعاقبة علي الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية وأياً من البروتوكولات المكملّة لها (ومنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال) التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها، ويجب تأكيد سريان الولاية القضائية علي كل الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية الإقليمية للدولة المعنية، بما في ذلك أساطيلها البحرية وطائراتها. وإذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم الدولة مواطنيها (مثل مصر) وجب أيضاً تأكيد سريان تلك الولاية القضائية علي أولئك المواطنين في أي مكان في العالم لتمكين الدولة من الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بشأن مقاضاة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم استجابة لطلب دولة أجنبي بسبب جنسيتهم. هذا وتشجع الاتفاقية أيضاً علي تأكيد سريان الولاية القضائية في ظروف أخرى، منها مثلاً كل الحالات التي يكون فيها مواطنو دولة طرف إما ضحايا أو جناة، أو يكون مرتكب الجريمة شخصاً عديم الجنسية يقطن في إقليمها،	المادة ١٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ما يلي: «الولاية القضائية» ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية: (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ (ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
	١- إذا أُرْتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري، أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		فإخضاع هذه الجرائم لحكم هذا القانون هو ما يسمى بمبدأ عينية قانون العقوبات بصرف النظر عن مرتكبها. ومن أمثلة هذه الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات المصري رغم وقوعها خارج الإقليم المصري طبقاً لمبدأ العينية: - نص المادة الثانية فقرة ٢ من قانون العقوبات: «تسري أحكام هذا القانون أيضاً علي كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية: (أ) جنایات مخرطة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. (ب) جنایة تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون. (ج) جنایة تقليد أو تزيف عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جنایة إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة المزيفة أو المزورة إلي مصر أو إخراجها منها أو تزويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر . - جرائم الشيك في قانون التجارة الجديد إذ نصت المادة ٥٣٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الجديد علي أن « توقع الجزاءات المقررة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥ من هذا القانون علي كل من يرتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب علي بنك في مصر ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها»	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		« لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ...». وطبقاً لهذا النص فإن النيابة العامة وحدها هي التي تملك تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع في الخارج سواء جنایات أم جنح أم مخالفات وهذا القيد الإجرائي من النظام العام فلا يجوز لثمة أحد كائننا من كان أن يرفع الدعوى الجنائية عن جريمة وقعت في الخارج مباشرة إلي القضاء دون أن تمر بالنيابة العامة التي لها الحق خالصاً في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه. ذلك أن الجرائم التي ترتكب في الخارج يقتضي نظرها أمام المحاكم المصرية توافر شروط معينه كما أن إمكانيات أثباتها وأهمية المحاكمة عنها لا يمكن أن يقدرها المضرور من الجريمة وهو مدفوع بدافع شخصي بحت. ٣. إذا كانت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري قد أخذت بمبدأ إقليمية قانون العقوبات فإن هناك مبادئ أخرى أخذ بها قانون العقوبات المصري تكمل ذلك المبدأ من أجل إحكام الرقابة علي المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب ومن أهم هذه المبادئ مبدأ عينية قانون العقوبات. فإذا كان مبدأ إقليمية قانون العقوبات يقصر تطبيق قانون العقوبات علي إقليم الدولة فإنه بذلك لا يحيط بالمصلحة العامة للدولة تماماً، إذ توجد جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة ولكنها ذات خطر شديد علي الدولة وتقتضي المصلحة أن تخضع لحكم قانون العقوبات الوطني حتى لو كان مرتكبها من غير المصريين.	موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه. ٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير. ٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.</p> <p>٦. إن النص على سريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بضوابط محددة علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ منه، يستجيب إلى مقتضيات تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تفعيل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في تلك الاتفاقية وتبسيط وتسهيل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقية وتحديد القدر المتبقين من المعايير المشتركة التي تتعلق بالعناصر التي تشكل النماذج القانونية الخاصة بأنشطة الاتجار في البشر.</p> <p>٧. إن النص على سريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بضوابط محددة علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ منه، لا يعني بحال من الأحوال الأخذ بمبدأ « عالمية قانون العقوبات » الذي يعنى أن تمد الدولة سلطان قانونها العقابي إلى كل أنحاء العالم بمعنى أن يكون للدولة ولاية القضاء في أية جريمة ينص عليها قانون العقوبات فيها، بصرف النظر عن شخصية مرتكبها، وبصرف النظر عما إذا كان معاقباً عليها في الدولة التي ارتكبت فيها. إذ أن إخضاع جرائم الاتجار في الأفراد التي تقع من غير</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>- جرائم غسل الأموال حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال علي حظر غسل الأموال من الجرائم التي حددها، سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو جرائم التي ذكرها في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها كلي القانونين المصري والأجنبي.</p> <p>٤. أن تبنى صياغة المادة ١٦؛ ١٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على النحو الذي جاءت به ينبع من فكرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي من أشبع صورها جريمة الاتجار في الأفراد وذلك رغبة في الحيلولة دون افلات مرتكب تلك الجريمة من العقاب بعد أن ازدادت مظاهر الإجرام الدولي وتخطي الإجماع حدود الدولة الواحدة فكان قد استفاد المجرمون من تقدم وسائل النقل والاتصال بين الدول وهو الأمر الذي يقتضي التأكيد علي سريان الولاية القضائية للدول فيما يتعلق بالتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها حتى لا تمر جرائم علي هذا القدر من الخطورة دون عقاب مما يقتضي الحد من الثغرات المتعلقة بالولايات القضائية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتيح لمرتكبي تلك الجرائم ملاذات أمنة وكذا ضمان توافر آلية متاحة لتلك الدول لتيسير تنسيق الجهود التي تبذلها كل منها حيثما تنشط جماعة إجرامية منظمة في عدة دول بشكل متزامن.</p> <p>٥. يمكن الاطلاع على أحكام مماثلة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتفاقيات دولية أخرى صدقت عليها جمهورية مصر العربية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<ul style="list-style-type: none"> • إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في مصر • إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية • إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج • إذا وجد مرتكب الجريمة فى مصر بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه 	
المادة ١٧	في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلالات والتحقيق والمحكمة إلى السلطات المصرية المختصة.		
المادة ١٨	تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الإتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات و المساعدات و الإنابات القضائية، وتسليم المجرمين، والأشياء، واسترداد الأموال، ونقل المحكوم عليهم،	وقد أوردت الفقرة (و) من اللائحة التنفيذية تأكيداً على ذلك فنصت على أنه تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع كافة الجهات المعنية وعلى كافة المستويات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة. وذلك بعد أن أوردت من ضمن الأهداف وتحديدًا في الفقرة (ج) من ذات المادة أن يتضمن مفهوم مكافحة كافة الإجراءات والتدابير والتصرفات التي يجب أن تتخذها الجهات المعنية في الدولة بالمنع والمكافحة والملاحقة، بما في ذلك إجراء التحريات اللازمة عن المجرمين مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم أينما وجدوا، مع التركيز على الحالات التي تكون الجريمة فيها ذات طابع عبر وطني أو تضطلع	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>المصريين في الخارج لحكم القانون المصري هو تطبيق لمبدأ عينية القانون العقابي المصري وستظل تلك الجرائم تخضع للضوابط والقيود التي أوردتها المشرع المصري سواء تلك التي أوردتها فى المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار أو تلك التي جاء بها في المادة الرابعة من قانون العقوبات ومنها إن النيابة العامة وحدها هي التي تملك إقامة وتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع في الخارج سواء جنائيات أم جنح أم مخالفات وهذا القيد الإجرائي من النظام العام فلا يجوز لثمة أحد كائناً من كان أن يرفع الدعوى الجنائية عن جريمة وقعت في الخارج مباشرة إلى القضاء دون أن تمر بالنيابة العامة التي لها الحق خالصاً في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه وذلك كله مع مراعاة الموازنة بين مقتضيات أمن المجتمع وعدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب من ناحية وحماية حقوق الضحايا وتوفير المساعدة لهم من ناحية أخرى.</p> <p>٨. ونخلص من استقراء نص المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار إلى أن ضوابط إمتداد الولاية القضائية المصرية لجرائم الاتجار التي ترتكب في الخارج من غير المصريين هي على النحو الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها • إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً 	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		وملاحظتهم وتقديم المساعدات فيما بينهما، واتخاذ إجراءات المساعدات والائانات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء، واسترداد الاموال، ونقل المحكوم عليهم، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي في مجال المكافحة، علي أن يتم ذلك التعاون من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الاخرى، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.» ونصت المادة (٦) على انه «تتولي المحاكم والنيابات المختصة بنظر جرائم الاتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية ومن خلال إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي وتنفيذ الاحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بالتعاون مع الجهات القضائية الاجنبية لتعقب أو ضبط أو تجميد الاموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية.»	
		واخيرا نصت المادة (٧) من اللائحة على أن «تتولي النيابة العامة من خلال مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الاحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام الامر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الاجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها وذلك وفق القواعد والجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل المطبق بين الجهات القضائية في جمهورية مصر العربية ونظيراتها بالدول الاجنبية.»	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.	بها الجماعات الاجرامية المنظمة. وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المشار إليها علي التزام الدول الاطراف فيها بالملاحقة القضائية ومعاقبة مرتكبي جرائم الرق والاتجار بالرقيق. وفي هذا الخصوص نصت المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لعام ١٩٢١ علي التزام الدول الاطراف بأن تتخذ الاجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الاشخاص الذين يتجرون بالاشخاص ذكورا واناثا.»	
	كما نصت اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠ بمقتضى المواد من (١) إلى (٣) علي التزام أطرافها بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتنص المادة (٩) علي التزام الدول بمحاكمة مرتكبي تلك الافعال في حالة عدم تسليمهم للدول الطالبة.	هذا وقد أوردت اللائحة التنفيذية بعض المواد التفصيلية المتعلقة بالتعاون الدولي فنصت المادة (٤) على انه «تتولي إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي لتنفيذ الاحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام، وإدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية «انتربول القاهرة» بوزارة الداخلية – وفقاً لاختصاصات كل منها- التعاون مع الجهات الاجنبية المناظرة لكل جهة من أجل مكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر.»	
	ونصت المادة (٥) على ان «تقوم الجهات المشار إليها في المادة السابقة في سبيل تحقيق المكافحة بتبادل المعلومات وإجراء التحريات عن مرتكبي الجريمة		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المادة ٢١	لا يُعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه.	لقد كان التعامل الإيجابي مع هذا القانون هو السمة الغالبة علي جميع المناقشات حال اعداد القانون بمجلس الشعب قبل اصداره، مع إبداء تفهم واضح لتغليب البُعد الحقوقي وإعلاء مصلحة المجني عليه/الضحية علي تجريم الجاني. ويعد هذا النص (المادة ٢١ من القانون) تفعيلاً للالتزامات مصر الدولية ولما اتفقت عليه الجماعة الدولية فقد تنبّهت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى هذه المشكلة وأوصت ^{١٧} بأن لا يعنقل الأشخاص المتجر فيهم ولا توجه لهم التهمة ولا تتم مقاضاتهم بسبب عدم دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها بصورة شرعية، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إذا ما كان ضلوعهم هذا نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الإتجار فيهم».	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		كما أو ردت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ تأكيداً على ذات النص «المجني عليه في جريمة الإتجار بالبشر لا يكون مسئولاً مدنياً أو جنائياً عن أي جريمة أخرى يرتكبها تنفيذاً لاستغلاله في جريمة الإتجار بالبشر متى نشأت الجريمة الأخرى أو ارتبطت بكونه مجنياً عليه في جريمة الإتجار بالبشر.»	
		انتفاء المسؤولية المدنية والجنائية للمجني عليه لقد خرج المشرع في قانون مكافحة الإتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠، عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية والجنائية وذلك حماية للمجني عليهم.	

.CTOC/COP/WG.4/2010/4. 9 December 2009^(١٧)

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المادة ١٩	يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الاموال موضوع جرائم الإتجار، أو عائداتها، أو الحجز عليها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.		
المادة ٢٠	للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المادة ٢٣	<p>يُراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق، أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه، وتصنيفه، والوقوف على هويته، وجنسيته، وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.</p> <p>كما يُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. • الحق في صون حرمة الشخصية وهويته. • الحق في تبصيره بالاجراءات الادارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها . • الحق في الاستماع إليه، وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الاجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع. • الحق في المساعدة القانونية، وعلى الاخص في الاستعانة بمحام في مرحلتي 		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>ولكن يلاحظ أن الاستثناء الوارد بالمادة، يفيد انتفاء المسؤولية للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر بشرطين:</p> <p>الأول: أن يكون مجنياً عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.</p> <p>الثاني: أن تكون الجريمة التي تثار مسؤوليته بشأنها نشأت أو مرتبطة بكونه مجنياً عليه.</p> <p>وخلاصة القول في هذا الصدد أن صفة المجني عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر هي التي جعلته غير مسؤول مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة أخرى من جرائم الاتجار بالبشر متى كانت مرتبطة أو ناشئة عنها ولكن هذا لا ينفي مسؤوليته الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الناشئة أو غير المرتبطة بكونه مجنياً عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.</p>	
المادة ٢٢	<p>تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً، ونفسياً، وتعليمياً، واجتماعياً، وإعادة تأهيله، ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الانسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.</p>		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر.	الاستضافة فنصت على انه تقوم الجهات المحلية في جميع المحافظات بالتنسيق مع وزارات الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة والتضامن الاجتماعي والاسرة والسكان ومع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بتوفير أماكن استضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بشرط أن يتوفر في تلك الاماكن المواصفات الاتية : (١) أن تكون أماكن منفصلة ومعزولة تماماً عن الاماكن التي يتواجد فيها الجناة مرتكبو جرائم الاتجار بالبشر. (٢) أن تسمح تلك الأماكن للمجني عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة. (٣) في حالة ما إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية فيشترط بالإضافة إلي ما سبق أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية.	
المادة ٢٥	تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية وتقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الاخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع،	وقد أوردت المادة الاولى من اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ تعريفاً لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بانه: الصندوق التابع لرئيس مجلس الوزراء، والمعني بتقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. الالتزام بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر فصل بروتوكول حظر الاتجار بالبشر في الاحكام الخاصة بحماية ضحايا هذه الجرائم علي نحو يبرز معه هذا الموضوع باعتباره من أهم الاهداف التي يلزم الدول الاطراف بتحقيقها.	المادة التاسعة بروتوكول ٢٠٠٠ والتي نصت على: ١- تضع الدول الاطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم. ٢- تسعى الدول الاطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً، وجب على النيابة العامة أو المحكمة على حسب الاحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم. وفي جميع الاحوال تتخذ المحكمة المختصة من الاجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه، والشهود، وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الافصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الاخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.		
المادة ٢٤	توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وتكون منفصلة عن تلك المخصصة للجنة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم، وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة	وقد أوردت المادة الاولى من اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ تعريفاً لأماكن استضافة المجني عليه بأنها: كل مكان مناسب مخصص لرعاية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ويتم استضافتهم به وبشرط أن يكون منفصلاً عن الاماكن المخصصة للجنة، وبحيث تسمح تلك الاماكن للمجني عليهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة. ثم أوردت المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية بعض الشروط والاحكام المتعلقة بأماكن	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>(ه) العمل على تنمية المجتمع في الداخل، وتأهيله من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والامنية من أجل الحد من توافر الظروف المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.</p> <p>كما نصت الفقرة (و) من ذات المادة على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع كافة الجهات المعنية وعلى كافة المستويات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة.</p> <p>كما نصت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية على أن تكفل الدولة من خلال الجهات المعنية حماية المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتوفير السلامة له وإعادة دمج في المجتمع، وتتمثل تلك الجهات فيما يلي:</p> <p>- وزارة الداخلية فيما يتعلق بحماية وحراسة المجني عليه وتوفير السلامة الجسدية له.</p> <p>- وزارة الصحة فيما يتعلق برعايته صحياً ونفسياً.</p> <p>- وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق برعايته تعليمياً.</p> <p>- وزارة الأسرة والسكان بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي في رعايته اجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.</p> <p>- كما تتولى إدارة الشئون القنصلية بوزارة الخارجية عودته إلى وطنه على نحو سريع وأمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في مصر ويحدد رئيس مجلس الوزراء القواعد والإجراءات اللازمة لعودة الاجنبي أو غير المقيم.</p> <p>وتختص اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق فيما بين الجهات المذكورة من أجل</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
	<p>كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل إعادة الأمانة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.</p>	<p>وفي ذلك تنص الفقرة (ب) من المادة (٢) على أن موضوع البروتوكول هو «حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مع احترام تام لحقوقهم الأساسية». ويلزم بروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، وتتنوع تلك التدابير فمنها ما يتعلق بالعلاج الجسدي، والنفسي، والاجتماعي والتدابير الامنية، والتدابير القانونية.</p> <p>وقد وردت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لتؤكد على منهج المشرع المصري وسياسته وهدفه الاساسي من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فنصت - في البنود المذكورة- على انه تتم مكافحة الاتجار في البشر وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية من خلال تحقيق الأهداف والأغراض الآتية :</p> <p>(أ) أن تنصب كافة جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجني عليهم في هذه الجرائم وإعادة دمجه في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص بالمجني عليهم من النساء والأطفال وعديمي الأهلية.</p> <p>(ب) الحرص على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وعلى صون حرمتهم الشخصية.</p> <p>(ج)</p> <p>(د) أن تتضافر كافة الجهود التي تبذل من الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافي المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وإعادة دمجه في المجتمع، سواء كان التعافي على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي، وأن تشارك جميع عناصر المجتمع المدني مع الجهات المعنية في الدولة في تحقيق ذلك.</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		ولقد أدرك المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ما سبق، ولذا فقد خصص فصلا من فصول القانون (وهو الفصل الخامس بعنوان حماية المجني عليهم). حيث ورد فيه (المواد من ٢١ إلى ٢٧) والتي تقرر مجموعة من الحقوق المتعددة، للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، وتشكل هذه النصوص أوجه الحماية المقررة للمجني عليه، في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.	
		يمثل موقف القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موقفا جديدا في النظام القانوني المصري، ويتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر. ومن خلال المنهج الاستقرائي - لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، ومن خلال المنهج المقارن، يمكن الوقوف على أن المشرع المصري قد اهتم إلى أقصى مدى بأبعاد حماية المجني عليه وحقوقه.	
		وقد جاءت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية تلزم رجال الشرطة والنيابة والمحكمة بمراعاة التعرف على هوية المجني عليهم تحقيقا للأهداف المرجوة فنصت على انه علي إدارات البحث الجنائي والادارة العامة لمباحث أمن الدولة وأقسام ومراكز الشرطة - أثناء قيامها بمهامها واختصاصاتها في جرائم الاتجار بالبشر- مراعاة ضرورة التعرف علي هوية المجني عليه في تلك الجرائم وجنسيته وعمل تصنيف له، وذلك خلال مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق معه بهدف اتخاذ ما يلزم نحو ضمان إبعاده عن يد الجناة وحمايته منهم خلال تلك المراحل.	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		تحقيق الحماية المطلوبة، وللمجني عليه أن ينيب اللجنة المذكورة في مطالبة تلك الجهات بتحقيق ذلك.	
		ونظرا لأن جريمة الاتجار بالبشر، تعتبر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الانسان في أو سع معانيها. فمن البديهي أن تكون حقوق المجني عليه بها تفوق حقوق المجني عليه في أية جريمة أخرى. ولذا يتميز المركز القانوني للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر بالمقارنة لمركزه في جريمة أخرى من ناحية الحماية.	
		وبناء على ما سبق، فنجد أن المجني عليه (أو كما يقال في بعض التشريعات الضحية) يتمتع بالكثير من الحقوق منها:	
		١- التمتع بحقوق الانسان المنصوص عليها عالميا.	
		٢- الحقوق المقررة بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر	
		٣- الحقوق الواردة باتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر. وبوجه عام الحقوق الاتية (الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية - الحق في المساندة القضائية - حق العودة إلى الوطن - الحق في التأهيل).	
		الحقوق المقررة للمجني عليه الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية	
		ويرجع اتساع حقوق المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر، بالمقارنة لحقوق المجني عليهم في سائر الجرائم الاخرى، الى أن المجني عليهم (الضحايا) في جريمة الاتجار بالبشر، يتعرضون لمخاطر الالام نفسية وبدنية ومعنوية، اذى وعنف واستغلال، بالغ الأثر؛ الامر الذي استوجب تقرير حماية خاصة وكفالة حقوق معينة للمجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>مادة (١٣) للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وعلى الاخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة علي حسب الأحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.</p> <p>مادة (١٤) يتخذ رئيس المحكمة المختصة بنظر جريمة الاتجار بالبشر وبالذعاوي المرتبطة بها ما يلزم من إجراءات واحتياطات تكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود في تلك الجريمة عند سماع أقوالهم أو شهادتهم ولضمان عدم التأثير عليهم أثناء إجراءات المحاكمة، بما في ذلك تعيين الحراسة اللازمة عليهم وتواجدهم دائماً في أماكن معزولة عن الجناة ومن له صلة بهم، مع إمكانية تفضيل أن يتم ذلك في جلسات سرية بعيدة عن وسائل العلانية وبما يضمن عدم الإفصاح عن هوية المجني عليهم والشهود، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.</p> <p>مادة (١٥) تقوم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما يلزم نحو تبصير المجني عليهم والشهود بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ من هذه اللائحة. وايضا وفي مجال توفير حق العودة للمجني عليهم المصريين بالخارج وكذا غير المصريين المتجر بهم في مصر نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية على أن تتولي وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		<p>كما تراعي ذلك أيضاً النيابة والمحكمة المختصة بالفصل في جريمة الاتجار بالبشر والدعاوي المرتبطة بها، خلال مراحل التحقيق القضائي أو المحاكمة ضماناً لتحقيق هدف الأبعاد المشار إليه.</p> <p>ثم جاءت المواد اللاحقة تؤكد جميعها على حقوق المجني عليهم وكيفية الحفاظ عليها تحقيقاً للهدف الاسمي للقانون فنصت المادة (١٢) تتولي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:</p> <p>(أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.</p> <p>(ب) الحق في صون حرمة شخصيته وهويته والعمل علي تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها.</p> <p>(ج) الحق في تبصيره بالاجراءات الادارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية، علي أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الاخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الاطفال والنساء وعديمي الاهلية.</p> <p>(د) الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الاجراءات الجنائية والقضائية التي تمر بها الجريمة وحتى الحكم النهائي البات فيها وبما لا يمس بحقوق الدفاع.</p> <p>وللجنة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأي جهة من الجهات داخل أو خارج مصر.</p>	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المادة ٢٦	تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.		
المادة ٢٧	ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى، وموارده، ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال، والأدوات، ووسائل النقل التي يُحکم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات، والمنح، والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.		

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
		تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسيتهم، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، كما تتولى إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية علي نحو آمن وسريع دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، وعلي أن تكون تلك العودة طوعية للمجني عليه. كما تتولى وزارة الخارجية أيضاً بالتنسيق مع السلطة المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلي بلادهم الأصلية بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم مقيمون بها، وذلك دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول وعلي أن تكون العودة طوعية للمجني عليه الأجنبي أيضاً. ويجوز السماح للمجني عليهم الأجانب في جرائم الاتجار بالبشر في الحالات المناسبة البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتاً أو دائماً وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن. وفي مجال توفير الحماية والرعاية للمجني عليهم المصريين بالخارج وكذا أولئك غير المصريين والذين لديهم حق الإقامة الدائمة في مصر نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية تتخذ الإدارات العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ما يلزم نحو تسهيل إجراءات التحقق من أن المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لهم حق الإقامة الدائمة في جمهورية مصر العربية، وكذا تسهيل استخراج الأوراق اللازمة لعودتهم إلي مصر بالنسبة للذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة سواء المتمتعون منهم بجنسية جمهورية مصر العربية أو الذين كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.	

رقم المادة	نص المادة	الشرح	الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المادة ٢٨	تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء، تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط، والبرامج الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية المجني عليهم، وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	وعرفت اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بأنها: اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنسيق السياسات والجهود الحكومية في هذا المجال، وكذا التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة وسائر الاطراف غير الحكومية في ذات الشأن. وقد اسندت اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ادوارا عديدة مذكورة بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الدليل.	
المادة ٢٩	يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره.		
المادة ٣٠	يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون.		

الفصل الثالث حماية الضحايا والشهود

مقدمة

يشكل الاتجار بالبشر تعدياً خطيراً على كرامة المجني عليه (الضحية) وانتهاكاً صارخاً لحقوقه الإنسانية. لذلك فإن حماية المجني عليهم والشهود في جرائم الاتجار ليس فقط أمراً ضرورياً للتصدي لانتهاك حقوق الضحايا وإعادة تأهيلهم، بل أيضاً سمة من سمات الممارسات السليمة لإنفاذ القانون لأن المجني عليه/الشاهد هو الشخص الوحيد الذي شهد عملية الاتجار برمتها، فهو مصدر من مصادر المعلومات الأكثر دقة ومصداقية. وترتبط رغبة المجني عليهم في الإبلاغ عن جريمة الاتجار والتعاون مع سلطات التحقيق والمحاكمة ارتباطاً وثيقاً بالمعاملة التي يتلقونها من سلطات إنفاذ القانون والحماية والمساعدة المتاحة لهم من قبل الدولة.

وفي بعض الأحيان، يُعامل المجني عليهم باعتبارهم مجرمين لا ضحايا سواء في بلدان المقصد أو العبور أو المنشأ. ففي دول المقصد، قد يتم احتجازهم وملاحقتهم قضائياً بسبب هجرتهم غير النظامية أو عدم قانونية وضعهم في تلك البلد. وقد تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إلى بلد المنشأ، التي قد تتخذ إجراءات قضائية ضدهم بسبب مغادرتهم البلاد بصورة غير قانونية أو ضلوعهم في بعض الأعمال غير المشروعة.

وغالباً ما يتم الاتجار بفئات المجتمع الأكثر ضعفاً وهم النساء والأطفال. وتمثل النساء نسبة كبيرة من الأشخاص المتاجر بهم عبر الحدود الوطنية ومعظمهم يتجر بهن لغرض الإستغلال في الأغراض الجنسية والباقي في الخدمة القسرية في المنازل والعمالة بأجور زهيدة في ظروف عمل قاسية. وهناك عدة أشكال للاتجار بالنساء في مصر منها استغلال القاصرات في الزواج المبكر و الخدمة القسرية في المنازل والدعارة القسرية.

ويعرض هذا الفصل إلى أهم المبادئ الأساسية المتعارف عليها لحماية المجني عليهم، وطرق التعرف عليهم ومعاملتهم وأفضل الممارسات المهنية في مجال التعامل مع المجني عليهم بالتركيز خاصة على حقوق الضحايا ومصحتهم.

١. تعريف المجني عليه (الضحية)

(أ) إذا كان المجني عليه بالغاً

أوردت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ تعريفاً لمصطلح «المجني عليه» على أنه الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، على الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من

الجرائم ينص عليها القانون.^٣

أي ينبغي أن يتوافر الأركان الثلاثة لجريمة الاتجار بالبشر وهي:

١. تعامل في بشر (مثل نقل شخص أو تنقله أو بيعه أو عرضه للبيع) ؛
٢. والوسيلة (أي بواسطة استعمال القوة أو العنف أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع) ؛
٣. والهدف: الاستغلال في غرض غير مشروع أيا كانت صورته بما في ذلك أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي).

(ب) إذا كان المجني عليه من عديمي الأهلية أو طفلاً

ينطبق نفس تعريف المجني عليه في حالة البالغين على الأطفال وعديمي الأهلية ولكن لا يشترط هنا استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

- وفي جميع الأحوال، لا يعتد بموافقة الضحية (المجني عليه) أو برضاء المسئول عنه أو متوليه على الإتجار وذلك إذا توافرت بشأنه الأركان الثلاثة لجريمة الاتجار بالبشر المنوه عنها أعلاه. أما إذا كان المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية فلا يعتد برضائه أو موافقته إذا توافر بشأنه ركني التعامل في بشر والاستغلال في غرض غير مشروع وذلك بغض النظر عن استخدام وسيلة إجرامية ضده من عدمه.
- لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولاً جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنياً عليه.

٢. حقوق المجني عليهم

نصت المادة (٢٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على مجموعة الحقوق المكفولة للمجني عليهم بما في ذلك:

(أ) الحق في السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية

(ب) الحق في صون الحمة الشخصية والهوية

(ج) الحق في معرفة الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة

(د) الحق في الحصول على المعلومات المتصلة بالإجراءات سالفة الذكر.

(٣) تبنت لجنة صياغة القانون هذا التعريف في ضوء اصطلاحها على على إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (تم اعتماده ونشره على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥) الذي يعرّف «ضحية الجريمة» بالقول إن الضحايا هم «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعنوية النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة».

(هـ) الحق في الاستماع إليه واخذ آرائه بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

(و) الحق في المساعدة القانونية.

كما تنص الفقرة (و) من نفس المادة على ضرورة أن تتخذ المحكمة المختصة كافة الإجراءات التي تكفل توفير الحماية للمجني عليهم والشهود وعدم التأثير عليهم بما قد يتطلبه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم. فغالباً ما تُرتكب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة جماعة أو تنظيم سواء بداخل نفس البلد أو قد يكون لها طابع دولي. لذا، فمن الأهمية بمكان توفير الحماية للمجني عليهم أو أسرهم الذين قاموا بالإبلاغ عن الجريمة وضمن عدم الإفصاح عن هويتهم حتى لا يكونوا عرضة للانتقام باقى أفراد التنظيم أو الجماعة.

٣. المبادئ الأخلاقية في إجراء المقابلات مع الضحايا (المجني عليهم)

تشكل المبادئ الأخلاقية التالية الأساس الذي يخدم مصلحة المجني عليه، كل حسب ظروفه. ومن الضروري أن يُظهر مأمورو الضبط القضائي القدرة على اتباع هذه المبادئ الأخلاقية لأنها تسهم في بناء الثقة بينهم وبين الضحية وبالتالي تضمن تعاون المجني عليهم في إجراءات القضية. وتتمثل هذه المبادئ الأخلاقية في:

- عدم الإضرار
- ضمان السلامة والأمن والراحة
- اكفل السرية
- توفير المعلومات
- توجيه الأسئلة بطريقة مناسبة حسب حالة المجني عليه
- استخدام لغة بسيطة يسهل على الضحية فهمها
- التأكد من أن الضحية تفهم ما تقوله أو السؤال الذي تطرحه عليها
- ملاحظة أية علامات قد تشير إلى حاجة المجني عليه إلى التوقف عن الحديث
- التخلي عن أية تحيزات أو أفكار أو أحكام مسبقة
- اجعل الضحايا يشعرون بأنهم يتحكمون في أجسادهم
- لا تلم الضحايا
- اخطار المجني عليهم بنتائج الفحص الطبي وتقرير الطب الشرعي
- توفير الترجمة إذا كانت الضحية من غير الناطقين بالعربية

٤. التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر

تعتبر خطوة التعرف على ضحايا الاتجار من أهم الخطوات الواجب اتخاذها أثناء التحقيق أو الاستدلال أو المحاكمة وفقاً للمادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تنص على أنه «يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه». ولكن عملية التعرف ذاتها ليست بالأمر اليسير لأن المتجرين يبذلون جهوداً مضنية لتجنب افتراس أمرهم أو اكتشاف ضحاياهم. وفي هذا السياق، ينبغي تبني منهج متعدد القطاعات وتضافر الجهود لتحديد الضحايا والتعرف عليهم حتى يحق لهم الحصول على المساعدة الاجتماعية والنفسية والمادية والصحية التي يكفلها القانون. ويجب إنشاء آلية للإحالة والتعاون بين الجهات المعنية المختلفة مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل والنيابة العامة ووزارة الصحة ووزارة الأسرة والسكان ووزارة التضامن الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية من أجل ضمان حماية الضحايا وتقديم كل أوجه الدعم والمساعدة اللازمة لهم.

تجدد الإشارة إلى أن حالات الاتجار قد تختلف من قضية إلى أخرى، ومن ثم تتباين مؤشرات الاتجار من حالة إلى أخرى لاختلاف شكل جريمة الاتجار والظروف والملابسات المحيطة بها وكذلك اختلاف الوسائل المستخدمة والأغراض المستهدفة من الإتجار.

ويتسم التعرف على ضحايا الاتجار بقدر كبير من الأهمية للأسباب التالية:

- ضحايا الاتجار بالبشر هم ضحايا لجرائم خطيرة وينبغي اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير الأمنية لحمايتهم لأنه في حالة إبلاغهم عن المجرمين قد يتعرضون للانتقامهم.
- تفرقة ضحايا الاتجار عن الشخص محل جريمة التهريب لاختلاف الموقف القانوني لكل منهما.
- لا يُعتمد برضاء أو بموافقة الضحية على الاتجار بموجب القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وذلك على التفصيل المنوه عنه أعلاه.

تتطوي جريمة الاتجار بالبشر على أفعال عديدة بالإضافة إلى نقل الأشخاص أو تنقلهم بشكل منظم لأغراض الربح. وثمة عامل رئيسي يُميز الاتجار عن تهريب المهاجرين وهو أن الأول يشمل على الإكراه، أو القسر أو الخداع من أجل استغلال الضحايا. وعلى الرغم من أن العناصر التي تميز الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو واضحة، إلا أن اثباتها يصعب في كثير من الأحيان دون تحريات فعلية. وإذا لم يتم التعرف على ضحية الاتجار بشكل صحيح، قد يؤدي ذلك إلى حرمانها من الحقوق التي وردت في القانون.

يمكن للقائمين على إنفاذ القانون وضع قائمة تحقق لتسهيل التعرف على ضحايا الاتجار. وتحتوي هذه القائمة على مؤشرات يمكن رصدها أو الوقوف عليها من خلال الأسئلة التي تطرحها سلطات التحقيق على المجني عليهم. ومن بين هذه المؤشرات:

٥. المؤشرات العامة

العمر – تشير كافة الأدلة إلى ارتفاع معدلات الاتجار بالأطفال والشباب، وأنه كلما زاد عمر الشخص، كلما قلت احتمالات وقوعه ضحية للاتجار بشكل عام. وعادةً ما يركز الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة على الضحايا الأصغر سناً، كما أن العمل البدني الشاق والممارسات الشبيهة بالرق تتطلب أشخاصاً أصغر سناً وأكثر قوةً. ونفس الأمر ينطبق على الاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وانتزاع أو بيع الأعضاء البشرية.

الجنس – يركز الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على الفتيات والنساء بشكل رئيسي لأن البغاء لا يزال الصناعة الأكثر ربحاً. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أن الذكور أيضاً قد يتعرضون للاتجار لنفس الغرض، لاسيما الأولاد والمراهقين.

الجنسية – يوجد العديد من الأسباب التي تجعل أشخاصاً بعينهم يقعون فريسة للاتجار، منها الفقر والبطالة والتمييز وانعدام الفرص في بلدان المنشأ. لذا نجد أن معظم ضحايا الاتجار عبر الحدود يأتون من بلدان صغيرة وفقيرة. ولكن لكل قاعدة استثناء، فقد تجد ضحية من دول صناعية أو دول غنية.

الموقع الأخير – يرتبط الموقع الأخير الذي تواجدت فيه الضحية قبل القبض عليها أو إبلاغها عن الجريمة ارتباطاً مباشراً بغرض الاستغلال، فعلى سبيل المثال هل كان المجني عليه موجوداً في منجم، أو أرض زراعية، أو ورشة، أو مطبخ مطعم، أو سفينة صيد، أو في أحد المنازل، أو بيت دعارة.

الوثائق – يعتبر النطاق الجغرافي من العوامل الأساسية في تحديد ضرورة حمل وثائق هوية. ففي حالة الاتجار الداخلي، لا يوجد ما يستدعي حمل وثائق هوية فيما عدا البطاقة الشخصية، ولكن في حالة الاتجار عبر الحدود الوطنية، ينبغي أن يحمل الشخص مستندات ووثائق تثبت هويته، وعدم وجودها مع الشخص قد يكون مؤشراً من مؤشرات الاتجار لأنه في أغلب الحالات يحتفظ الجناة بجواز سفر الضحايا لمنعهم من الهروب وإجبارهم على العمل أو غير ذلك من أشكال الاستغلال. وفي حالة الأطفال قد يكون هذا المؤشر غير متوافر. لأن الضحايا من الأطفال غالباً لا يمتلكون وثائق إثبات لهويتهم.

ينطوي الاتجار عبر الحدود الوطنية على السفر براً أو بحراً أو جواً. وبالتالي فهو يتطلب جواز سفر وتأشيرة دخول إلى دولة المقصد. وقد تحتوي هذه الوثائق على معلومات حقيقية عن الضحية أو معلومات مضللة. كما يمكن أن تكون هذه الوثائق في الأصل مزورة. وفي بعض الأحيان، يُعطي المتجرون للضحايا الوثائق الرسمية الأصلية فقط أثناء عبور الحدود ثم يأخذونها منهم مرة أخرى.

علامات تدل على إساءة المعاملة – وجود أية علامات تدل على الإصابة الجسدية قد تكون مؤشراً على وقوع الاتجار. فمن أكثر الوسائل المستخدمة في إخضاع الضحية استعمال العنف والإساءة البدنية والنفسية. ولكن يجب مراعاة أن مثل هذه الإساءة تتوافر في التهريب والاتجار ولكن في حالة الأخير تكون الإساءة شديدة ومستمرة.

- لا يكون بحوزته جواز السفر الخاص به أو غير ذلك من الأوراق الرسمية التي تثبت هويته نظراً لأن شخصاً آخر يحتجزها
- يكون بحوزته أوراق رسمية مزورة أو جواز سفر مزور
- يُعثر عليه في مكان يُرجح استخدامه في عملية الاستغلال
- لا يتحدث لغة البلد الموجود بها
- لا يعرف عنوان سكنه أو عمله
- يسمح للأخريين بالتحدث نيابةً عنه عندما يُخاطب مباشرةً
- يتم إجباره على العمل في ظروف معينة
- يعجز عن التفاوض بشأن ظروف العمل
- يتقاضى أجراً زهيداً مقابل عمله أو لا يتقاضى أي أجر على الإطلاق
- يعمل لساعات طويلة و لا يحصل على أية أجازة
- يعيش ضمن جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه أو في أماكن لا تصلح للعيش فيها
- يعمل بدون عقد عمل
- لا يحتفظ بما يجنيه من أموال
- وجود كدمات مما يدل على تعرضهم للضرب والاعتداء والخوف الشديد والمبالغ فيه خاصة من الشرطة
- عدم معرفة اللغة إن كانوا من غير المصريين وعدم القدرة على التحرك أو ترك العمل
- قد يعاني ضحايا الاتجار من أمراض مزمنة وأمراض حادة ومتاعب صحية شديدة لها تداعياتها الجسدية والنفسية. وقد لا يتم علاج هذه المشكلات الصحية في وقت مبكر ولفترات طويلة، فتتحول إلى أمراض خطيرة مزمنة ومهددة للحياة مثل الإيدز و ثقل في السمع ومشاكل مزمنة في التنفس أو القلب أو سوء التغذية أو السرطان أو السكر وغيرها
- قد توجد مؤشرات دالة على الاغتصاب والاعتداء الجنسي
- قد تعاني الضحية من التهابات من العلاج الذي يقدمه أفراد غير مؤهلين
- التوتر الناجم عن صدمة عصبية وغيرها من الأمراض النفسية الناتجة عن التعرض للتعذيب الجسدي والنفسي، بالإضافة إلى ضعف الذاكرة أو فقدانه

تقييم الهيئة المحيلة - قد يتم إحالة الضحية من قبل منظمات حكومية أو غير حكومية. وفي معظم الأحيان، تقوم الهيئة المحيلة بإجراء تقييم لحالة الضحية، ويمكن استخدام هذا التقييم في التعرف على الضحية.

النقل - تُمثل الطريقة التي يُنقل بها الشخص مؤشراً على وجود حالة إتكجار. فعلى سبيل المثال يسعى المتاجرون دائماً إلى السيطرة على كافة جوانب النقل ابتداءً من بلد المنشأ ثم بلد العبور وأخيراً المقصد، لأنهم يجنون أرباحهم باستغلال ضحاياهم في الوجهة النهائية.

ويمكن ملاحظة عدد من المؤشرات الأخرى التي تصاحب النقل مثل توافر أدلة على وجود شخص يرافق الضحية (الضحايا) لحرستهم، مع وجود عدد قليل من الضحايا تقودهم أعداد كبيرة نسبياً من الحراس المرافقين.

كما أن المتاجرين غالباً ما يستخدمون نفس مسار النقل ووسيلته على فترات ممتدة ويرجع ذلك إلى تعقيد ترتيبات السفر والنقل عبر الحدود.

٦. المؤشرات الشخصية

لا يُشترط توافر جميع المؤشرات التالية في كل الأوضاع. فقد يتوافر أحد هذه المؤشرات أو بعض منها. ولكن وجود أي من هذه المؤشرات أو غيابها لا يُثبت وقوع الاتجار ولا ينفيه. ولكن يمكن الاسترشاد بها لإجراء المزيد من التحريات والتحقيقات.

إن الشخص الذي تعرض للاتجار قد:

- يعتقد أنه مجبر على العمل رغماً عنه
- غير قادر على مغادرة مكان العمل
- تبدو عليه علامات توحى بخضوع تحركاته للمراقبة
- يشعر بعدم قدرته على ترك العمل
- تبدو عليه إمارات القلق والجزع والخوف
- يتعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف ضده أو ضد أي فرد من أسرته
- تلحق به إصابات يبدو سببها الاعتداء عليه
- يصاب بأمراض ترتبط بمهن معينة
- لا يتق في السلطات
- يتعرض للتهديد بتسليمه للسلطات
- يخشى الإفصاح عن وضعه كمهاجر غير نظامي (غير شرعي)

- هل تم تهديد أسرته؟
- هل تم الاعتداء عليك جسدياً؟ أو هل رأيت شخص ما يتم الاعتداء عليه بدنياً؟
- ما نوع الاعتداء الجسدي الذي شهدته؟
- هل تم استخدام أية أسلحة أو أشياء أخرى في الاعتداء الجسدي؟
- أين هذه الأسلحة الآن؟
- هل تم إخبار أي شخص من الخارج بمعلومات عن هذا الاعتداء (إبلاغ الشرطة، أو سجلات المستشفيات)؟
- هل تم الاعتداء على أي شخص آخر أو التهديد بالاعتداء عليه أثناء وجودك بنفس المكان؟
- كيف كان يتم معالجة المشكلات الصحية؟
- هل كانت حرية حركتك مقيدة؟
- هل كنت تعيش وتعمل في نفس المكان؟
- هل كانت هناك ظروف تُترك فيها بدون مرافق؟
- هل تم تقييدك بسلاسل أو قيود معدنية؟
- كيف كان يتم التحرك في الأماكن العامة (باستخدام سيارة، أم حافلة، أم مترو)؟
- من كان يرافقك أثناء تحركك في الأماكن العامة؟
- ما هي وسائل الإعلام أو الاتصال التي كان بإمكانك الوصول إليها (مثل التلفزيون، أو الراديو، أو الصحف، أو المجلات، والإنترنت، أو الهاتف)؟
- ممن تخاف؟
- لماذا تخاف منهم؟
- ماذا ترغب في أن يحدث لهؤلاء الأشخاص (السجن، الترحيل)؟
- ما هو شعورك حيال الشرطة؟ ولماذا؟
- أين تعيش وتأكّل وتنام؟
- أين يعيش ويأكل وينام المجرمون المتهمون؟

- وجود عظام مكسورة وجروح خاصة في المناطق غير الظاهرة في الجسم
- تعاطي المخدرات
- ٧. الأسئلة التي يمكن لمأموري الضبط القضائي طرحها على المجني عليهم
- كيف تمكنت من الحصول على عملك؟
- كيف دخلت إلى البلاد؟
- من أحضرك إلى البلاد؟
- هل حضرت إلى هنا للعمل في وظيفة معينة قد تم وعدك به؟
- من وعدك بهذه الوظيفة؟
- هل أُجبرت على العمل في وظيفة أخرى؟
- من أجبرك على العمل في تلك الوظيفة الأخرى؟
- هل وقعت عقد عمل؟
- من نظم لك انتقالك أو سفرك؟
- من دفع مصاريف سفرك؟
- هل تحصل على أجر مقابل وظيفتك؟
- هل تحصل على أجر فعلاً، أم لا؟
- هل تدين بالمال لرب عملك؟
- هل هناك أية سجلات أو وصل أمانة بالمبالغ التي تدين بها لصاحب العمل؟
- هل هناك أية سجلات خاصة بالأجر الذي تتلقاه؟
- هل بحوزتك جواز السفر أو مستندات إثبات الشخصية الخاصة بك؟ إذا كانت الإجابة لا، لماذا؟
- هل تم تزويدك بأوراق هوية مزيفة؟
- هل تجبر على الإتيان بأفعال لا ترغبها؟
- هل تعرضت للتهديد بالأذى إذا ما حاولت المغادرة؟
- هل شهدت تهديدات لأي أشخاص آخرين إذا ما حاولوا المغادرة؟

٨. ضحايا الاتجار من الأطفال

تؤدي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للضحايا من الأطفال دوراً كبيراً في جعلهم أكثر عُرضة للمتاجرين بسبب افتقارهم للخبرة واعتمادهم على الكبار، لاسيما أقاربهم وعائلاتهم أو من لهم سلطة عليهم، وتقتهم فيهم، وضعف فرص الهروب من أوضاع الاستغلال.

وغالباً ما تحتوي ملفات ضحايا الاتجار على أسر تعاني من تدني الوضع الاقتصادي والعزلة الاجتماعية والفقر والصراعات والتفكك الأسري، وانخفاض مستوى التعليم أو الأمية التامة، والتمييز، وانعدام فرصة الحصول على حياة أفضل.

كما توجد بعض العوامل الأخرى مثل العوامل الثقافية مثل تقبل عمل الأطفال والزواج في سن مبكرة، وهي كلها عوامل تسهم في زيادة تعريض الأطفال للإتجار.

إن الإستغلال الذي يقع بواسطة أحد الأبوين أو كلاهما أو أحد الأقارب (لأغراض التسول وارتكاب الجرائم الصغيرة مثل النشل، والدعارة) يُصعب من اكتشاف جريمة الإتجار.

ونادراً ما يدرك الطفل أنه ضحية للإتجار، لذلك يجب أن تمتلك سلطات إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات الوعي الكافي بحالات الاتجار بالأطفال. وإذا أظهر الطفل أي مؤشر أو علامة قد توحى بأنه تعرض للإتجار، وجب اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء المزيد من التحقيقات والتحريات. ومن المفيد أن تتعاون سلطات إنفاذ القانون مع الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين أثناء إجراء المقابلة/التحقيق مع الطفل. ويجب التعامل مع الطفل بالطريقة التي تراعي عمره وثقافته ومستوى نموه ولغته وما عاناه خلال التجربة التي مر بها إن كانت هذه المعلومة متاحة.

وسوف نعرض مجموعة المؤشرات التي يمكن رصدها في حالة الأطفال المتاجر بهم. ويمكن أن يتوافر مؤشر واحد أو أكثر. وينبغي الأخذ في الاعتبار أن قائمة المؤشرات التالية لا تعد قائمة حصرية. وغالباً لا يثق الأطفال ضحايا الاتجار في أي شخص بسهولة بسبب ما عانوه أثناء تجربتهم، أو لأن المتجرين قد لقنوهم الإجابة على أسئلة الشرطة. ويتمثل الغرض من هذه المؤشرات في مساعدة القائمين على إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات على تحديد ما إذا كان الطفل ضحية اتجار أم لا. وعلى الرغم من الاختلافات الموجودة في كل حالة على حدة، إلا أن هناك بعض العلامات التي قد توحى بضرورة إجراء المزيد من التحقيقات والفرز.

مؤشرات الاتجار بالأطفال

- وجود أدلة على تعرض الطفل للإعتداء (البدني أو العقلي أو الجنسي)
- يحتفظ رب العمل بالأوراق الرسمية الخاصة بالطفل.
- يُجبر الأطفال على العمل لساعات طويلة.
- يتقاضون أجوراً زهيدة أو لا يتقاضون أجوراً على الإطلاق.
- لا يذهبون إلى المدرسة أو تسربوا من التعليم.

- يعيشون في مكان العمل أو مع رب العمل.
- يعيشون في مجموعات كبيرة العدد مكديسين في أماكن ضيقة للغاية.
- لديهم شعور بالخوف بشكل عام (الخوف على أنفسهم أو على اسرهم) وغالباً لا يثقون في الشرطة.
- عدم قدرة الأطفال على التحدث عندما يُتْرَكُون بمفردهم.
- يعملون بالدعارة أو يُجبرون على القيام بأعمال الجنس التجاري.
- يتسولون أو يرتكبون جرائم صغيرة مثل النشل

الأسئلة التي يمكن للقائمين على إنفاذ القانون طرحها على الطفل لتحديد ما إذا كان هذا الطفل ضحية إتجار:

- هل تذهب إلى المدرسة؟
- هل تعمل؟
- ما هو نوع العمل الذي تقوم به؟
- هل تتقاضى أجراً على عملك؟
- هل تدين بالمال لرب العمل أو لأي شخص آخر؟
- هل بإمكانك ترك عملك إذا أردت ذلك؟
- أين تعيش؟
- من يعيش معك؟
- أين تنام؟
- هل أنت خائف لذلك لا تتمكن من الرحيل؟
- هل قام أي شخص بتهديدك أو منعك من الهروب؟
- هل قام أي شخص بإيذائك كي يُجبرك على المكوث في مكانك؟
- هل تعرضت أسرتك للتهديد؟

أثناء طرح تلك الأسئلة على الطفل، ينبغي الأخذ في الاعتبار حالته النفسية وفهم العواقب المترتبة على تعرضه للإتجار. فالإتجار هو تعدٍ على حق كل طفل في التمتع بطفولة صحية وحياة كريمة، حيث يتعرض هؤلاء الأطفال إلى الاعتداء الجسدي بواسطة المجرمين، أو «الأسطي» أو رب العمل والقوادين، وأصحاب البيوت و«الزبائن» أو الأزواج في حالة زواج القاصرات. وغالباً ما يتعرض

الطفل للضرب والعنف في جميع مراحل الاتجار به.

ومن بين التجارب السلبية التي يعاني منها الضحايا الأطفال:

- الحرمان من فرص التعليم
- الحرمان من تجربة اللعب أثناء فترة الطفولة
- الإجبار على تغيير اسماءهم
- الإجبار على الكذب أو السرقة أو القيام بأية أعمال مخالفة للقانون
- سوء التغذية وعدم الحصول على الرعاية الطبية اللازمة.
- عدم تقدير الذات (الشعور بالخزي والعار والوصم الاجتماعي)
- الشعور بالضعف وقلة الحيلة
- تشوه منظومة القيم (لانخراط الطفل في أنشطة غير قانونية)
- الأمراض الجسدية – الأطفال الذين يُستغلون جنسياً يكونون أكثر عُرضة للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً مثل فيروس نقص المناعة البشرية المؤدى إلى مرض الإيدز.
- تعدد الشركاء الجنسيين
- صعوبة في إقامة علاقات طبيعية
- فقدان القدرة على الثقة في الآخرين
- القلق الشديد
- ضعف التركيز
- اضطرابات في عادات النوم والأكل
- الحزن الشديد والاكتئاب
- توجه لتدمير الذات
- يسهل استفزازه
- بطء في عملية النمو

كما يتعرض الأطفال المتاجر بهم إلى الصدمات، وثمة نوعان من الصدمات.

النوع الأول: ويتمثل في الصدمة الناتجة عن حدث واحد، **والنوع الثاني** ينتج بسبب التعرض لسلسلة من التجارب السلبية. وتتضمن الأحداث التي تسبب صدمات للأطفال ما يلي:

- انفصالهم عن ذويهم أو شبكة الدعم الاجتماعي الخاصة بهم
- الاعتداء البدني أو التهديد بالاعتداء عليهم
- التهديدات الموجهة إلى أسرهم
- الاستغلال الجنسي
- الإذلال النفسي
- القيود المفروضة عليهم، أو حبسهم في مكان مغلق
- نقلهم دون معرفة الوجهة النهائية
- رؤية أعمال عنيفة وأنشطة جنسية.

ونتيجة لما عاناه الطفل أثناء الاتجار به، قد لا يرغب، وفي بعض الأحيان، لا يستطيع أن يصف ما حدث له وفي بعض الأحيان لا يرغب في ذلك. وينبغي على مأموري الضبط القضائي أن يكونوا على دراية بالآثار التي من الممكن أن تترتب على المحنة التي يمر بها ضحايا الاتجار من الأطفال. ويجوز للطفل أن يبدي عدم التعاون، وعدم القدرة على تذكر الأحداث بالتفصيل، والتعامل بأسلوب عدائي التزوير في بعض الوقائع، فكل هذه الأمور هي نتيجة للصدمة، وينبغي قبولها كما هي.

٩. قائمة التحقق

قد يكون من المفيد أن تقوم جهات إنفاذ القانون بوضع قائمة تحقق تحتوي على جميع المؤشرات التي يمكن استخدامها للتعرف على ضحايا الإتجار، بالإضافة إلى أهم الأسئلة التي يمكن طرحها عليهم. وسوف تضمن هذه القائمة عملية التعرف على الضحية واتساقها.

وينبغي أن تُبنى هذه القائمة في إطار الممارسات الوطنية والخبرة القانونية وبالتعاون مع النيابة ومقدمي الخدمات. ويجب أن يُنظر إلى هذه القائمة أو القوائم باعتبارها أداة مرنة للمساعدة في التعرف على الضحية وتستخدم في تقييم كل حالة على حدة. ومن الضروري أن تتجنب هذه الممارسات تهميط الضحايا المزعومين أو تعريضهم للانتقام المجرمين الذين أرشدوا السلطات عنهم.

ويتم مراجعة قائمة التحقق وتحديثها بصورة دورية لتغطي الاتجاهات الجديدة وما يرتبط بها من مؤشرات ومعلومات.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المؤشرات الخاصة بالأشكال المختلفة للإكراه مثل احتجاز الأوراق الرسمية أو اسار الدين^(٤) أو عدم دفع الأجور باعتبارها من أهم المؤشرات التي قد تتوافر في جميع أشكال الإتجار.

(٤) ويقصد بمصطلح إيسار الدين: الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصرفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦)

١٠. اكتشاف الضحايا

(أ) البلاغات التي تتلقاها الشرطة

- يجوز للضحية أن تتوجه مباشرة إلى قسم الشرطة أو أحد أفراد الشرطة للإبلاغ عن وقوعه ضحية للإتجار. وفي معظم الوقت لا تعرف الضحية أنها ضحية إتجار، ولكنها تدرك أنها وقعت ضحية لمجرم أو عصابة ما.
- وقد تذهب الضحية أو لآ إلى إحدى المنظمات غير الحكومية أو جهات تقديم الخدمات طلباً للحماية أو تلقي العلاج، وفي بعض الأحيان توافق الضحية على إبلاغ الشرطة، وبالتالي تقوم المنظمة بإحالة الضحية إلى الشرطة.
- في حالات الإتجار بالنساء بغرض الإستغلال الجنسي، قد تُخبر المرأة أحد زبائنها بأنها مُكرهه على العمل في الدعارة، فيصطحبها إلى الشرطة أو يذهب بنفسه إلى السلطات للإبلاغ عن هذا الوضع. لذا فهذه الحالة يطلق عليها «إنقاذ الضحية على يد الزبائن».

(ب) الأنشطة الروتينية للشرطة

تتاح للشرطة فرصة اكتشاف ضحايا الإتجار أثناء قيامها بأنشطتها الروتينية أو أثناء القبض على المجرمين في جرائم أخرى مثل السطو أو أثناء مدهامة أو كارك المجرمين أو التواجد في مسرح الجريمة أو البحث عن أدلة متعلقة بجريمة ما. ومن بين الأنشطة الروتينية التي تقوم بها الشرطة ما يلي:

- الإجراءات التي تقوم بها الشرطة على الحدود البرية أو المعابر ونقاط التفتيش الدائمة.
- التحقيق في البلاغات التي يُحتمل أن يكون فيها من ضحايا الإتجار شهوداً.
- التحقيق في القضايا التي يكون فيها ضحايا الإتجار ضحايا لجريمة أخرى.
- الإجراءات الأمنية التي تقوم بها الكمان على الطرق مثل توقيف السيارات وطلب الإطلاع على رخص القيادة أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- الحملات الأمنية على أو كارك الدعارة.
- متابعة الإعلانات في الصحف خاصةً المتعلقة بمكاتب الخدم أو التفسير للعمل بالخارج.
- الأنشطة الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية والمتابعة الروتينية لمواقع الإنترنت.
- الأعمال التي تقوم بها السلطات الأمنية لضمان أمن البلاد واستقرارها.
- التحريات في قضايا اختفاء أو فقدان الأطفال.
- مصاحبة هيئات أخرى أثناء إجرائها للتفتيش على إجراءات الصحة والأمان.

١١. التعامل مع ضحايا الإتجار بالبشر

(أ) المبادئ الأساسية في التعامل مع الضحايا

هذه المبادئ تُشكل أسس التعامل مع الضحايا والتي ينبغي للقائمين على إنفاذ القانون اتباعها أو أخذها في الاعتبار عند إجراء المقابلات أو التحقيقات مع الضحايا، والتي من بينها:

- التعامل مع الضحية بصورة لائقة وحيادية ودون إصدار أية أحكام مسبقة عليه.
- تقديم المعلومات الصحيحة والدقيقة والواضحة للضحية أثناء المراحل الأولى للتحقيقات.
- احترام حق الضحية في الخصوصية.
- ضمان سلامة الضحية وأسرته.
- تقديم المساعدة المادية والاجتماعية والقانونية والطبية التي نص عليها قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

- إحالة الضحية إلى مقدمي الخدمات وفقاً لألية الإحالة الوطنية.

- معاملة الضحية باحترام والمحافظة على كرامتها

(ب) الإجراءات الجنائية والقضائية التي تعين تبنيها لحماية المجنى عليهم

- حماية المجنى عليه وتأمين سلامته

في بعض الأحوال، ربما تحتاج إلى اتخاذ كافة التدابير الممكنة قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها لحماية الضحية من التهديد والإرهاب وانتقام المتهم (المجرم أو شركائه). ويجوز أن تمتد مظلة الحماية إلى أسرة الضحية أو اصدقائها إذا لزم الأمر.

وعلى القائمين بإنفاذ القانون أن يكونوا حريصين وحذرين عند إجراء التحريات والتحقيقات (خاصة في المجتمع الذي تأتي منه الضحية أو يوجد به اصدقائها أو عائلتها أو الضحايا المحتملين) لتجنب الكشف عن هوية الضحية أو تعريضها للانتقام أو تهديد سلامتها أو سلامة أسرته أو اصدقائها. كما ينبغي للشرطة أن تأخذ في اعتبارها تأمين الضحية وأسرته عند القبض على المشتبه فيهم أو حبسهم، وفي حالة الإفراج عنهم، ينبغي إخبار الضحية بذلك.

• التحقيقات

بمجرد ظهور أية إشارة أو علامة على الإتجار بالبشر، يجب أن تبدأ التحقيقات فوراً لتجميع أكبر قدر من الأدلة. وينبغي أن يبدأ التحقيق أو عملية الملاحقة القضائية بناءً على بلاغ الضحية. وبشكل عام، تصبح إفادة المجنى عليه في غاية الأهمية في سياق تجميع الدلائل اللازمة.

بعض النصائح لإجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر

يُبدى ضحايا الاتجار مجموعة متنوعة من ردود الأفعال. وبإمكان الأفراد أن تراودهم مجموعة من العواطف التي قد تتغير من يوم إلى آخر، أو حتى من ساعة إلى أخرى، أو في كل دقيقة. وهناك بعض العلامات أو الآثار التي ربما تكون واضحة لمجري المقابلة يمكن أن تشمل الصدمة كما يظهر في الارتجاج، والخوف، والقلق، والمرض (الحمى، السعال)، والخمول، واللامبالاة، وعدم التجاوب. وأيا كان رد الفعل، فمن المهم إدراك أن مشاعر وسلوك الضحايا صحيحة. فهم لا يحاولون أن يكونوا صعبين المراس أو غير متعاونين؛ بل ببساطة تلك هي وسيلة الشخص نفسه للتعامل مع الصدمة التي تعرض لها.

تتضمن القائمة التالية بعض الأساليب المحددة لإجراء المقابلات مع الضحايا. مع ملاحظة أنه ينبغي على مجري المقابلات أن يكون مرناً ويقبل تعديل المنهج الذي يتبعه مع الضحية، اعتماداً على الفرد والظروف. إذا ليس القصد من وراء هذه النصائح أن تكون شاملة ومحددة على سبيل الحصر، بل إن الهدف منها تقديم الإرشاد بشأن الأساليب المحتملة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار. والأمر في النهاية يعود دائماً في تعديل الأسلوب الذي يتبعه وذلك بما ي تلائمهم مع كل شخص وحالته. وفيما يلي بعض النصائح:

نصائح عامة لتشجيع الحوار:

- تهيئة مناخ يبعث على الهدوء من خلال الاهتمام براحة الضحية أولاً، وإقامة الألفة معها، وإعلامها بأنك ستساعدتها؛
- ينبغي إجراء المقابلات خلال فترات قصيرة (ساعة واحدة كحد أقصى)، تتخللها استراحات متكررة، ما لم تفضل الضحية خلاف ذلك.
- محاولة خلق بيئة مهنية «شخصية»، بدلاً من «رسمية». إعرض عليهم تناول الشراب أو الطعام. ولربما تحتسي القهوة أو الشاي أو تتناول طعام الغداء مع الشخص.
- تجنب تدوين الملاحظات إذ قد يجعل هذا الشخص يشعر بعدم الارتياح.
- تبادل أطراف الحديث العام، عن هوايات الشخص على سبيل المثال؛ لا تتحدث عن التجارب المؤلمة.
- إذ يصبح الشخص أكثر هدوءاً، حاول الحصول على بعض المعلومات الأساسية عن الكيفية التي وصل بها إلى بلد المقصد وما الذي حدث هناك (التقييم السريع). تأكد من المضي قدماً بحذر، مدركالما يثير حساسيته.
- حالما يبدو الشخص على استعداد للحديث، حاول محادثته ولكن لا ترغمه على إجابة الأسئلة.

إذا امتنعت الضحية عن الحديث:

في بعض الأحيان قد تعزف الضحية عن الكلام على الرغم من قدرتها على ذلك من الناحية الجسدية. الصمت هو رد فعل قد تلتزم به الضحية لأسباب مختلفة نابعة من تجربة الاتجار. وقد تشمل أسباب الصمت ما يلي:

- غياب الثقة - يجوز أن الضحية لا تثق بمجري المقابلة.
- حماية النفس من التهديدات والعنف - قد يكون المتجر قد طرّع الضحية إما على «الهدوء» أو التعرض للخطر أو العقاب.
- آلية للمجاراة بغرض التصدي للاكتئاب.

لتشجيعها على الكلام، جرب النصائح التالية:

- اسمح للشخص بالراحة قبل محاولة الحديث معه؛ أتح له الوقت للتهنئة والتفكير.
- انتظر حتى يكون الشخص على استعداد للحديث (بدلاً من إكراهه عليه). يؤدي هذا في العادة إلى إدلاء الشخص بمعلومات أكثر تفصيلاً ونفعاً.
- إذا كنت تعرف بعض المعلومات عن الضحية (من ضحية أخرى على سبيل المثال)، فلا تتحدث بهذا مع الشخص في هذه المرحلة. دعه يروي قصته الخاصة به وقارنها بدقة مع المعلومات التي سبق وعرفتها.
- إذا كان ذلك مناسباً، قدم بعض الورق وقلم أو قلم رصاص، إذ قد يرغبون في كتابة أو رسم الصور ذات الصلة بمشاعرهم وتجاربهم.
- إذا كان الشخص لا يزال عازفاً عن الحديث، فلا يمكن أن يكون الوضع قسرياً. حاول مواصلة بناء ثقته فيك.

إذا كانت الضحية تبكي دون انقطاع ولا تقدر على الكلام

أولئك الذين يبكون دون سيطرة قد يكونون في غاية الفزع وبحاجة ماسة للمساعدة. وفي حين يمكن أن يكون البكاء علامة على الإجهاد والصدمات النفسية، إلا أنه يمكن أن يكون مؤشراً صحياً وإيجابياً على الشفاء.

بعض الأساليب للتعامل مع مثل هذه الأنواع من الحالات قد تشمل:

- السماح للشخص بالبكاء ومحاولة أن تكون صبوراً ومفيداً بقدر الإمكان.
- تقديم المناديل أو شيناً يشربه.
- إيضاح بأنها ليست لوحدها وإنك موجود للمساعدة.

• المهارة

يتطلب التعامل مع ضحايا الاتجار مهارات خاصة من جانب المحقق خلال التحقيق وتقديم الحماية اللازمة للمجني عليهم أو الشهود، والتخلي عن الأحكام المسبقة خاصة في قضايا الاتجار المرتبطة بالدعارة أو غيرها من أشكال الإستغلال الجنسي. ولا ينبغي استخدام تاريخ الضحية أو مهنتها لإرهابها أو تجاهل البلاغ الذي تقدمت به أو استخدامه كأساس لإيقاف التحقيقات في الجريمة أو الملاحقة القضائية.

وثمة أسباب أخرى لضرورة تزويد القائمين على إنفاذ القانون بتلك المهارات الخاصة منها أن ضحية الاتجار غالباً ما تعاني من خوف شديد من أفراد الشرطة، لأنها غالباً ما تكون قد ارتكبت بعض الجرائم في سياق جريمة الاتجار التي تعرضت لها. لذلك ينبغي تدريب أفراد الشرطة والمحققين في الوحدات المختصة بجرائم الاتجار على كيفية التعامل مع قضايا الإتجار. ومن الضروري أن يمتلك القائمين على إنفاذ القانون مهارات اجتماعية ودراية بما تنطوي عليه جريمة الاتجار والمشكلات التي تواجهها الضحية، ومعرفة بالمؤسسات المختلفة التي تقدم المساعدة والدعم للضحية سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية.

• تقديم المعلومات اللازمة للضحية وتبصيرها بالإجراءات

ينبغي الأخذ في الاعتبار أن قرار الإبلاغ عن واقعة الاتجار والموافقة على تحريك الدعوى يعد من أصعب القرارات على الإطلاق، لذلك، يجب منح الضحية المعلومات الكافية لتمكينها من اتخاذ القرار الواعي خاصة إذا ما كانت الضحية قد عانت من صدمة عصبية.

ويستغرق الشخص وقتاً حتى تُشفى جراحه ويتمكن من دراسة الخيارات المتاحة أمامه واتخاذ القرار بشأن البديل المناسب له. وبالتالي، يجب إعطاء الضحية الوقت المناسب لاتخاذ قرار الإبلاغ عن الجريمة والإدلاء بشهادتها، مما يسهم في تجميع دلائل وشهادات أكثر قوة.

ويكفل القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة ٢٣ الفقرة (ج) حق المجني عليه في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وتزويده بالمعلومات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم المعلومات التالية للضحية:

- المراحل المختلفة للإجراءات القضائية ووضعه كمجني عليه في سياق الإجراءات الجنائية، لاسيما حقوقه وواجباته. ويُفضل تقديم هذه المعلومات في صورة شفوية ومكتوبة.
- حقه في المساعدة القانونية (المادة ٢٣ الفقرة (ه)) وعلى الأخص الاستعانة بمحام في مرحلتَي التحقيق والمحكمة، وإن لم يكن قد اختار محامياً، سوف تقوم النيابة العامة أو المحكمة بندب محام له طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.
- طبيعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة المختصة لتوفير الحماية له وحماية حرمة الشخصية وهويته.

- حاول أن توضح لها بأنك بحاجة للحصول على المعلومات كي تتمكن من مساعدتها.
- أخبر الشخص بأنه بوسعك الانتظار حتى يكون أكثر هدوءاً وعلى استعداد للكلام. ووضح له أن هناك شخصاً متاحاً دائماً لسماعه
- اسأل إن كان يحتفظ بسرد لتجربته (كالويميات أو كراسة رسم) وإن كان بالإمكان مشارطته معك.

إذا أظهرت الضحية غضباً ولجأت للصراخ أو العنف:

رد الفعل هذا ليس بغريب؛ وكثير منهم في غاية الغضب على ما حدث لهم ولعل هذه أول مرة يتواجدون فيها في بيئة يشعرون بها بالأمان بما فيه الكفاية للتعبير عن غضبهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه قد تكون عملية مخيفة يصعب على مجري المقابلة تحملها إنه لمن الأهمية بمكان البقاء هادناً، ووثاقاً وصادقاً على الدوام.

بعض النصائح تشمل:

- تذكر أنه أمر طبيعي أن يغضب الشخص. أعرب عن درجة من التفهم لغضبهم وللظروف المحيطة بوضعهم.
- ما دمت لا تعتقد أن الشخص معرض لخطر إيذاء نفسه أو غيره، دعه يستمر في التعبير عن غضبه حسب الضرورة.
- استمع إلى الشخص وانظر إليه وافهمه. فالردود غير اللفظية (الإيماء بالرأس) والحد الأدنى من الردود اللفظية (أنا عارف، أنا أرى ذلك) غالباً ما تكون أفضل الأساليب.
- توخ الحذر إزاء استخدام عبارة «أنا فاهم». فلا يمكن إلا لشخص تم الاتجار به أن يفهم حقاً ما يمكن أن تكون الضحية قد مرت به. استخدام هذه العبارة قد يعمل على استثارة غضب الشخص.
- ليس على الشخص الرد على أسئلتك. حاول مساعدته على فهم أن غضبه مقبول لأنه تعبير عما يعتمل في نفسه. انظر إن كان بالإمكان العمل معاً، حتى مع وجود الغضب، لتحديد الطريقة التي يمكن أن تساعد بها.
- تذكر أن تسأل الشخص إن كان يود الحصول على استراحة أو أن يواصل الحديث. ينبغي منحه متسعاً من الوقت للتعامل مع ما يعتريه من مشاعر.
- إذا كان الشخص عنيفاً أو أصبح كذلك، فباستطاعته إيذاء نفسه أو الآخرين من حوله، بمن فيهم أولئك الذين يحاولون مساعدته. قد يكون من الأفضل إشراك خبير بالصحة العقلية، اعتماداً على مستوى ردود الفعل ومدتها.
- في الحالات القصوى عندما تفقد الضحية السيطرة على تصرفاتها (العنف)، قد يكون من الضروري أخذ الشخص إلى عيادة أو مستشفى للصحة النفسية. وإن لزم الأمر، فقد يكون الخبير بالصحة العقلية المتدرب أفضل شخص لإجراء المقابلة، عند الاقتضاء.

• الاتصال بالضحية

بمجرد الانتهاء من أخذ أقوال الضحية، يجب أن يحترم مأمورو الضبط القضائي رغبة الضحية في عدم الاتصال بها مرة أخرى، إذا لم تكن الضحية مطلوبة على ذمة قضية أخرى أو إذا ما استلزم التحقيق غير ذلك.

• حماية خصوصية المجني عليه

يجب الحفاظ على خصوصية الضحية وعدم الإفصاح عن هويتها أثناء التحريات وجمع المعلومات التي تجريها الشرطة عن المشتبه فيهم. وإذا قررت الضحية أن تبقى التجربة التي مرت بها أثناء الاتجار بها سرا وعدم اخبار أي من اسرتها أو زوجها أو اصدقائها أو جيرانها، فينبغي احترام قرارها.

ويتم تخصيص أماكن لاستضافة المجني عليهم أثناء التحقيقات بحيث يكون منفصلاً عن الأماكن المخصصة للجناة وبحيث تسمح تلك الأماكن للضحايا باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة. وفي حالة ما إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية، يتم استضافته في مؤسسة اجتماعية وتربوية أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

ومن الضروري كذلك تجنب المواجهة المباشرة أو غير المباشرة بين الضحية والمتهم ما لم تتطلب مصلحة التحقيقات ذلك. وإذا كانت هذه المواجهة ضرورية، فينبغي إخطار الضحية مسبقاً بها.

• الكشف الطبي

لا ينبغي تحويل الضحية للطبيب الشرعي لتوقيع الكشف عليها إلا إذا استلزمت التحقيقات ذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية. وتُعامل نتائج الكشف الطبي باعتبارها بيانات سرية وتُستخدم فقط لأغراض التحقيق.

وفيما عدا ذلك من الفحوصات الطبية، يجب أخذ الموافقة الواعية للضحية، وإخطارها بأية معلومات متعلقة بالعرض من هذه الفحوصات وكيفية إجراءاتها والمخاطر التي قد تنطوي عليها. كما يجب إعلامها بضرورة احتمال الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في التقرير الطبي إذا ما وصلت القضية إلى المحكمة. ونظراً لعدم ضمان الإبقاء على سرية هذه البيانات، قد ترفض الضحية الخضوع لهذه الفحوصات. وبالتالي، لا يجب التعامل مع هذا الرفض باعتباره تردداً في التعاون مع السلطات.

• المحاكمة

يراعى أثناء نظر جريمة الاتجار بالبشر والدعوى المرتبطة بها اتخاذ ما يلزم من تدابير واحتياطات تكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود عند سماع أقوالهم أو شهادتهم لضمان عدم التأثير عليهم أثناء إجراءات المحاكمة. وإذا تطلب الأمر، وجب تعيين حراسة عليهم وتواجدهم دائماً في أماكن معزولة عن الجناة أو من لهم صلة بهم. ويُفضل أن تكون الجلسات سرية بعيدة عن وسائل الإعلام لضمان عدم الإفصاح عن هوية المجني عليهم والشهود دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

- الإجراءات الخاصة بطلب تعويض أو ما إذا كان مؤهلاً للحصول على تعويض من صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

• أخذ إفادة المجني عليه

بمجرد أن يُدلي المجني عليه بأقواله، يجب التأكد من أنه لن يغير أقواله أو يسحب بلاغه، لاسيما إذا ما تم التعامل مع الجريمة بوصفها تهديداً للصالح العام. وإذا تم التنازل عن البلاغ أو تغيير الأقوال، فهذا من شأنه إيقاف أو عرقلة التحقيقات أو الدعوى المرفوعة.

ومن مزايا العمل في فريق يتكون من اثنين من مأموري الضبط القضائي فرصة أكبر للملاحظة وتخفيض احتمالات التأثير على الشاهد أو الضحية. ويُفضل اتباع القواعد التالية في أخذ أقوال المجني عليهم:

- يجب أن يكون مأمورو الضبط القضائي المسؤولون عن إجراء المقابلة مع المجني عليه مدربين على إجراء مثل هذه المقابلات مع الضحايا، وبالمثل مع الأطفال.

- ينبغي أن تتم المقابلة في مكان مريح ولا يوحي بأية أحكام مسبقة وفي بيئة مهنية سليمة.

- إذا رغب المجني عليه في وجود شخص آخر معه أثناء التحقيقات مثل أخصائي اجتماعي أو نفسي من منظمة غير حكومية، ينبغي الموافقة على هذا الطلب، مع التوضيح أن هذا الشخص لن يعتد به كشاهد (يجب الأخذ في الاعتبار أنه يتعين على النيابة العامة أن تندب للمجني عليه محامياً يحضر معه التحقيقات إذا لم يكن قد اختار محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم إعمالاً للمادة ٥/٣٢ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠).

- يُفضل أن يسمح للمجني عليه بأخذ استراحة – إذا رغب في ذلك – أثناء التحقيق، ويُفضل كذلك ألا تستمر المقابلة لأكثر من ساعتين، خاصة إذا كانت الحالة الصحية أو النفسية للضحية غير جيدة.

- يجب ألا تكون الأسئلة المطروحة تصادمية أو تحمل في طياتها أحكاماً مسبقة، أو توحي بالتشكيك في أخلاق المجني عليه أو تلومه على الجريمة التي وقع ضحيتها. وبالنسبة لقضايا الاتجار التي يدخل فيها عنصر الاستغلال الجنسي أو الدعارة، إذا لم تكن الأسئلة الخاصة بالتاريخ الجنسي للضحية ترتبط مباشرةً بالقضية، يجب عدم طرحها من الأساس.

- إذا كان المجني عليهم لا يتحدثون اللغة العربية، ينبغي توفير الترجمة الشفوية عند أخذ أقوالهم.

- خلال التحقيق، يمكن للمحقق أن يسأل المجني عليه عما إذا عانى من أضرار مادية أو معنوية ومدى رغبته في طلب التعويض بموجب القانون.

يحدد القاضي، بناءً على الأدلة المقدمة، ووفقاً لما يرتئيه، مدى ارتباط الأسئلة بالمجنى عليه (الشاهد)، ولكن نظراً لطبيعة جريمة الاتجار بالبشر، ينبغي عدم الاعتداد بالأسئلة ذات الصلة بالتاريخ الشخصي، أو السلوك الجنسي السابق، أو «الصفات الشخصية» المزعومة أو العمل الحالي أو السابق للمجنى عليه (على سبيل المثال كداعرة أو خادمة) لأن الإجابات على تلك الأسئلة لن تثبت أو تنفي وقوع جريمة الاتجار.

• المترجم

إذا كان المجنى عليه لا يتحدث اللغة العربية، وجب تعيين مترجم مؤهل يتسم بالحيادية والمصادقية لتقديم الترجمة أثناء شهادة المجنى عليه في المحكمة. وتعتبر الترجمة حقاً من حقوق المجنى عليه (الشاهد).

• المساعدات المالية

يُنشأ بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يتبع رئيس مجلس الوزراء. ويقوم هذا الصندوق بتقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم التي نص عليها هذا القانون.

وتتمثل موارد الصندوق في حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، بالإضافة إلى الأموال والأدوات ووسائل النقل التي يُحكم بمصادرتها، والتبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم.

١٢. تقييم المخاطر

تشكل الجماعات الإجرامية المنظمة مصدراً لمخاطر محتملة تهدد ضحاياهم وذويهم، ويتضح ذلك عندما تتعاون الضحية (المجنى عليه) مع نظام العدالة الجنائية، أو إذا ما كانت التحقيقات التي تجريها سلطات التحقيق تمثل تهديداً على المنظمة الإجرامية. ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على الاعتراف بوجود هذه المخاطر ومواجهتها فحسب، بل جعلها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر.

• تعريف "المخاطر"

تُعرف المخاطر على أنها نسبة احتمالات أن يتحول خطر ما إلى واقع وعواقبه إن تحقق. وبالتالي، يعتبر تقييم المخاطر محاولة لمعرفة احتمالات أن يتحول خطر ما إلى حقيقة واقعة وما هي التدابير الواجب اتخاذها لدرء هذا الخطر أو تخفيفه أو القضاء عليه. ولا يوجد أسلوب واحد لتقييم المخاطر، لأن كل حالة ينبغي معاملة على حدة حيث أنها تفرض تحديات ومخاطر تختلف باختلاف الحالة والظروف المحيطة بها.

وفي حالة عدم تقييم المخاطر والحد منها قد يحدث أحد الأمور التالية أو كلها:

- وقوع استغلال أو استمراره.
- إدانة الشخص البرئ وإفلات الجاني من العقاب
- إرهاب الضحايا أو عائلاتهم أو تهديدهم بالاعتداء عليهم أو قتلهم
- تفويض قدرة مأموري الضبط القضائي على التحقيق في قضايا الاتجار
- اختفاء أحرار أو أدلة أو العبث بها.

• المبادئ الأساسية في عملية التقييم

- في معظم الأحيان، تسيطر شبكات الجريمة المنظمة على عمليات الاتجار بالبشر، لذلك ينبغي إعطاء أهمية وألوية لمستوى المخاطر التي قد يتعرض لها الضحايا والشهود وأي جهة تتعامل مع الضحايا (المجنى عليهم).
- ينبغي إجراء تقييم دقيق وشامل للمخاطر الأمنية لكل حالة على حدى، واتباع أفضل الممارسات في تأمين الأشخاص والمعلومات والأحرار.
- يعتبر التقييم الفعال للمخاطر بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ التوجيهية الدولية والقواعد القانونية في معاملة الضحايا، من أهم عوامل نجاح التحقيقات والمحاكمات في قضايا الاتجار.

• المؤشرات العامة لتقييم المخاطر

- مدى انتشار وتأثير الاتجار بالبشر في البلاد.
- هل البلد هي بلد منشأ أم عبور أم مقصد أم مزيج من الثلاثة؟
- مدى سيطرة جماعات الجريمة المنظمة على الاتجار بالبشر.
- مدى قدرة هذه الجماعات أو المتاجرين على تخطيط وتنفيذ عمليات انتقامية ضد الضحايا أو الشهود.
- قدرات الجهات الأمنية الوطنية.
- مستوى الفساد لأنه قد يزيد من المخاطر التي يتعرض لها الضحايا والشهود والأدلة والمعلومات.

• عملية تقييم المخاطر

الأسئلة الأربعة الرئيسية

- من المعرض للمخاطر؟ أو ما الذي يتعرض للمخاطر؟
- ما هي المخاطر؟
- ما هو مستوى المخاطر؟
- ما هي التدابير الواجب اتخاذها؟

من المعرض للمخاطر؟

- ضحايا الاتجار بالبشر المتعاونين كلياً أو جزئياً مع الجهات الأمنية أو من غير المتعاونين أو أولئك الذين أبلغوا السلطات عن وقوعهم ضحايا للاتجار.
- أسر الضحايا واصدقائهم.
- الشهود
- مأمورو الضبط القضائي من أفراد الشرطة والنيابة
- العاملون في المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للضحايا أو تستقبلهم .
- المترجمون الشفويون.

ما الذي يتعرض للمخاطر؟

- نزاهة التحقيقات
- صحة الأدلة
- المعلومات

ما هي المخاطر؟

تختلف المخاطر المرتبطة بالاتجار باختلاف شكل الاتجار والوسيلة المستخدمة فيه. ولكن معظم عمليات الاتجار تنسم بالطابع القسري والاستغلالي مما يؤدي إلى نشوء مخاطر صحية ونفسية وجسدية. وبالتالي يلزم إجراء تقييم شامل للمخاطر يأخذ في اعتباره سلوك الجناة المتجرين، والوضع الأمني في المكان الذي ستقيم فيه الضحية وقدرة السلطات الأمنية على توفير الحماية وتأمين الضحية، وإلى أي مدى قد يصل انتقام الجناة المتجرين من الضحية.

وتتولى الجهات الأمنية مسؤولية إجراء التقييم المبني للمخاطر وقيادة عملية التقييم بشكل عام بعد ذلك. وفي معظم الأحيان ينطوي تعاون الضحايا مع السلطات الأمنية على مخاطر جمة للضحايا وأسرهم. لذلك، ينبغي أن تكون الضحية على دراية تامة بكل المخاطر المرتبطة بتعاونها أو أي

قرار تتخذه. وكلما زاد تعاون الضحية، زادت المخاطر المحيطة بها لأنها تشكل خطراً على الجناة المتجرين، ومن ثم تزيد تحديات مواجهة المخاطر والقضاء عليها.

وفي سياق الاتجار بالبشر، يشير مصطلح «المخاطر» إلى تهديد سلامة الضحايا أو الشهود أو مأموري الضبط القضائي أو النيابة أو القضاء أو العاملين في مؤسسات تقديم الخدمات للضحايا، وإلى تهديد شفافية التحقيقات ونزاهتها عن طريق اختفاء الأدلة أو العبث بها، أو عدم تطبيق القانون أو عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة والإجراءات المتبعة.

الضحايا – قد يلحق بالضحايا أضرار صحية ونفسية من خلال وضع الاستغلال أو الاعتداء المباشر عليهم، وقد تستمر المخاطر الصحية لفترة طويلة، والذي يكون قد نتج عن مرض أو عدوى أصيبت به الضحية أثناء الاتجار بها أو الاعتداء المباشر عليها لمنعها من الهروب أو إبلاغ السلطات أو التعاون مع الأمن.

الضحايا (الشهود) - قد يتعرض الضحايا (الشهود) للإرهاب والتخويف مما يقلل من فرص تعاونهم مع سلطات التحقيق وفي بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى تغيير شهادتهم أو التنازل عن البلاغ المقدم منهم ضد الجناة المتجرين.

أسر الضحايا واصدقائهم – هم أيضاً معرضون للانتقام تلك الجماعات الإجرامية أو تهديدهم خاصة إن شوهوا وهم يتعاونون مع السلطات الأمنية، أو للضغط على الضحايا لسحب أقوالهم ضدهم.

مأمورو الضبط القضائي – قد يواجه مأمورو الضبط القضائي المسؤولون عن التحقيق في جريمة الاتجار تهديدات من الجماعات الإجرامية أو العصابات، أو قد يتم التهمج عليهم أو ترويعهم بغرض التأثير على سير التحقيقات أو المحاكمات.

العاملون في المنظمات غير الحكومية – قد يتعرضون للتهديد لأنهم في معظم الأحيان أول من يستقبل الضحية ويقدم لها المساعدة والمأوى وفي أحيان أخرى يحيلها إلى السلطات الأمنية للإبلاغ عن واقعة الاتجار، لذا يتم استهدافهم للمعلومات المتوفرة لديهم عن الضحية أو/و عملية الاتجار.

التحقيقات – هي أيضاً عرضة لمخاطر العرقلة أو التوقف نتيجة لضغوط أو حالات فساد أو تغيير الأقوال أو البلاغ أو التطبيق غير الأخلاقي للقانون.

ما هو مستوى المخاطر؟

يتوقف مستوى المخاطر على مجموعة من العوامل منها شكل الاتجار وسمات الجناة المتجرين والضحايا ووسيلة الاتجار. وتصنف المخاطر من حيث الشدة واحتمالات وقوعها.

أسئلة تساعد على تقييم مستوى المخاطر

- من هم الأشخاص المعرضون للمخاطر؟ قد يكونوا هم الضحايا أو ضحايا آخرين أو محتملين أو أسر الضحايا أو اقاربها.
- هل هناك ضحايا مفترضون أو محتملون؟ إن وجود ضحايا مفترضون يؤدي إلى ارتفاع شدة المخاطر.

هـ. تقييم المخاطر المرتبطة بإعادة الضحايا إلى أوطانهم

في حالة الضحايا الأجانب الذين تعرضوا للاتجار بهم في مصر، ويجري إعداد الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى أوطانهم، ينبغي على أفراد العدالة الجنائية تقييم المخاطر بالصورة سالفة الذكر، ثم تقييم المخاطر التي قد توجد في وطن الضحية أو التي قد تتعرض لها الضحية أثناء إعادتها أو بعد إعادتها خاصة إذا ما كانت عملية الاتجار قد بدأت في بلدها الأصلي.

يجب أن يتعاون مأمورو الضبط القضائي في مصر مع نظرائهم في الدول الأخرى بموجب اتفاقيات التعاون الثنائي ومتعددة الأطراف ليتمكنوا من الحصول على معلومات عن الأشخاص الواجب التنسيق معهم ونوعية الخدمات المتوفرة والمنظمات الموثوق فيها. وينبغي ضمان سرية التحريات وسرعاتها ودقتها في الموطن الأصلي للضحية. وثمة عدد من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند اتخاذ تدابير إعادة الضحية إلى موطنها الأصلي لتأمين سلامتها، من بينها:

- عدم مشاركة المعلومات الخاصة بالضحايا إلا مع المنظمات والهيئات الموثوق بها.
- الوقوف على مستوى الحماية والدعم المتاح للضحية عند عودتها، فكلما زاد الدعم، قلت احتمالات تعرض الضحية للمخاطر.
- تبين ما إذا كانت الضحية تعاني من أمراض صحية أو نفسية ناتجة عن الاتجار بها.
- معرفة إذا ما تم القبض على الجناة المتجرين أم لا، لأنه إن كان المتجرون طلقاء فهذا يزيد من احتمالات تعرض الضحية للانتقامهم.
- قد يتعرض الضحايا إلى الوصم من جانب أسرهم أو أفراد المجتمع، مما قد يؤدي إلى عزلهم اجتماعياً وزيادة فرص وقوعهم فريسة للاتجار مرة أخرى.

ومن أجل تقييم المخاطر تقييماً سليماً، يستلزم الأمر تفصي الحقائق التالية:

- مستوى الحماية التي ستوفرها الدولة للضحية.
- هل توجد عوامل ثقافية أو اجتماعية أو دينية تشكل خطراً على الضحية المعادة؟ لأن الضحية قد تخضع للاستغلال مرة أخرى بناءً على تلك العوامل.
- إذا رغبت الضحية في البقاء في مصر، فهل يمكن منحها إقامة مؤقتة لحين تأمين عودتها إلى بلدها؟ وما هي الخدمات التي يمكن تقديمها لها في هذه الحالة؟
- ما هي المنظمات غير الحكومية أو الحكومية التي تقدم الخدمات في بلد المنشأ والتي قد تساعد في عودة الضحية أو تنصح بإرجاء عودتها أو إلغاء عودتها.

عودة القصر وعديمي الأهلية

تتطوي إعادة القصر وعديمي الأهلية على الكثير من التعقيدات خاصة أن الفقرة ٨٤ من التعليق

- هل سبق أن وجه المتجرون تهديدات أو استخدموا العنف؟ إذا كانت هناك أدلة على استعمال العنف أو التهديد من قبل الجماعات الإجرامية، فهذا من شأنه رفع مستوى المخاطر.
- ما هي المعلومات التي يعرفها الجناة المتجرون؟ هل يعرفون عنوان الضحية وأسرته ومكان إقامتها وأرقام هواتفها. كلما زادت معرفتهم بهذه المعلومات، زاد مستوى الخطر.
- ما هي الخدمات المتاحة للضحايا؟ وعلى سبيل المثال مراكز الإيواء، والرعاية الصحية والنفسية. كلما وُجدت هذه الخدمات، كلما كان من الأسر تفادي مخاطر بعينها مثل الاعتداء على الضحية إذا ما عادت مرة أخرى إلى المكان الذي تعيش فيه.
- ما مدى «تأمين» التحقيقات؟ على سبيل المثال أن يكون هناك موظفون مرتشون مما قد يؤثر على نزاهة التحقيقات، أو قد تكون نظم الاحتفاظ بالأدلة والأحراز غير مؤمنة جيداً.

ما هي التدابير الواجب اتخاذها؟

كل إجراء تقوم به السلطات الأمنية للتصدي لإحدى جرائم الاتجار بالبشر يقابله مخاطر. على سبيل المثال، إذا اتخذت السلطات الأمنية تدابير استباقية لإنقاذ ضحية ما، قد ينتج عن ذلك تعريض آخرين للخطر وإذا اتبعت إجراءات استباقية، فبإمكانك الحصول على أدلة قوية ولكن يصاحب ذلك احتمال تعرض مأموري الضبط القضائي للخطر. لذلك ينبغي أن نقرر ما هي التدابير الواجب تبنيها للتعامل مع المخاطر وفقاً لشدها والظروف المحيطة بها. ومن بين تلك التدابير ما يلي:

١. القضاء على المخاطر

٢. الحد من المخاطر

٣. تجنب المخاطر

٤. قبول المخاطر

ولكن من أجل اتخاذ القرار الصحيح بشأن اختيار أحد التدابير السابق ذكرها، يجب التفكير فيما يلي:

- إذا ما كانت المخاطر التي يواجهها الضحايا الفعليون والمحتملون والمزعمون أو أسرهم مرتفعة وتستدعي التدخل الفوري.
- إذا كانت المخاطر متوسطة الشدة ولا تستلزم التدخل الفوري، فهل يمكن السيطرة عليها أثناء فترة التحريات والتحقيقات؟
- أسلوب التحقيق ونوعية المخاطر التي تصاحبه وشدها.

١٣. الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر

(١) المركز الطبي للتعافي بمستشفى البنك الأهلي (الضحايا الاتجار بالبشر)

يُقدم المركز مساعدة طبية تتضمن مجموعة من الخدمات الطبية والنفسية التي تهدف إلى تحسين صحة الضحايا الجسدية والنفسية والعقلية. ويتمثل الغرض الرئيسي من هذه المساعدة في توفير فرص التعافي والتمكين للضحايا.

ومن بين أهم المبادئ الأساسية للرعاية الصحية في هذا المركز ما يلي:

- تقديم المعالجة الطبية والرعاية الصحية المناسبة لكل فرد.
- ضمان حق تقرير المصير والمشاركة في اتخاذ القرار
- تزويد الضحية بكل المعلومات اللازمة وأخذ موافقتها على أي إجراء.
- عدم التمييز
- السرية
- ويتضمن تقييم الحالة الصحية العوامل التالية:
- الموافقة الواعية
- تقييم للصحة العامة
- تقييم لحالة الصحة العقلية
- تشخيص الأمراض
- العلاج الطبي
- الإحالة إلى التخصصات المناسبة، إن لزم الأمر
- الوثائق الطبية

ونظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر قد تنطوي على أعمال غير إنسانية تمارس ضد الضحايا المتجر بهم، فقد تعاني الضحية من عواقب صحية نتيجة تعرضها للاتجار، والتي من بينها:

- الإصابات الجسدية والإعاقات
- الأمراض المنقولة جنسياً، والتي من بينها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز
- مشكلات نفسية (عقلية): الشعور بالعجز، أو الغضب، أو فقدان الذاكرة، أو العزلة

العام رقم ٦ في اتفاقية حقوق الطفل على أنه «لا تشكل العودة إلى بلد المنشأ خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي على «خطر معقول» لأنها تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، لاسيما في حالة انطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولا يجوز تنظيم العودة إلى بلد المنشأ إلا إذا كانت هذه العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى».

• تقييم المخاطر عند إعادة الطفل إلى أسرته

في بعض الأحيان قد يكون إعادة الطفل إلى أسرته ليس بالخيار الأمثل، لأن الأسرة هي من ضلعت في الاتجار بطفلها أو شاركت فيه. لذلك، عند اتخاذ قرار إعادة الطفل إلى أسرته ينبغي تقييم المخاطر ذات الصلة من خلال معرفة:

- هل أسرة الطفل لها علاقة بالاتجار به أم لا؟
- هل يوجد آليات لتقديم الدعم للطفل واسرته؟
- سبل حماية الطفل عند عودته إلى أسرته ومجتمعه لأنه قد يتعرض إلى الاتجار به مرة أخرى.
- هل يعاني الطفل من أية أمراض صحية أو صدمات نفسية، وإذا كانت الإجابة بنعم، هل أسرته قادرة على علاجه صحياً أو نفسياً؟
- رغبة الطفل في العودة إلى أسرته

الأوضاع التي من المرجح أن تزيد فيها احتمالات تحقق المخاطر

- حضور الضحية لأول مرة إلى قسم الشرطة أو نقاط التفتيش على الحدود أو المعابر.
- أثناء نقل المجني عليهم من أماكن الحجز/ أقسام الشرطة أو النيابة إلى المستشفيات أو دور الإيواء أو المنظمات التي تقدم الخدمات.
- عند الحضور إلى النيابة للإدلاء بأقوالهم.
- عند الحضور إلى المحكمة أو الإنصراف منها للإدلاء بشهادتهم.
- أثناء تواجد الضحايا في أماكن الحبس الاحتياطي.
- أثناء إعادة المجني عليهم إلى بلدانهم
- أثناء وجودهم في دور الإيواء أو المستشفيات.
- أثناء إعادة الطفل إلى أسرته أو نقله إلى المؤسسات الاجتماعية ودور الإيواء.
- أثناء تواجد الطفل في المؤسسات الاجتماعية.

والانسحاب من الحياة الاجتماعية، أو الكوابيس، أو الإرهاق المزمن، أو فقدان الثقة، أو الصدمات، أو إيذاء النفس.

- الألام الجسدية بسبب مشكلات نفسية مثل اللآلام أو الأوجاع، أو الصداع، أو مشكلات المعدة، أو الرعشة، أو العرق، أو زيادة ضربات القلب، أو الأرق، أو فقدان الشهية.

- إدمان المخدرات أو الكحوليات

(٢) مركز الإيواء الإقليمي للتعافي وإعادة دمج الفتيات والنساء من ضحايا الاتجار بالبشر

أنشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية أول مركز إيواء لضحايا الاتجار من النساء والفتيات في مصر. ويهدف المركز إلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع أو إعادتهم لأوطانهم إن كن من غير المصريات، حيث أن الإقامة فيه هي إقامة مؤقتة لحين التعافي، ويستوعب ١٠ حالات في وقت واحد.

ويوفر المركز إقامة انتقالية آمنة بالإضافة إلى المساعدة الطبية والقانونية من خلال المركز نفسه أو عن طريق الإحالة إلى الشركاء المعنيين من الوزارات والمنظمات غير الحكومية.

الفصل الرابع

التشريعات المصرية الأخرى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

مقدمة

إن السياسية التشريعية المصرية في مجال التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر و منعها ومكافحتها تقوم بصفة اساسية على احكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر، كما انها تقوم على مجموعة اخرى من التشريعات التي صدرت قبل صدور القانون المذكور، فتلك التشريعات الاخرى تسهم بصورة مباشرة و فعالة في تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث انها تتعامل مع حالات معينة، تتميز بكونها من ضمن الحالات الهامة و الاولى بالرعاية مثل حالات الاطفال و النساء ، وفيما يلي استعراض لتلك التشريعات سالفة الذكر:

أولاً: قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦:

يعد قانون الطفل المعدل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هو القانون الأول الذي ادخل احكاما صريحة تتصل بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتحديد جرائم الاتجار بالأطفال لتبنيه الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على النحو الآتي :

- **تنص المادة الأولى** من قانون الطفل علي أن «تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعي الأطفال و تعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحية من كافة النواحي في إطار الحرية و الكرامة الانسانية»
- **وعرفت المادة الثانية** المقصود بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون بأنه كل من لم يبلغ ١٨ سنة ميلادية كاملة.
- **نصت المادة ٤٨** علي إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا يزيد عن ثمانية عشر عاما
- **حظرت المادة ٦٤** تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الرابعة عشر عاما ميلاديا.
- **تنص المادة ٦٦** على أنه: لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، و يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام و الراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، و تحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. و يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. و في جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً و الساعة صباحا.
- **مادة ٦٧:** يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، و تعتمد من مكتب القوى العاملة و تختم بخاتمه.

التجاهل. فالهدف من التعديلات التي أرساها هذا القانون هو تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للفئات الضعيفة والمهمشة من أطفال مصر.

إن أهم ملامح التعديلات التي جاء بها القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ هي تقوية المنهج الحقوقي في التعامل مع قضايا الطفل، ومعاملة الأطفال كأصحاب حقوق واجبة الأداء فيما يتعلق بالحق في التعليم والرعاية الصحية والحماية الأسرية والاعتراف بحق كل طفل في التمتع بكل الحقوق التي يكفلها القانون دون أي تمييز بسبب السن أو الجنس أو الدين أو العرق أو الإعاقة أو سبب آخر. وكذلك حق كل طفل في النوم والبقاء في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة والتمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة والحق في أن تكون مصلحة الطفل هي الأكثر اعتباراً في كل ما يتخذ من قرارات بشأن الطفل. وحق الطفل في التعبير عن رأيه وفي أن تؤخذ آراؤه في الاعتبار، ومما لا شك فيه أن تطبيق هذه المبادئ سوف يحدث نقلة كبيرة في مسؤولية الدولة تجاه أطفال الشوارع وكل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

ويعد تعهد الدولة بكفالة الحدود القصوى لحقوق الطفل من أهم المحاور الأساسية للقانون إذ نص صراحة على التزام الدولة بجميع سلطاتها وشتى مؤسساتها بكفالة حقوق الطفل إلى أقصى حد متاح، واتخذ من الحقوق الواردة باتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر، معياراً للحدود الدنيا التي لا نزول عنها عند تقرير هذه الحقوق بل عدها نقطة البداية التي ينطلق منها التشريع إلى أفق أوسع وعوالم أرحب وذلك على النحو الآتي:

- ورد تعديل المادة (١) من قانون الطفل مؤكداً كفالة الدولة لحماية الطفولة والأمومة، ورعاية الأطفال، وتهيئة المناخ الصحي المناسب لتنشئتهم، وأقر بوجوب ضمان كفالة حقوق الطفل الواردة في المواثيق الدولية النافذة في مصر كحدود دنيا للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل المصري.
- ونص المشرع في المادة (٣) على بعض أمثلة للحقوق التي رأى وجوب إبرازها في القانون، بحسبانها حقوقاً رئيسية، لا يمكن إغفال النص عليها تشريعياً، ومن أبرز تلك الحقوق حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحقه في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال (المادة ١/٣).

- وتطبيقاً للمبادئ الدستورية المستقرة في مصر، نصت المادة ٣/ب أيضاً على حق الطفل في الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق، كما أعلت الفقرة (ج) من ذات المادة من شأن حق الطفل في تكوين آرائه المستقلة والحصول على المعلومات الضرورية لتكوين تلك الآراء، وحرية التعبير عنها. ولم تغفل المادة عن معاودة تأكيد الهدف الأسمى للتعديل، وهو أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات المتعلقة بالطفولة أياً كان مصدرها.

كما اهتم المشرع بأن يركز على عدد من الحقوق الأخرى والتأكيد عليها لكونها جوهرية وتمس كيان

- **مادة ٦٨:** على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر:

١. أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
 ٢. أن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل و فترات الراحة.
 ٣. أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم و أسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
- **مادة ٦٩:** على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته و غير ذلك مما يستحقه و يكون هذا التسليم مبرئاً لذمته.

فيما يتعلق بمكافحة استغلال الأطفال نصت المادة ٨٩ من قانون الطفل علي أن «يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه علي الانحراف» و قد نصت المادة (٨٩) علي عقوبة الغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه و مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة لكل من يرتكب أيًا من تلك الأفعال.

- **أوضحت المادة (٩٦)** من قانون الطفل الحالات التي يكون الطفل فيها معرضاً للانحراف و من بينها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة و الفسق و إفساد الأخلاق أو تتصل بخدمة من يقومون بها.

- **وفي هذه الحالة نصت المادة (٩٨)** علي أن تقوم النيابة المختصة بإصدار متولي أمر الطفل كتابة لمراقبة حسن سيره و سلوكه في المستقبل. فإذا أهمل ولي الأمر في مراقبة الطفل يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه. و في جميع الأحوال يعاقب بالحبس كل من عرض طفلاً للانحراف بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه علي سلوكها أو سهلها له بأي وجه و لم تتحقق حالة التعرض للانحراف. وقد تناول المشرع نصوص قانون الطفل بشيء من التعديل عام ٢٠٠٨ - وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - سعياً منه لتحقيق حماية أفضل للأطفال ويمكن القول أنه قد وضع إطاراً لمكافحة الاتجار بالأطفال

الإطار القانوني المصري لمكافحة الاتجار في الأطفال وحمايتهم

أصبح القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية الطفل من كافة أشكال إساءة المعاملة والاستغلال وخاصة الاتجار بالأطفال إذ تبنى القانون أنف الذكر استراتيجية تشريعية شاملة تهدف إلي مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال بما يتفق مع المعايير الدولية في هذا الشأن. وقيل استعراض أهم الأحكام الموضوعية والإجرائية بشأن مكافحة جرائم الاتجار في الأطفال في ضوء القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يتعين علينا إلقاء نظرة سريعة على الفلسفة التي اعتنقها هذا القانون وأهم محاوره الرئيسية.

يمثل القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ استمراراً للنهج الذي بدأه قانون الطفل، إلا أنه يركز أساساً على حقوق فئات اعناد المجتمع على تجاهلها واعناد على تحمل التبعات والتكلفة الاقتصادية الجسمية لهذا

الطفل، وذلك على النحو الآتي:

(أ) حق الطفل في النسب إلى والديه الشرعيين فقد عدل القانون المادة (٤) من قانون الطفل لتأكيد حق الطفل في النسب إلى والديه الشرعيين وأباح التعديل للطفل، أن يستعين عند إثبات نسبه الشرعي بكافة الوسائل العلمية الحديثة، كالبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل.

(ب) الحق في تعليم متطور فقد تم تعديل نص المادة (٥٣) من قانون الطفل بتحديد أهداف التعليم، وهي أهداف تؤدي لتكوين طفل ذي شخصية مستقلة منتمية إلى وطنها، يتفاعل مع مجتمعه، يقدر ذاته، ويحترم الآخر، ويتفهم الغير، ويرسخ لديه قيم المساواة والمواطنة ويعلم حقوقه، ويؤدي واجباته. كما أنطت المادة (٥٤) من ذات القانون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن أياً كان، وجعلت الأمر عند الاختلاف على ما يحقق المصلحة الأكثر للطفل بيد رئيس محكمة الأسرة، يرفع إليه الأمر، فيصدر قراره بأمر على عريضة، وأوجب التعديل على القاضي ألا يمس في قراره بالولاية التعليمية المقررة للحاضن، كما ألزمه بمراعاة مدى يسار ولى الأمر.

(ج) مجابهة ظاهرة تشغيل الأطفال فقد عدل القانون المادتين (٦٥)، و(٦٥) مكرراً من قانون الطفل، فحظر في أولهما تشغيل الأطفال في أي عمل يعرض سلامتهم أو صحتهم أو أخلاقهم للخطر، وبصفة خاصة تلك الأعمال المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن «حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال» وطالبت بإجراء الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية، وألزمته تانيتهما كذلك صاحب العمل بإعادة الفحص الطبي دورياً كل سنة على الأقل، وحظرت أن يحرم الطفل، بسبب عمله، من فرصته في الانتظام في التعليم، والترويج عن النفس، وتنمية المهارات والمواهب. كما نصت ذات المادة على زيادة إجازة الطفل العامل عن العامل البالغ سبعة أيام سنوياً، وحظرت تأجيلها أو حرمان الطفل منها لأي سبب من الأسباب. وحدد المشرع في المادة (٦٨) من قانون الطفل الالتزامات التي يجب أن يراعيها أصحاب الأعمال ممن يقومون بتشغيل طفل أو أكثر وأهمها توفير مسكن مستقل للأطفال عن العمال البالغين، إذا ما اقتضى عملهم المبيت. مع توفير جميع الاحتياطات الصحية ووسائل السلامة المهنية بمقار العمل، وإتاحة التدريب على استخدامها لكل الأطفال العاملين.

(د) رعاية الأمومة على اعتبارها اللبنة الأولى في بناء مستقبل طفل سوي فتم تعديل المادة (٧٠) من قانون الطفل فجعل للمرأة العاملة أياً كانت طبيعة عملها ومكانه، سواء كانت من العاملين بالدولة أو بالقطاع الخاص، الحق في إجازة وضع بأجر كامل ولمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع، وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تخفيض ساعات العمل اليومي للمرأة الحامل بمقدار ساعة، اعتباراً من الشهر السادس من الحمل، كما حظرت تشغيلها في عمل إضافي طوال مدة الحمل، وللسنة الأشهر التالية للولادة. واستحدثت المادة (٣١ مكرراً) حكماً جديداً، أكد على حق الطفل في رعاية أمه له، ولو كانت سجنية، فجرى النص على وجوب إنشاء دار حضانة بكل سجن للنساء، وسمح بإيداع أطفال السجينات به حتى بلوغ سن الرابعة، وذلك حتى لا يدفع الطفل ثمن ذنب لم تقترفه يدها فيحرم من رعاية أمه بلا جرم ارتكبه في من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حرمان هذا الطفل من أمه سيعود بالضرر على المجتمع بما قد يفرزه من أطفال غير اسوياء، وبذلك قرر المشرع أن إبقاء الطفل في رعاية الأم حق للطفل قبل أن يكون امتيازاً للأم وهو النظر الذي عاود النص تأكيده حين حظر معاقبة الأم السجينة بحرمانها من رعاية طفلها.

(هـ) الوقاية من الإعاقة ورعاية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة حيث ألزمت المادة ٧٥ من قانون الطفل الدولة بالعمل على الكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل المعاقين وتشغيلهم إضافة لاتخاذ التدابير اللازمة لإسهام وسائل الإعلام في التوعية والإرشاد للوقاية من الإعاقة ونشر ثقافة حقوق الطفل المعاق، بما يبسر إدماج الأطفال المعاقين في المجتمع. كما نصت المادة (٧٦) مكرراً بأن تلتزم الدولة بتعليم المعاق وتدريبه وتأهيله مهنياً في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، ما لم تستلزم طبيعة إعاقتهم ونسبتها تأمين تعليم أو تدريب أو تأهيل خاص لهم، ففي هذه الحالة أجاز فصلهم في معاهد ومدارس ومؤسسات خاصة، ووضعت اشتراطات يجب توافرها في تلك المعاهد والمدارس والمؤسسات بما يؤدي، في نهاية المطاف، إلى مساواة الأطفال المعاقين بغيرهم من الأطفال. ونصت المادة (٨٦) من ذات القانون على إعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وقطع غيارها ووسائل إنتاجها، وكذلك وسائل النقل اللازمة لاستخدامه، من كافة أنواع الضرائب والرسوم، وجرمت استعمال هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين.

(و) في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية للطفل عدل القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة (٤٩) من قانون الطفل لإضفاء مزيد من الرعاية الاجتماعية على الطفل، بأن وسعت من نطاق الأطفال الذين تظلمهم مظلة الضمان الاجتماعي، بإدراج طوائف جديدة من المستحقين. وأكدت المادة (٧ مكرراً) من ذات القانون على حق الطفل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى لتلك الخدمات، مع كفالة تزويد كافة أفراد المجتمع، خاصة الطفل والوالديه، بأية معلومات تؤدي إلى المحافظة على صحة الطفل وسلامة بدنه. وحرصت المادة (٧ مكرراً) من ذات القانون على جعل المحافظة على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة بعيداً عن النزاعات المسلحة أولوية مطلقة وعلى ضمان عدم استغلاله باستخدامه في الأعمال الحربية وكفالة احترام حقوقه في حالات الكوارث والطوارئ والحروب بشتى أشكالها وشددت على التزام الدولة بكافة سلطاتها ومختلف أجهزتها بملاحقة كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو أية جريمة ضد الانسانية في حق طفل والعمل على أن ينال جزاءه العادل على اقترفت يدها.

أما بشأن المعاملة الجنائية للطفل فقد انتهج القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فلسفة مغايرة للفلسفة التي كان يتبناها قانون الطفل قبل تعديله، فتبنى سياسة تشريعية، رآها أكثر تطوراً، عمادها وجوهرها الحد من نطاق معاقبة الطفل في أضيق الحدود، بحسبان أن الطفل هو في الأصل مجني عليه لا جانياً، فالإجرام ليس طبعاً كامناً في نفسه، ولا جبلة فطر عليها، بل هو نتاج عوامل بيئية واقتصادية ومجتمعية، وظروف أسرية، وكلها لا دخل للطفل فيها، في الأغلب الأعم، ومن ثم فعلاج الطفل ومحاولة الأخذ بيده، وتقويم اعوجاجه، أولى من مجابهته بعقاب، أو تعمد إيلاسه، فالنأي بالطفل عن التعرض لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، قدر الإمكان، والبعده عن مخالطة المجرمين والمنحرفين، يساعد في إصلاح أمره، وتعديل سلوكه، على نحو يكسب معه المجتمع، في نهاية الأمر، مواطناً صالحاً.

وانطلاقاً من هذا النهج:

- رفعت المادة (٩٤) من القانون سن المسؤولية الجنائية إلى اثنتي عشر سنة ميلادية بدلاً من السابعة، مواكبة منه لأحدث الاتجاهات الدولية في مجال معاملة الأطفال جنائياً.

- استبدلت المادة (٩٥) مصطلح «الطفل المعرض للانحراف» بمصطلح «الطفل المعرض للخطر»، ليلفت الأنظار إلى أن عوامل البيئة غير الملائمة والظروف الاقتصادية غير المواتية والأسرة المفككة والضغط الخارجية كلها عوامل خطرة تهدد الطفل باغتتيال براءته وقد تدفعه إلى طريق الجريمة.
 - عدت المادة (٩٦) حالات التعرض للخطر (أربعة عشر حالة)، وعاقبت كل من عرض طفلاً للخطر.
 - وأنشأت المادة (٩٧) لجاناً عامة للطفولة بكل محافظة وأخرى فرعية في دائرة كل قسم أو مركز كما بينت اختصاصات كل منها وطريقة تشكيلها وحرصت أن تضم كل منها ممثلاً لمؤسسات المجتمع المدني ليضطلع المجتمع المدني بمسئولياته في مجال الطفولة. كما أنشأت ذات المادة إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة حددت مهامها ونظمت تشكيلها من ممثلي الوزارات ذات الصلة وكذلك من ممثلين للمجتمع المدني، وأنطت بأمين عام المجلس اختيار من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة.
 - عدل القانون، اسم «محكمة ونيابة الأحداث» فجعلها «محكمة ونيابة الطفل».
 - ونظمت المادة (٩٨) كيفية مجابهة حالات التعرض للخطر.
 - ألزمت المادة (٩٨ مكرراً) كل من علم بتعرض طفل للخطر أن يبلغ السلطات، ولو كان علمه بسبب يرجع للمهنة أو الوظيفة، وبشرط ألا يتعارض ذلك الإبلاغ مع واجبات الوظيفة ومقتضياتها أو يمس بسر المهنة وأخلاقياتها، وجرمت مخالفة الالتزام بالإبلاغ عند تحقق موجباته. كما حذت الفقرة الثانية في ذات المادة الجميع على تقديم كل مساعدة ممكنة للطفل المعرض للخطر.
 - وأوضحت المادتين (٩٩) و (٩٩ مكرراً) دور لجان حماية الطفولة الفرعية، ونظمت السلطات المخولة لها والتدابير التي يمكنها اتخاذها.
 - ألزمت المادة (٩٩ مكرراً أ) تلك اللجان بمتابعة إجراءات ونتائج التدابير المتخذة في شأن الطفل، وجعلت لها سلطة التوصية بتعديل التدابير أو وقفها.
 - وأضافت المادة (١٠١) العمل للمنفعة العامة ضمن التدابير الجائز الحكم بها على الطفل الذي لم يجاوز الخامسة عشرة إذا ارتكب جريمة مواكبة من المشروع للتطورات المستحدثة في مجال التدابير الاحترازية.
 - وأنشئت المادة (١٠٧) نوعاً من التوازن بين فلسفة تدبير الإيداع كتدبير يجابه خطورة إجرامية، فلا يمكن توقع مدته مقدماً ومن ثم لا يمكن تحديدها في الحكم الصادر بتوقيعه، وبين ما أسفرت عنه الدراسات الاجتماعية من أن الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بوضعها الحالي، له مردود قد يناقض الغرض من إيقاعه، إذ قد يساعد مخالطته لغيره من الجانحين على زيادة تغلغل الانحراف في نفس الطفل، وإكسابه تجارب إجرامية أعمق، فأبقت على الأصل وهو عدم تحديد مدة للإيداع، مع تقليص مدة مراجعة التدبير إلى شهرين على الأكثر بدلا من ستة أشهر، ومناشدة القاضي تلمس أسباب إنهاء تدبير الإيداع، أو إبداله في أسرع وقت، وأن يراعى، في الوقت ذاته، عدم القضاء بتدبير الإيداع إلا كمالأخبر، وعندما يثبت له أن لا مناص من القضاء به.
- وألغى المشرع في المادة (١١١) التفارقة بين العقوبات التي توقع على الطفل الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة سنة، وبين من بلغها ولم يصل إلي الثامنة عشرة سنة.
 - كما جرم القانون في المادة (١١٢) احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع بالغ أو أكثر ونص على أنه يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة.
 - ونصت المادة (١٢٥) علي لزوم إتاحة محام دفاع عن كل طفل اتهم في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا، سواء وكالة أو ندبا، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تكريسا لحق دستوري هو حق الدفاع، ومسايرة للتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية.
 - أوجبت المادة (١٢٧) إنشاء ملف لكل طفل اتهم بارتكاب جنابة أو جنحة يتضمن فصلا كاملا لحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، ليتسنى تقييم حالته، وبيان دوافع ارتكابه للجريمة وأسبابها، ليتسنى القاضي من تقدير أسباب جنوحه، وأن يعمل على إيجاد علاج ناجح لها، فغاية المعاملة الجنائية للطفل، حسبما يبين من فلسفة التعديل، هو العلاج لا العقاب.
- وقد صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية وقد بدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٦. وقد تضمن القانون أنف الذكر أحكاماً تهدف إلى مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة من خلال قواعد موضوعية وإجرائية تحمل في طياتها أوجه حماية ورعاية خاصة للطفل – تضاف إلى الأحكام الأخرى التي تضمنتها تشريعات متفرقة – بداية من مرحلة تعرض الطفل في هذا المجال للخطر و وصولاً إلى تجريم أفعال الاتجار في الأطفال سالفه البيان إضافة إلى فرض عقوبات عليها قد تصل إلى السجن المشدد في بعض الجرائم وذلك علي النحو التالي:
- حظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية.
 - تجريم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة. هذا وتمثل الأفعال التي تشكل جرائم الاتجار بالطفل أو استغلاله أو استخدامه في الأغراض غير المشروعة فيما يلي:
- بيع الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع
 - استلام أو تسليم الطفل أو نقله باعتباره رقيقاً
 - استغلال الطفل جنسياً أو تجارياً
 - استخدام الطفل في العمل القسري

١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. فقد نصت المادة (١١٦ مكرراً «أ») من قانون الطفل علي أنه:

- «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلقت الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن سنة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:
- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال علي الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو علي القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.
- وتم تجريم استخدام الطفل في العمل القسري وأسوأ أشكال العمل وحماية الطفل العامل ورعايته. فقد أجري المشرع تعديلاً علي بعض أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الطفل بشأن رعاية الطفل العامل، حيث أضاف أحكاماً تحمل التزامات جديدة علي أصحاب الأعمال لصالح الطفل العامل، وفرض العقوبات علي مخالفة تلك الالتزامات علي النحو التالي:
- التزامات صاحب العمل
- حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشره سنه ميلادية كاملة
- حظر تدريب الأطفال لتشغيلهم قبل بلوغهم ثلاث عشره سنة ميلادية. مع مراعاة أنه يجوز - بقرار من المحافظ المختص - الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشره إلي خمس عشره سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم علي الدراسة (المادة ٦٤)
- حظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر
- حظر - بشكل خاص - تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ (المادة ٦٥)
- التزام صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي قبل إلحاق الطفل بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، وإعادة الفحص دورياً مرة علي الأقل كل سنة.

▪ استغلال أو استخدام الطفل في غير ما تقدم من الأغراض غير المشروعة

- يعاقب علي الأفعال السابقة حتى ولو وقعت في الخارج - بوصف الجناية - بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه
- يعاقب علي تسهيل تلك الأفعال أو التحريض عليها بذات العقوبات سالفه البيان، ولو لم تقع الجريمة بناء علي ذلك التسهيل أو التحريض
- تضاعف العقوبة إذا ارتكبت تلك الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.
- يراعي ما نصت عليه المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل من أنه يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ علي الطفل، أو إذا ارتكبتها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسنول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

وقد تم تطبيق هذه التعديلات بالفعل فأصدر القضاء المصري أحكامه بناء عليها وسنورد هنا أربع وقائع أحييت للقضاء مقدمة من النيابة العامة بعد تحقيقات مستفيضة انتهت إلى قيام الجريمة في كل منها فقدمتها النيابة للمحكمة فتداولتها محاكم الجنايات المختصة وأصدرت كل محكمة قضاءها وكانت أحكامها التي أدانت تلك الجرائم وفضحت تلك الممارسات وسنتناول كل واقعة في عجالة على النحو التالي:

الجناية ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ قصر النيل وتعلق ببيع طفلين سن كل منهما شهرين والمتهمون في الدعوى -١١ متهم- بعضهم مصري وبعضهم أمريكي وصدر الحكم بإدانتهم جميعاً

الجناية ٥٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ جنایات العطارین والخاصة بنسبة طفل إلى غير أبيه وأمه على خلاف الحقيقة وتزوير المستندات الخاصة بذلك والمتهمون في الدعوى -٨ متهمين- بعضهم مصري وبعضهم أمريكي وصدر الحكم بإدانتهم جميعاً

الجناية ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ جنایات مركز الجيزة وتعلق باستغلال المتهم الأول - سعودي الجنسية- للطفلة حال كونه في العقد الثامن لإشباع رغبته الجنسية الشاذة وقيامه بهتك عرضها أما باقي المتهمين - ٤ متهمين - فقد سهلوا للمتهم الأول استغلال الطفلة المجني عليها جنسياً

الجناية ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٠٩ قسم الرمل أول وتعلق بمتهمين خطفا أربعة أطفال لم يبلغوا السادسة عشر من عمرهم وقاما بهتك أعراضهم وأعراض أطفال آخرين- أربعة أطفال آخرين- بالقوة والتهديد واستغلال الأطفال جنسياً وقدماهم لآخرين مجهولين لممارسة الفحشاء والفجور وقد صدر الحكم بمعاقبة الأول بالسجن المؤبد والثاني بالسجن المشدد

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩١ عقوبات تنص على المعاقبة علي جريمة نقل عضو من أعضاء جسد الطفل أو جزء منه بالسجن المشدد، مع مراعاة حكم المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل السالف الإشارة إليه. كما تم تجريم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية بمقتضى القانون

- وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها .
- **رفع سن الزواج -** أضاف القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفاً إلى القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم (٣١ مكرراً) نصها الآتي : «لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر علي حياة أو صحة كل منهما أو علي صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة.»

ثانياً: قانون مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

تعريف الدعارة:

كانت المحاكم قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م، الخاص بمكافحة الدعارة تُعرّف البغاء بأنه «إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس دون تمييز لقاء أجر»^{١٨}.

وذلك يدل على أن القضاء كان يستلزم شرطي الأجر وعدم التمييز، كما كان البغاء مقصوراً تعريفه على النساء، إلا أن تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الاجتماعية المرفوعة إلى مجلس الشيوخ عن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١م بشأن مكافحة الدعارة، جاء فيه: أن المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز. وبذلك أصبح تعريف البغاء يشمل الذكور والإناث على حد سواء، وأضحت الدعارة هي بغاء الإناث، والفجور هو بغاء الذكور.

وبعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن مكافحة الدعارة، عرفت محكمة النقض البغاء بأنه:

«مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته المرأة فهو دعارة»^{١٩}.

مدلول استغلال البغاء:

استغلال البغاء معناه: الحصول على ما يعود على هذا الشخص من كسب نتيجة لممارسته الفجور أو الدعارة^{٢٠}. ولا يشترط لقيام الجريمة أن يقع من الجاني أي تهديد أو إكراه، ولا عبوة بعدد مرات ارتكاب فعل الاستغلال وقع مرة واحدة أو عدة مرات، فهي ليست من جرائم العادة. وكذلك لا أهمية

(١٨) عرّف القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م الدعارة بقوله: «مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حدتها محكمة النقض في حكم لها». بحث: البغاء في القاهرة (دراسة إحصائية تحليلية) - من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة - يناير ١٩٦١م - ج ١ ص ٥، وأنظر نقض ١٩٧٨/١/٢٩ - مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٠٨، ١٠٩.

(١٩) الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ١٠٨-١٠٩، الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠م مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ ص ١٨٤.

(٢٠) د/سيد حسن البغال: الجرائم المخلة بالأداب فقهاً وقضاً- الطبعة الثانية ١٩٧٣م - مكتبة عالم الكتب-القاهرة- رقم ٤٣٦ ص ٢٥٣.

- التزام صاحب العمل ألا يسبب العمل ألاماً أو أضراراً بدنيه أو نفسية للطفل.
- التزام صاحب العمل ألا يسبب العمل حرمان الطفل من فرصته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه.
- التزام صاحب العمل بالتأمين علي الطفل وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله
- التزام صاحب العمل بزيادة إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام
- التزام صاحب العمل بعدم تأجيل إجازة الطفل أو حرمانه منها لأي سبب. (المادة ٦٥ مكرراً)
- حظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد. (مع مراعاة القواعد المقررة في شأن فترات تناول الطعام والراحة وساعات العمل المتصلة)
- حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية (المادة ٦٦)
- التزام صاحب العمل بتعليق نسخة تحتوى علي القواعد المنظمة لتشغيل الأطفال في مكان ظاهر من محل العمل.
- التزام صاحب العمل بتحرير كشف بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه.
- التزام صاحب العمل بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
- التزام صاحب العمل بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.
- التزام صاحب العمل بالاحتفاظ بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية بمقر العمل، وتقديمها عند الطلب.
- التزام صاحب العمل بتوفير جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية بمقر العمل وتدريب الأطفال العاملين علي استخدامها (المادة ٦٨)
- التزام صاحب العمل بتسليم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه (المادة ٦٩)
- عقوبة مخالفة التزامات صاحب العمل

عاقب المشرع بمقتضى نص المادة (٧٤) من قانون الطفل علي مخالفة أي من الالتزامات السابقة - بوصف الجنحة - بالغرامة التي لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه

أن يكون استغلال الجاني لبغاء الشخص أو فجور يخصه عقد أو عمل مشروع^{٢١}.

الركن المعنوي:

جريمة استغلال البغاء جريمة عمدية، فلا يكفي توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وإنما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص «قصد المشاركة في كسب البغاء»، وعلى ذلك يجب أن يكون العلم لدى المستغل أن ما يحصل عليه ليس من حقه، مستغلاً في ذلك بغاء الداعرة.

ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى استغلال البغي بالحصول على جزء من مالها، أو بمعنى آخر مشاركتها في دخلها من البغاء، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني إذا كان يعتقد أن ما يحصل عليه هو حق مشروع له نتيجة لتدبير اللقاء بين الداعرة والعميل لسبب آخر مشروع خلاف البغاء^{٢٢}.

• **والقصد الجنائي الخاص يعني أنه بالإضافة لعنصر العلم، فإن إرادة الجاني يجب أن تتجه إلى مشاركة البغي في دخلها من البغاء.**

ونتناول الآن نصوص قانون مكافحة الدعارة بشيء من الشرح لبيان الصور التي تشتهب وجريمة الاتجار بالبشر:

• مادة ١

(أ) كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهلته، و كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو اغواه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنية.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرون سنة ميلادية كانت العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية إلى خمسمائة جنية.

• **مادة ٢ - يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:**

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة و ذلك بالخداع أو القوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه

(ب) كل من استنقى بوسيلة من هذه الوسائل شخص ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محال الفجور أو الدعارة.

وبالنظر إلى هاتين المادتين نجد أن كلاهما قد جرمتا صوراً عدة من صور الاتجار بالبشر التي وردت لاحقاً ببروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ بل وقد نصت المادة الثانية على تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان المجني عليه أقل من إحدى وعشرين سنة

(٢١) سيد حسن النغال: المرجع السابق - رقم ٤٢٨ ص ٢٥٦، د/جميل الصغير: قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم العرض والآداب العامة معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض) الطبعة الثانية ١٩٩٤م - دار النهضة العربية ص ٢٦٧.

(٢٢) سيد حسن النغال: المرجع السابق - رقم ٤٣٩ ص ٢٥٧، د/جميل الصغير: المرجع السابق - ص ٢٧٢، د/عبد الحكم فودة: الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض - طبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م - مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة - رقم ٣٤٤، ص ٣٥٤.

• **مادة (٣) - كل من حرّض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية ...، أو صحبه معه خارجها، للاشتغال بالفجور أو الدعارة..، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى خمسمائة جنية... و يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.**

ونجد أن هذه المادة قد جرمت مجرد تحريض من هو أقل من إحدى وعشرين سنة على ارتكاب الفعل المجرم في الخارج و مفاد النص أنه إذا كان التحريض لمن هو أقل من إحدى وعشرين سنة ميلادية دون أن يشترط النص تكرار التحريض فمن ناحية أولى هذه الجريمة ليست من جرائم الاعتياد ومن ناحية ثانية ان المشرع اعتبر توجيه التحريض لأكثر من واحد هو ظرف مشدد يستأهل زيادة العقوبة ومن ناحية ثالثة ان المشرع قد غض النظر عن ارتكاب المحرض للفعل المحرض عليه فالجريمة تقع كاملة سواء استجاب المحرض للمحرض ام لم يستجب.

وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٦٣٢ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ - مكتب فني ٢٤ - رقم الجزء ٣:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة محافظة القاهرة، (أولاً) حرّض ... على الاشتغال بالدعارة (ثانياً) شرع في تحريض على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة، (ثالثاً) حرّض..... على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة على النحو المبين بالمحضر، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٣ و٧ و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، ومحكمة الآداب الجزئية قضت في الدعوى حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ المؤقت وغرامة خمسمائة جنية ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات. فاستأنف، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهينة استئنافية) قضت في الدعوى حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.

وقررت محكمة النقض «أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرّض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهلته بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التي دأته الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون.» وهذا إنما يدل على تشدد المشرع في تجريم التحريض فلم يشترط للعقاب توافر ركن الاعتياد المشترط للعقاب على ممارسة الدعارة. وقد كان رد محكمة النقض في [الطعن رقم ١٧١٤٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٩] قاطعاً على الدفاع المبدى من المتهم «بأن سفر الأنثى المدعى بأنه حرّضها كان لغرض مشروع هو العمل» وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن وتمهين آخرين تحريض على مغادرة البلاد وتسهيل سفرها باستخراج جواز السفر لها وتذكرة السفر والتأشيرة وأتهم اصطحبها لدولة الإمارات للاشتغال بالدعارة ونص الحكم على أنه أما ما يثيره الطاعن من أن سفرها كان لغرض مشروع هو العمل فإنه مردود بأن العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد

- **مادة (٦) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد علي ثلاث سنوات (أ) كل من اعون أنثى على ممارسة الدعارة و لو عن طريق الإنفاق المالي.**
(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة (٤) من هذا القانون.
- وهنا نجد الفقرة الثانية قد جرمت الاستغلال بأية وسيلة لبغاء شخص أو فجوره وأضافت ظرفين مشددين وهما الواردان بنص المادة الرابعة. وغالبا ما تكون الدعاوى الجنائية المتعلقة بممارسة الدعارة مشتملة على العديد من المتهمين والعديد من التهم.

مثال:

ومن تطبيقات محكمة النقض الطعن رقم ٩٩ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩٨٨ / ٠٤ / ٢١ - مكتب فني ٣٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٣٧ :

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١- (طاعن) ٢- (طاعن) ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- بأنهم المتهمون من الأول إلى الرابع: اعتادوا ممارسة الفجور مع النسوة دون تمييز على النحو المبين بالأوراق. المتهمات من الخامسة إلى الثامنة: اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز على النحو المبين بالأوراق. المتهمة التاسعة: ١- حرّضت وساعدت وسهلت ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق. ٢- عاونت المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق. ٣- استغلت بغاء المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق. ٤- عاونت المتهمة العاشرة في إدارة المكان المبين بالأوراق في أعمال الدعارة. المتهمة العاشرة: ١- حرّضت وساعدت وسهلت ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابعة وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة. ٢- فتحت وأدارت المكان المبين بالأوراق للفجور والدعارة على النحو المبين بالأوراق. ٣- سهلت ارتكاب الفجور والدعارة بالمنزل المفروش الذي تملكه وذلك بقبولها أشخاصا يرتكبون الفجور والدعارة. المتهمان الحادي عشر والثاني عشر: ١- حرّضا ساعدا وسهلا ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق. ٢- عاونوا المتهمة العاشرة في إدارة المكان المبين بالأوراق لأعمال الدعارة وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ، ٦/أ، ب، ٨، ٩/ب - ج، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة جناح آداب الإسكندرية قضت حضورياً للسابعة والتاسعة والعاشر والحادي عشر والثاني عشر وحضورياً اعتبارياً للأول والثاني والسادسة والثامنة وغيابياً للثالث والرابع والخامسة عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمات من الخامسة إلى الثامنة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل لكل وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ. وبمعاقبة المتهمة التاسعة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وتعزيمها مبلغ ثلاثمائة جنيه وكفالة ثلاثمائة جنيه عن المتهمتين الأولى والثانية لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة عقوبة الحبس تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذها. وبراءة المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر مما أسند إليهم وبراءة المتهمة التاسعة من التهمتين الثالثة والرابعة.

الجاني نفسه لا يقصد المجني عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجني عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجاني يضمن غرضاً آخر هو البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وبمناى عن قالة القصور في التسبب.

وقد عادت محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٤ / ٢٣ / ٠٢ - مكتب فني ٢٥ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٦٩ - وأكدت على ذلك المبدأ إذ قضت «العبرة في جرائم الفوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا يقصد المجني عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجني عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجاني يضمن غرضاً آخر هو البغاء. كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجني عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء - لما كان ذلك - فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له».

ومن الواضح أن النص لم يشترط وقوع جريمة الاشتغال بالدعارة بالفعل فقد قررت محكمة النقض على أنه دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة، اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى إليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن في جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية.

- وقد شددت **المادة (٤)** من القانون آنف الذكر العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات «إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم». ونجد أن هذه المادة قد زادت من العقوبة في حالة ما إذا كان المجني عليه اقل من ستة عشر عاماً أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ويلاحظ هنا أيضاً اعتبار السلطة على المجني عليه احد الظروف المشددة للعقوبة
- **مادة (٥) - كل من ادخل إلى الجمهورية شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة جنيهية ...**

وقد جرمت هذه المادة صورة من صور الاتجار وهي إدخال أجنبي لممارسة الأفعال المجرمة الواردة بها في مصر.

مثال: [الطعن رقم ٥٠٢ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٢]

والثابت من الأوراق هو أن المدعى دخل البلاد في ١٩٧٠/١٠/٧ بإذن مؤقت لمدة شهرين وقد ارتأت الإدارة عدم تجديد إقامته وإدراج اسمه في قوائم الممنوعين من دخول البلاد باعتباره غير مرغوب فيه لما قام حوله من شبهات قوية حول إغرائه الفتيات والسيدات على احترام الدعارة سواء بالداخل أو الخارج وذلك كما هو مستفاد من تقرير إدارة حماية الآداب والأحداث - فلا يكون هناك أي أساس قانوني يستند إليه المدعى للبقاء في مصر، أو في دخول البلاد ما دام هو غير مصري وقد انتهت مدة إقامته المؤقتة، كما رأته الدولة خطورته على الآداب العامة وهو ما يحق لها حمايتها وإبعاد من يرى القائمون على الأمن أن في تصرفاته مساس بها ويجعلهم غير مطمئنين إلى وجوده.

ولا اعتداد بما يثيره المدعي من أن التهم التي نسبت إليه في الشكوى رقم ٩٢٤٢ لسنة ١٩٧٠ جنح آداب حفظت وقيدت برقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٠ شكوى إداري كما يستفاد من الشهادة المقدمة ضمن حافظة مستنداته.

ذلك أن التهمة وهي ممارسة مهنة وسيط فني دون ترخيص، لم تكن هي السبب الدافع إلى إصدار القرار المطعون فيه، بل أن خطورته على الآداب العامة كانت هي السبب الدافع إلى ذلك، ولاشك أن مصلحة الأمن العام من الأجهزة الحكومية المختصة بجمع التحريات والاستدلالات وهذه التحريات لا تصل إلى رجال هذه المصلحة إلا بعد أن تكون قد استفاضت وشاعت بين الناس وبالتالي يكون لها سند من الواقع.

وهذا السلوك المريب الذي تتبعته تصرفاته المناهضة والخطرة على الآداب العامة مسبب كاف ومسوغ مشروع لإصدار القرار المطعون فيه. الأمر الذي يترتب عليه أن يكون هذا القرار قد صدر على أساس سليم من القانون بريئا من إساءة استعمال السلطة.

كما استقر القضاء الإداري على أنه ليس له في حدود رقابته القانونية أن يتطرق إلى بحث ملاءمة إصدار القرار الإداري بالإبعاد أو المنع من دخول البلاد الذي كشفت جهة الإدارة عن سببه، أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب إذ أن وزارة الداخلية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنه وذلك في حدود سلطاتها التقديرية دون تعقيب عليها ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون الأمر الذي يكون معه حصينا من الإلغاء، وتكون الدعوى على غير أساس من القانون جديرة بالرفض».

• **مادة ٤ -** لا يجوز دخول أراضي جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

• **مادة ٧ -** يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى أراضي جمهورية مصر العربية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الصعود إليها.

استأنف المحكوم عليهم الخامسة والسادسة والسابعة كما استأنفت النيابة العامة ضد باقي المحكوم عليهم ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للأول والثاني وحضوريا اعتباريا للتاسع والعاشر وغيابيا للباقيين بإجماع الآراء، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والثامنة والتاسعة والعاشرة بحبس كل منهم ثلاث شهور مع الشغل والمراقبة لكل منهم مدة مساوية لمدة الحبس ورفض الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني (الطاعنان) في هذا الحكم بطريق النقض .

ونجد في معظم هذه الدعاوى أن محكمة أول درجة تأخذ المتهمين بشيء من الشدة في مثل هذه الدعاوى وأحيانا ما تخفف محكمة النقض الحكم نسبيا.

ثالثاً: القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب على أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها

اشتمل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها المعدل بالقوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ورقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠، ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ وقرارات وزير الداخلية الملحقه على المواد الآتية :

- **مادة ٢ -** لا يجوز دخول أراضي الجمهورية أو الخروج منها إلا من يحصل على جواز ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية أو أية هيئة أخرى تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض.

ومن الوقائع التي تؤكد على مدى ارتباط هذه المادة وصلتها بجرائم الاتجار بالبشر هذه الواقعة والمقضي فيها بأنه» قد استقر القضاء الإداري على أن الدولة بحكم ما لها من سيادة إقليمية تتمتع بسلطة عامة مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أرضها. ولا تلتزم قانونا لا بالسماح بالدخول ولا بمد إقامة فيها إذا كانت تشريعاتها تترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررهما، فإن لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعدار التي يتعلل بها حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في وجوده خطر عليها وذلك بعد إتباع الأوضاع المقررة أن وجدت.

ذلك أن إقامة الأجنبي عارضة ولا تعدو أن تكون صلة دقيقة عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودي من الدولة، وأمر ذلك متروك إلى سلطاتها التقديرية استنادا إلى سيادتها على إقليمها فلها اتخاذ ما تراه من الوسائل والإجراءات للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها حسبما تراه محققا المصلحة العامة بأوسع معانيها.

- مادة ١/٤١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على مائتي جنيهها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢، ٤، ٧ ... والقرارات الصادرة تنفيذا لها .
- ونلاحظ هنا أن المشرع قد جرم هنا دخول الأجانب إلى الأراضي المصرية بغير جواز سفر صحيح أو وثيقة تقوم مقامه أو بغير تأشيرة دخول أو من غير الأماكن المحددة من وزير الداخلية.
- كما نلاحظ ان هذه الأفعال قد ترتكب جميعها أو بعضها من الجاني المتجر بالبشر كما قد ترتكب من المتجر بهم تحت ضغط وإكراه الجناة المتجرين بهم.
- رابعاً: قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية:
- نص قانون العمل الموحد في بعض مواد على بعض الأحكام التي تنظم أموراً تمس قضايا وصور تشبّه وبعض صور الاتجار بالبشر ومنها عمل الأطفال والنساء وعمل الأجانب بدون ترخيص من الجهة المختصة وإلحاق المصريين للعمل بالخارج بدون ترخيص والعمل في ظروف قسرية أو غير قانونية وقد نظم القانون هذه الصور المختلفة من عمل الأطفال والنساء والأجانب وجرم بعض الصور على النحو التالي:
- مادة ١١- تنشأ لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج برئاسة الوزير المختص وتضم ممثلين للوزارات المعنية وكذلك ممثلين للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم بالتساوي بينهم. ويدخل في اختصاص هذه اللجنة رسم السياسة العامة لاستخدام العمالة المصرية في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لهذا الاستخدام.
- مادة ١٧ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل أو في الخارج عن طريق:
 - (أ) الوزارة المختصة.
 - (ب) الوزارات والهيئات العامة.
 - (ت) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.
 - (ث) شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية فيما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها.
 - (ج) شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة بعد الحصول على الترخيص بذلك من الوزارة المختصة.
 - (ح) النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط.
- المادة ٢٨ - لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.
- مادة ٨٨ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم.
- مادة ٨٩ - يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السابعة صباحاً.
- مادة ٩٠- يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.
- مادة ٩٩ - يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة.
- مادة ١٠٠ - يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحذر تشغيلها فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة.
- مادة ١٠١ - يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ويحذر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية وفي جميع الأحوال يحذر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.
- مادة ٢٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهها ولا تجاوز عشرين ألف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
 ١. مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة ١٧ من هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناءً على بيانات غير صحيحة.
 ٢. تقاضى مبالغ من العامل نظير إلحاقه بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله في الداخل أو في الخارج. وقد نصت هذه المادة على أنه «يحظر على الجهات المشار إليها في المادة ١٧ من هذا القانون قاضي أي مقابل تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله في الداخل أو في الخارج».
 ٣. مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل إلى الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة.

خامساً: قانون نقل وزرع الأعضاء ٥ لسنة ٢٠١٠ وقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون:

جريمة الحصول على الأعضاء الأدمية بالطريق غير المشروع في القانون الوضعي^{٢٣}. أو كما يطلق عليها البعض اسم «جراحة السوق السوداء»، ويطلق عليها البعض الآخر: «الجريمة الحمراء»^{٢٤}، انتشرت وبصورة مذهلة للعقل في عصرنا الحاضر، مما أدى إلى بث الرعب والخوف في قلوب أفراد المجتمع حرصاً منهم على أنفسهم وأولادهم من الوقوع ضحايا لهؤلاء المجرمين جرياً وراء الطمع وشهوة المال.

يؤكد ذلك ما أشار إليه بعض^{٢٥} الباحثين من قيام عصابات تقتل فقط من أجل توفير أعضاء بشرية للزرع، وتتولى توريد الأعضاء السليمة لجراحي السوق السوداء، الذين لا يرغب مرضاهم في الانتظار حتى تتوفر لهم المصادر القانونية وشرعية - عن طريق التبرع مثلاً - لما يحتاجون إليه من أكباد وكلى وقلوب وعيون، وتكليف الأطباء بالحصول على أعضاء المطلوب زراعتها من الغير بالقوة أو المغافلة والاحتتيال، ثم يقومون بزراعتها لإنقاذ حياتهم أو مداواة أمراضهم.

وسنتناول هذين القانونين وفقاً للترتيب الزمني لصدورهما إذ كلاهما لا يزال سارياً قد نص هذا القانون في بعض موادها على تجريم صورة التصرف في العيون على خلاف الأحكام الواردة في نصوصه على النحو التالي:

أ - قانون تنظيم بنك العيون:

- **المادة ١ -** يرخص لأقسام الرمد بجامعات الجمهورية في إنشاء بنوك العيون للإفادة منها في ترقيع القرنية. ويجوز إنشاء هذه البنوك في المستشفيات الأخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .
- **المادة ٢ -** تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية:
 - عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها.
 - عيون الأشخاص التي يتقرر استئصالها طبيًا.
 - عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح حتثهم.
 - عيون الموتى مجهولى الشخصية.

(٢٣) استخدام هذه العبارة يعتبر ملائماً عند الحديث عن الحصول على أعضاء الزرع بطريق غير مشروع، لأن الأعضاء الأدمية خارج عن نطاق التداول، فهي ليست مالاً، وتفقد الصفات المتعلقة بالمال، لذلك كان إطلاق لفظ «السرقية» «سرقة الأعضاء الأدمية»، هو من قبيل المغالطة القانونية، ويعتبر من باب التجاوز.

يراجع في ذلك: د/محمد زين العابدين طاهر: نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء - رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسبوط عام ١٩٨٦م - ج ص ٥٧٠ وما بعدها.

(٢٤) د/عصام فريد عدوي: نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بتاريخ ١٩٩٩م - ص ٣٢٠.

(٢٥) د/سعيد محمد الحفار: البيولوجي ومصير الإنسان - طبعة صفر ١٤٠٥هـ - نوفمبر ١٩٨٤م - سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - عالم المعرفة - ص ١٤٧.

وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة - من تلقاء نفسها - بالتعويضات للمضروب من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة والتي نصت على أنه «تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل ويكون للوزارة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر أو مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقات والطلبات والعقود موافقا عليها»

• **المادة ٢٤٥ -** يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه .

• **المادة ٢٤٨ -** يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيًا من أحكام المواد (..... ، ٩٠ ، ١٠٠ ،.....) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ (مادة ١) الصادر بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها المنفذة لنص المادة ٩٠ من قانون العمل نصت على:

لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الآتية:-

- العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات والفنانات الراشحات سنا

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ (مادة ٢) الصادر بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأطفال وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة المنفذة لنص المادة ١٠٠ من قانون العمل نصت على:

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة كاملة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية: الأعمال التي تعرض الأطفال للإستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

- **المادة ٣ -** يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الأهلية ويسري هذا الحكم أيضا على الحالات الواردة في الفقرة (ب).
- **المادة ٥ -** لا يجوز التصرف في القرنيات المحفوظة في بنك العيون إلا للعمليات التي تجرى في المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف في القرنيات ونظام الأسبقية في الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التي يجب استعمالها وطريقة القيد فيها وحفظها وغير ذلك ويجوز استثناء صرف قرنيات للقيام بهذه العمليات في المستشفيات غير المرخص لها في إجراء هذه العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص لهم في ذلك.
- **المادة ٦ -** مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين من عقوبة أخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.
- ويلاحظ هنا أن المشرع قد اشترط أن يكون التبرع قد صدر كتابيا صحيحا عن رضا كامل من المتبرع وهو كامل الأهلية وجرم التصرف في القرنيات على خلاف الأحكام الواردة بالقانون ولا يفوتنا هنا التعليق على موقف المشرع إزاء هذه الجريمة إذ ان العقوبة المقررة ضعيفة جدا فالمادة السادسة تجيز القضاء بكلا/إحدى العقوبتين (الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و/أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه)
- وأخيرا أصدر المشرع قانون نقل وزرع الأعضاء والذي تضمن أحكام زراعة الأعضاء بصفة عامة - دون أن يلغي أي من نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون - وقد أورد المشرع أحكاما جديدة.
- **ب - قانون نقل وزرع الأعضاء**
 - **المادة ١ -** لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم انسان حي أو من جسم انسان ميت بقصد زرعه في جسم انسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
 - **المادة ٢ -** لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم انسان حي بقصد زرعه في جسم انسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته. ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
 - **المادة ٣ -** مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين إلى أجنبي عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج.
- ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً. كما يجوز الزرع فيما بين الأجنبي من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- **المادة ٤ -** مع مراعاة أحكام المادتين (٢، ٣) من هذا القانون، لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم انسان حي لزرعه في جسم انسان آخر، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين. ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- **المادة ٥ -** في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتاً بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ولا يقبل التبرع من الطفل، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانوناً.
- ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء بشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها. وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيلية.
- **المادة ٦ -** يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الانسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء بمقابل أيا كانت طبيعته. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين.
- **المادة ٧ -** لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي إذا كان مدركا بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبة أو ممثلة القانوني إذا كان من ناقصي الأهلية أو عديمها بالنسبة للخلايا الأم وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥) وتحرر اللجنة محضراً بذلك يوقع عليه المتبرع، والمتلقي ما لم يكن غائبا عن الوعي أو الإدراك أو نائبة أو ممثلة القانوني.

وبالطبع فقد أصبحت الفقرتان ٣-٤ من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ملغيتين بنص المادة ٢٦ من قانون نقل وزرع الأعضاء في حين أبقى القانون على نصوص القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات نقل وتخزين وتوزيع الدم ومركباته والقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون ونرى ونحن في مجال البحث العلمي في هذه التشريعات عدم وجود ما يقتضي المغايرة في الأحكام وتوزيع هذه النصوص على ثلاثة قوانين مختلفة إذ كان الإوفق ان يتضمنها جميعاً قانون واحد.

سادساً: قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

ويمكن الإشارة في قانون العقوبات المصري إلى العديد من المواد التي تتصل بشكل أو بآخر بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة أو بمكافحة الجرائم الملحقه بجرائم الاتجار بالأطفال فعلى سبيل المثال بعضها يشكل دائماً إحدى صور الاتجار بالبشر- بشرط توافر القصد الجنائي بالطبع- كالاحتجاز مع هتك العرض (المادتان ٢٦٨-٢٨٠ عقوبات) أو إذا كان المجني عليه طفل كمنشر مطبوعات خاصة بالأطفال خادشة للحياء العام (المادة ١٧٨ عقوبات) أو إذا كانت المجني عليها امرأة كخطف أنثى وموافقته بغير رضائها (المادة ٢٩٠ عقوبات) أو إذا كان المجني عليه يعمل لدى الجاني أو خادماً لديه كإحداث إصابات عمدا (المادة ٢٤١ عقوبات) أو إذا تحققت صفة معينة في الجاني كما لو كان الجاني طبيباً كإحداث عاهة مستديمة (المادة ٣/٢٤٠ عقوبات) كما أن العقاب على هذه الجرائم غير مقصور على ارتكابها في مصر وإنما يمتد لعقاب مرتكبها في الخارج بشروط بينتها المادتان الثالثة والرابعة من القانون كما سنشير لبعض المواد التي قد تؤدي بشكل ما- بسبب تخفيف العقوبة - لزيادة بعض صور الاتجار بالبشر (كالمواد ٣٢- ٢٢٧- ٢٨٠ عقوبات)

وسنتناول الآن المواد القانونية الواردة بقانون العقوبات والتي ترتبط بجرائم الاتجار بالبشر وبعض التطبيقات القضائية - خاصة من قضاء النقض - على النحو الذي يبرز ارتباط هذه النصوص وتلك التطبيقات بجرائم الاتجار بالبشر.

• **المادة ٣ - كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.**

ومن المقرر في قضاء النقض تعليقا على هذه المادة «إن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري صريح الدلالة على أن هذا القانون واجب تطبيقه إذا كانت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر والبعض الآخر في بلدة أجنبية وكان مرتكبها خاضعاً للأحكام المصرية. فإذا كانت الجريمة وقعت كلها لا بعضها في الخارج فإن مرتكبها الخاضع للأحكام المصرية متى عاد إلى مصر حوكم على فعلته طبقاً للقانون المصري ما دامت هي مما يعاقب عليه بقانون البلد الذي ارتكبت فيه.»

كما أنه من المقرر أيضاً في قضاء النقض لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون الجريمة التي أقيمت عليها الدعوى الجنائية والتي وقعت بالخارج (جدة) معاقب عليها طبقاً لقانون المملكة العربية السعودية، وإذ ما كان الطاعن يحدد

• **المادة ٨ - يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو وجزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أية ورقة رسمية أو أقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

• وهنا نجد أن المشرع قد أورد أحكاماً خاصة ومحكمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء هي إحدى صورة الاتجار بالبشر شديدة الخطورة وتزداد انتشاراً.

• وبالطبع فإن مخالفة هذه الأحكام يضع المخالف -في حالة تحقق الجريمة- تحت طائلة نصوص المواد من ١٦ إلى ٢٧ من قانون نقل وزرع الأعضاء والتي تندرج ابتداء من السجن والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه حتى تصل إلى الإعدام وهو العقوبة المقررة للقتل العمد مع سبق الإصرار في حالة نقل عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينياً مما يؤدي لوفاة هذا الإنسان.

كما نص المشرع على مسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم عليه به من تعويضات عن الجرائم المرتكبة في المنشأة إلا أن صياغة نص المادة ٢٥ من القانون تقيد مسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات المالية المحكوم بها إذا ثبتت مسؤولية أحد القائمين على إدارته دون اشتراط أن تقع الجريمة في المنشأة.

وقد ألغت المادة السادسة والعشرين الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: «كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين»

وتكون العقوبة بالسجن المشدد ف لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه ...

مثال:

وتجدر الإشارة إلى هذه الواقعة النادرة في القضاء المصري والتي تحول فيها الطبيب من ملاك رحمة إلى قصاب في الجنائية ٧٧٢٨ لسنة ٢٠٠٥ جنائيات النزهة والتي تتعلق بإحداث الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية بالمجني عليه عمدا والتي تخلف عنها انفصال عضو الكلية اليمنى- وكان ذلك الانفصال عن سبق إصرار وترصد بقصد نقل ذلك العضو المنفصل من المجني عليه إلى إنسان حي آخر واشترك معها المتهمان الثاني والثالث وقد قضت محكمة الجنائيات بسجن كل من المتهمين الثلاثة ثلاث سنوات والحكم مطعون عليه بالنقض ولم يصدر الحكم من محكمة النقض بعد.

العقاب على هذا الفعل في تلك الدولة، فإنه من المتعين على قاضي الموضوع - وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

• **المادة ٤- لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة.** ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته. ومن المقرر في قضاء النقض تعليقا على هذه المادة النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه (لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية) مقتضاه ان النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج، وكان من المقرر أنه إذا اقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من أنه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما اسند اليه او أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه في أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسيب لما هو مقرر من ان الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له فتقسمه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم .

[الطعن رقم ١٧١٣٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٢ / ٢٠٠٠]

وبمقتضى هاتين المادتين فإن كل مصري يرتكب إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري خارج مصر وكان هذا الفعل الذي ارتكبه معاقبا عليه في الخارج -أي في الإقليم الذي يرتكبه فيه- فإن هذا المصري يعاقب بمقتضى قانون العقوبات المصري شريطة إقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة والألا يكون المتهم قد برأته المحاكم الأجنبية مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

• **المادة ١٢٩ عقوبات - كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.**

تطبيقات محكمة النقض حول هذه المادة: الطعن رقم ١٢٨٦ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١٢ / ١٩٦٤ - مكتب فني ١٥ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٠٥

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في يومي ١٤ و ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة: أولاً- هنكوا بالقوة عرض كل من و..... و..... و..... بأن مزقوا عنهم كرهاً كل ما يغطي عورتهم من ملابس وأبقوهم عراة لا يستترهم شيئاً على رأي من الناس. ثانياً - قبضوا على المجني عليهم سالفني الذكر ومعهم و..... بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح القبض على ذوي الشبهة وقاموا بحجزهم وأخذوا بهم الإصابات العديدة الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية ثم أنزلوهم قسراً إلى مياه الترعة في جو غير ملائم فإذا ما هم أحدهم بالخروج ضربوه حتى يرغم على البقاء تحت الماء وكان ذلك على رأي من الناس. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٦٨ و ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة بذلك. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضورياً بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ عملاً بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٦٨ و ٢٨٠ و ٢٨٢ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة ١٧ من القانون المذكور للمتهمين من الثاني إلى التاسع. أولاً- بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين. ثانياً- بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين. فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض.

وقضت محكمة النقض في حكمها حال نظر هذا الطعن أنه «جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجناح المضرة بالمصلحة العمومية، أما المادتان ٢٨٠، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجناح التي تحصل لأحاد الناس، وفي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصري من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف».

وقد تم رفض هذا الطعن بالنقض.

ملحوظة: فهذه الجريمة تشكل إحدى صور الاتجار بالبشر إذا ما تحقق القصد الجنائي بان كلف الجاني المجني عليه بعمل يقوم به على سبيل السخرة أو هنك عرضه بنفسه او عن طريق احد معاونيه أو اغتصب المجني عليها مثلاً وبالطبع اذا كان المجني عليه طفلاً فإن المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل تنص على أنه يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ علي الطفل ، أو إذا ارتكبتها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم .

كما يلاحظ بالطبع ان كون العمل موجها لطفل او ان الصور أو الرسومات أو خاصة بطفل لم يكن يمثل فارقا يذكر في ظل النص الاول.

وأخيرا يلاحظ أن النص الاخير قد جرم مجرد انتاج او طبع او أية اعمال اباحية يشارك فيها اطفال او تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل دون ان يشترط عرضها وذلك على نحو ما هو موضح بالشرح الخاص بقانون الطفل وبالطبع سنطبق المادة (١١٦ مكررا) من قانون الطفل المعدل والسابق الاشارة اليه.

• **المادة ٢٣٦ -** كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

ومن المقرر في قضاء النقض «أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعت على ارتكاب ذلك الفعل»،

[الطعن رقم ٥٣٩٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٠٢/٢٧ - مكتب فني ٤٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧١ - تم قبول هذا الطعن]

• **المادة ٢٤٠ عقوبات -** كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين.

أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

[الطعن رقم ١٢٣٣ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ - مكتب فني ٢٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٧٥١]

• **المادة ٢٤١ عقوبات -** كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصرى. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

• **المادة ١٣١ -** كل موظف عمومي أو جب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

وبمقتضى هذه المادة والتي حلت محل المادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل في نصها اقتضاه إلغاء السخرة في البلاد، يعاقب الموظف العمومي في حالتين:

(الأولى) إذا أوجب على الناس عملا في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك سواء أكان قد استخدمهم في هذا العمل بأجر أو بغير أجر.

(الثانية) إذا استخدم أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون في عمل آخر غير المفروض عليهم.

وهذه الجريمة بهذا الشكل تعد احد صور السخرة المجرمة ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة دون ارتكاب احد الافعال الخمسة المبينة بالمادة ٣/ أ فإن وقعت الجريمة بهذا الشكل على طفل فإنها تمثل إحدى صور الاتجار بالبشر - لتحقق الفعل والغرض ووقوع الجريمة على طفل ومن ثم عدم اشتراط وسيلة معينة - وبالطبع سنطبق المادة (١١٦ مكررا) من قانون الطفل التي تنص على أنه يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ علي الطفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم.

اما في حالة وقوعها على غير طفل فهنا لامناص من اشتراط توافر إحدى الوسائل المبينة بالمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

• **المادة ١٧٨ -** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام. ويمكن القول بأن هذه الجريمة قد تتشابه مع إحدى صور الاتجار بالبشر إذا ما عرضت هذه المطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات..... عرضت على الأطفال وكان القائم بالعرض يستقبل هؤلاء الاطفال او يأويهم او يمثل القائم ببايواتهم

وقد جرمت المادة (١١٦ مكرراً «أ») من قانون الطفل بعد تعديله بمقتضى القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ذات الفعل المبين بالمادة ١٧٨ عقوبات بصورة اكثر شمولا وزجرا وقد نصت على أنه:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.....» كما يلاحظ ان الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة الاولى الواردة بقانون العقوبات اصبح هو الحد الادنى للعقوبة المقررة للجريمة الثانية الواردة بقانون الطفل وأصبحت الغرامة وجوبية.

[الطعن رقم ١٦٢٩١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٩ / ١٩٩٦ - مكتب فني ٤٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨٦١ - تم رفض هذا الطعن]

وقد توسعت محكمة النقض فاعتبرت ان واقعة الجاني لامرأة فاقدة للأهلية تعد واقعة لاثني بغير رضاها فقضت بأنه «حيث أن الحكم انتهى - من بعد - إلي ثبوت جنائية واقعة المجني عليها بغير رضاها في حق المتهم، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذي انتهى إلي ثبوتها في حقه. لما كان ذلك، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات- الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخر ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤتم قانونا قد حصل بغير رضاه الأثنى المجني عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل لقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدهما الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأثنى المجني عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضي به بدهة أن تكون الأثنى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجودا وعدما - ارتباطا بالسبب بالمسبب والعللة بالمعلول - لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمونة أن الطاعن قار بمحضر الضبط المؤرخ ١٠/١٦/٢٠٠٣ - والذي عول عليه الحكم في الإدانة أنه قام بمواقعة المجني عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضا من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي استند إليها الحكم أيضا في قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعه المجني عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه- وعلى ما يبين من مدوناته- لم يتقص أمر حياة المجني عليها وقت العبث في موطن العفة منها، بلوغا الي غاية الأمر في ذلك وما ينحسم به - فإنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذي يبطله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.»

[الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٤]

- **المادة ٢٦٨ عقوبات -** كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى سبع. وإذا كان عمره من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد.
- **المادة ٢٦٩ عقوبات -** كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد.

وباستقراء هذين النصوص نجد ان المشرع لم يضع لهذه الجريمة تعريفاً محدداً، تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء، ولقد وردت تعريفات عدة لجريمة هتك العرض من جانب فقهاء القانون وهي وان اختلفت

- **المادة ٢٤٢ عقوبات -** إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصرياً. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.
- **المادة ٢٤٣ عقوبات -** إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبية أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

ومن المقرر في قضاء النقض تعليقا على جريمة الضرب المفضي الى الموت واحداث الجرح عمدا ان الجاني يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة لفعله

- **المادة ٢٦٧ عقوبات -** من واقع أثني بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد.
- وبالنظر الى هذه الجريمة التي نصت عليها المادة مقارنة بجريمة الاتجار بالبشر نجد ان الجريمة محل البحث قد اشترطت انعدام الرضا ومن ثم فاننا في غن عن بحث توافر إحدى الوسائل التي نصت عليها المادة الثانية من قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠. كما ان الغرض وهو الاستغلال متحقق لزوماً بالواقعة ومن ثم لا يتبقى الا الفعل فان تضمنت الجريمة احد الافعال التي نصت عليها المادة ٢ فاننا نكون بصدد احد جرائم الاتجار بالبشر وقد يرى البعض ان ذلك لا يتحقق الا في حالة اقتران الخطف بالواقعة (المادة ٢٩٠ عقوبات) ولكن بإمعان النظر نجد ان ذلك غير صحيح فهذه الجريمة (مواقعة اثني بغير رضاها) قد تقع متضمنة احد الافعال التي نصت عليها المادة الثانية من القانون دون انطباق لنص المادة ٢٩٠ عقوبات.

ومن تطبيقات محكمة النقض والتي تتوسع فيها في تفسير المقصود (بمتولي التربية) فقضت بأنه «لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أولياء أمور المجنى عليهم قد عهدوا إلى الطاعن إعطاء المجنى عليهم دروساً خاصة والإشراف عليهم في هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليهم بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيء له فرصة التقرب إليهم وتسهيل ارتكاب الجريمة، وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجنى عليهم ومن له سلطة عليهم فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب عليه إذ لا يشترط أن تكون التربية في المدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة ومن ثم فإن ما يثيره في شأن عدم توافر الظروف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لا يعود أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.»

• تجريم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة. هذا وتتمثل الأفعال التي تشكل جرائم الاتجار بالطفل أو استغلاله أو استخدامه في الأغراض غير المشروعة فيما يلي:

- بيع الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع
- استلام أو تسليم الطفل أو نقله باعتباره رقيقاً
- استغلال الطفل جنسياً أو تجارياً
- استخدام الطفل في العمل القسري
- استغلال أو استخدام الطفل في غير ما تقدم من الأغراض غير المشروعة
- يعاقب علي الأفعال السابقة حتى ولو وقعت في الخارج – بوصف الجناية – بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه
- يعاقب علي تسهيل تلك الأفعال أو التحريض عليها بذات العقوبات سالفة البيان ، ولو لم تقع الجريمة بناء علي ذلك التسهيل أو التحريض
- تضاعف العقوبة إذا ارتكبت تلك الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.
- يراعي ما نصت عليه المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل من أنه يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ علي الطفل، أو إذا ارتكبتها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

وقد تضمنت كل من المادتين بعض الظروف المشددة.

- **المادة ٢٨٣ -** كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.

جريمة خطف الطفل حديث الولادة

تمهيد:

تنص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات على أنه كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو إخفاه أو إبداله أو عزاه زوراً إلى غير والدته، يعاقب بالحبس، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين».

في الألفاظ والمباني فأنها تتفق في المضمون والمعاني. فقد عرفه استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني بأنه «الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه»^(٢٦).

ويرى استاذنا الدكتور حسنين عبيد ان هناك العرض يتحقق بكل فعل يستطيل إلى جسم الغير فيخل بحيائه العرضي على نحو جسيم، إذ يمس في الغالب إحدى عورات المجني عليه^(٢٧). دون أن يصل إلى حد الاتصال الجنسي الكامل. ويدخل فيه كذلك الفسق بالأنثى في غير الموضع الطبيعي^(٢٨). ومواقعة الأنثى التي لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بدون إكراه^(٢٩). ومن ثم، فمن المتصور أن تقع جريمة هناك العرض على ذكر أو أنثى.

وقد نص المشرع على صورتين لهتك العرض: الأولى: هي جناية هناك العرض بالقوة أو التهديد (المادة ٢٦٨ عقوبات). والثانية هي جريمة هناك عرض الصبي أو الصبية (طفل) بغير قوة أو تهديد

وبالنظر إلى الجريمة الأولى التي تتطلب كون **هتك عرض انسان -المجني عليه- بالقوة أو بالتهديد** فاذا اقترنت باحد الافعال الواردة بالمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فإن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة تشكل احدى صور الاتجار بالبشر لكون وسيلة القوة أو التهديد مشترطة بالفعل وان هناك العرض دائما يمثل استغلالا جنسيا ولا يمكن القول بأنه لا يعد كذلك لعدة اسباب اولها ان المشرع قد فرق بين الاستغلال الجنسي والاستغلال التجاري كما جرم البيع أو العرض للبيع استقلالا فلا يمكن القول ان المقصود من الاستغلال الجنسي تحقيق منفعة مادية من جراء الاستغلال الجنسي وثانيها

وبالنظر إلى الجريمة الثانية التي تقتضي هناك عرض الصبي أو الصبية (طفل) بغير قوة أو تهديد فاذا اقترنت باحد الافعال الواردة بالمادة الثانية من نفس القانون فإن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة تشكل احدى صور الاتجار بالبشر لكون وسيلة القوة أو التهديد غير مشترطة لتحقق جريمة الاتجار بالبشر طالما كان المجني عليه طفلا وان هناك العرض دائما يمثل استغلالا جنسيا وبالنظر إلى قانون الطفل بعد التعديلات الاخيرة التي ادخلت عليه نجد ان القانون أنف الذكر تضمن أحكاما تهدف إلي مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة، من خلال قواعد موضوعية وإجرائية تحمل في طياتها أوجه حماية ورعاية خاصة للطفل – تضاف إلي الأحكام الأخرى التي تضمنتها تشريعات متفرقة – بداية من مرحلة تعرض الطفل في هذا المجال للخطر، ووصولاً إلي تجريم أفعال الاتجار في الأطفال سالفة البيان، وفرض عقوبات عليها قد تصل إلي السجن المشدد في بعض الجرائم، وذلك علي النحو التالي:

- حظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية

(٢٦) د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٨٦م- دار النهضة العربية – رقم ٧٣٩ ص ٥٤٥.

(٢٧) الدكتور حسنين عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، رقم ١٠٥، ص ١٧٢.

(٢٨) أنظر: الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم العرض والاعتبار)، سنة ١٩٩٣، ص ٢٦.

(٢٩) الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، رقم ٢٧٤، ص ٣٠٩.

سواء تمثل في خطف الطفل أو إخفائه أو إبداله أو نسبته زورًا إلى غير والدته، وأن هذا الفعل ينصب على طفل حديث الولادة، وأنه يعدم أو يغير نسب الطفل، وينبغي أيضًا أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى تحقيق هذه العناصر، ولا عبرة بالباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة، يستوي أن يكون هدفه حرمان الطفل من ميراث، أو الحصول على وارق، أو إبعاد طفل مولود من سفاح دفعا للعار عن عائلته، أو غير ذلك^(٣٠)، وقد قضى بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك^(٣١)، مع ملاحظة أن هذا الحكم يتعلق بصورة خطف الطفل حديث الولادة وهو يصدق أيضًا على صور السلوك الإجرامي الأخرى سالفة الذكر والتي يتكون بأحدها الركن المادي لهذه الجريمة.

عقوبة الجريمة:

يميز المشرع، فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، بين حالات ثلاث:

الأولى: إذا وقع الفعل الإجرامي على طفل ولد حيًا، تكون العقوبة هي الحبس، الذي تخضع مدته للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١/١٨ من قانون العقوبات (أي من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات).

والثانية: إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيًا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

أما الحالة الثالثة: فهي إذا ثبت أن الطفل موضوع الجريمة قد ولد ميتًا، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.

- **المادة ٢٨٨ -** كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلًا ذكرًا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد.

سابعًا: القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول

عاقب المشرع المصري في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م، على التسول بالحبس لمدة تتفاوت بين شهر وثلاثة شهور، ويتبين ذلك من خلال استعراض مواد القانون:

- **المادة ١ -** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرًا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء.
- **المادة ٢ -** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا كل شخص غير صحيح البنية وجد في الظروف المبينة في المادة السابقة مستولاً في مدينة أو في قرية نظم بها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنًا.
- **المادة ٣ -** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول في الظروف المبينة في المادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

وواضح من صياغة هذا النص، أن الهدف منه هو الحفاظ على نسب الطفل^(٣٢)، النسب الصحيح.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة وهي:

(أ) محل الجريمة:

ويشترط فيه أن يكون طفلاً حديث العهد بالولادة، ولم يحدد المشرع المقصود بهذا الطفل، وقد قضى بان المادة ٢٤٥ - (من قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ وهي تقابل المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات الحالي) - مقصورة على الجرائم التي يقصد منها أو تكون نتيجتها تغيير أو إعدام نسب الطفل.. وفضلاً عن ذلك، فإن عبارة «طفل حديث العهد بالولادة» الواردة في المادة المذكورة، يجب أن تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر، أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبة ويمكن المساس بها^(٣٣).

(ب) الركن المادي:

حددت المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أربعة صور للفعل الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وهي: الخطف، والإخفاء، والإبدال، والعزو إلى غير الوالدة الحقيقية.

ويحقق الخطف بانتزاع الطفل من ذوية وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه، أيًا كان هذا المكان^(٣٤). وإخفائه هنا يعني تخبئة الطفل - حديث الولادة - الذي تم خطفه وجعله في ظروف يتعذر معها معرفة شخصيته الحقيقية.

ويقصد بالإبدال أن يضع الفاعل طفلاً بديلاً من الطفل الذي ولدته والأمن أما عزو الطفل إلى غير والدته، فيعني نسبته إلى امرأة لم تلده^(٣٥).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضى به بأنه يكفي لإدانة المتهم ف جريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورًا إلى غير والدته، ولو لم تتوصل التحقيقات إلى معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالاته^(٣٦).

(ج) القصد الجنائي:

باعتبار أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات لا تقع إلا عمدًا، فيجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو قصد عام، يتوافر متى علم المتهم بطبيعة فعله،

(٣٠) أنظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص ٢٤٩، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١١٨ ص ٣٠٠، الدكتور محمد زكي أبو عامر، القسم الخاص، رقم ٢٨٨ ص ٦٥٠، وأنظر أيضًا الدكتور فوزية عبد الستار، القسم الخاص، ص ٥١٧ الهامش رقم ١، المستشار البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، المرجع السابق رقم ٤٧٩ ص ٥٣٦.

(٣١) نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤، الشرائع ١ ص ١١٦، أشار إليه: الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات - تشريحا وقضاءا في مائة عام، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١، منشأة المعارف بالإسكندرية، رقم ٣٢٩٦ ص ١١١٢.

(٣٢) أنظر نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨ رقم ٣٧ ص ١٦٩. وبطبيعة الحال، فإنه يجب لإدانة المتهم عن هذه الجريمة أن يكون للأدلة التي يقوم عليها الحكم أصلاً ثابتاً في الأوراق: أنظر نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢ رقم ٢٢٤ ص ١٠١٣.

(٣٣) أنظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية المرجع السابق، ٢٥٣.

(٣٤) نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣ رقم ٢٩٣ ص ٧٨٥.

(٣٥) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣٦) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣ رقم ٢٤٥ ص ٦٦٠.

ويُعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعبس، فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها القانون، فمن يستجدي الناس في الطرقات بطلب الصدقة يُعد متسولاً حتى لو ستر في طلب الصدقة أو الإحسان بعمل يُعد من الأعمال المشروعة، كأن يتسّر ببيع سلعة تافهة بعرضها على الجمهور مثل بيع علب الكبريت^(٣٨) أو بيع المناديل الورقية أو كان احد العاملين بالنظافة مثلاً كما نشاهد هذه الايام. وقد عرفت محكمة النقض المصرية المتسول بقولها:

«المتسول في صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم من الرزق والعون، وهو في حكم القانون وعلى ما بينت المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م بتحريم التسول- هو من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العمومية، ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء، ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول في الطرق والمحال العامة أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتر^(٣٩).

ويذهب البعض إلى عدم تحييد فكرة التوسع في تعريف التسول، لأنه متى كانت الفكرة هي حماية الصغير ورعايته فلا يُفهم معنى اشتراط أن يكون التسول في الطريق العمومي، فإن الحدث متى تسول سواء أكان في الطريق العام أم في الخفاء في أماكن خاصة تُشعر بأنه في احتياج إلى الرعاية وأنه لا يقوى على كسب قوته، بل لا يدري كيف يكسبه، فلما لا يمد له المشرع يده ويتناوله بالرعاية والتربية^(٤٠).

ولعل سبب عدم اعتبار تسول الحدث جريمة والنص على اعتباره حالة من حالات تعرضه للانحراف أو خطورته الاجتماعية أنه - بطبيعة سنه وبنيته - في حاجة إلى من يراعه ويفق عليه، ولا يدفعه إلى التسول في الغالب إلا ضرورة القوة والحاجة الملجئة إلى الطعام^(٤١).

- **المادة ٩٥ -** يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

٧- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣) و(٤) يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

- **المادة ٩٦ -** يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية: (١) إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

(٣٨) لواء دكتور/ محمد علي الجمال: التشرد والاشتباه - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة بتاريخ ١٩٨٨م - ص ١٦٦، أيضاً: لواء دكتور/ محمد علي الجمال: التسول في القانون المصري والقانون المقارن - بحث منشور بمجلة الأمن العام - تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - العدد/١٢٤ - السنة الثانية والثلاثون - جمادي الأولى ١٤٩٩هـ - يناير ١٩٨٩م - ص ١٢٩.

(٣٩) الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٢/٩م - مجموعة أحكام محكمة النقض - ص ١٦ ص ١١٤.

(٤٠) د/ محمد نبيه الطرابلسي: المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة فؤاد الأول - عام ١٩٤٨م - ص ٢٣٥.

(٤١) د/ عبد الحكم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاءه النقض - ط ١٩٩٧م - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - رقم ٦٦ - ص ١٢٦.

- **مادة ٤ -** يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن منزل أو محل ملحق به بغرض التسول.

- **المادة ٥ -** يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتي قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها.

- **المادة ٦ -** يعاقب بنفس العقوبة:

كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول.

- كل من استخدم صغيراً في هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول، وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على صغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ٦ شهور.

- **مادة ٧ -** في حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الحبس مدة لا تتجاوز سنة. وفي جميع الأحوال التي يحكم على المتسول غير صحيح البنية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يأمر القاضي بإدخاله في الملجأ بعد تنفيذ العقوبة.

وتجدر الإشارة هنا: إلى أن العقوبة التي وضعها قانون التسول لمن يقوم باستخدام الأطفال في التسول هي عقوبة غير كافية وهي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث شهور وقد تصل إلى ستة شهور إذا كان من استخدم الحدث أو أغراه على التسول ولياً أو وصياً.

لأن هذه العقوبة وضعها المشرع منذ سبعين عاماً تقريباً، وهي لا تصلح أن تكون رادعاً في وقتنا الحاضر لهؤلاء الفجرة المفسدين في الأرض، وعلى ذلك فيجب أن تشدد العقوبة على هؤلاء بحيث يأخذ المشرع في اعتباره مدى خطورة الجاني، وكذلك مصلحة المجتمع، بحيث تكون العقوبة رادعة لهم وينزجر بها غيرهم.

وأخيراً فإنه يتعين لموجهة جريمة التسول القيام بدراسة شخصية المتسول ذاته لاتخاذ التدابير المناسبة لإصلاحه وتقويمه فضلاً عن علاجه، وينبغي في دراسة الشخصية أن تكون متكاملة شاملة بحيث تتضمن النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية... الخ.

وإذا ثبت من دراسة شخصية المتسول خطورته الجنائية، اتخذت التدابير المناسبة لمواجهة تلك الخطورة سواء أكانت تدابير مقيدة للحرية أم تدابير إصلاحية وتقويمية.

تعريف التسول وأسبابه:

أولاً: تعريف التسول:

التسول هو: الاستجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير^(٣٧).

(٣٧) د/محمد عبد الله محمد الشلتاوي: موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس بتاريخ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - ص ٦١٧، التسول: ظاهرة قديمة جديدة: تحقيق/ عرسان عبد اللطيف- منشور بمجلة الأمن والحياة - تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض- العدد ٦٦- السنة السادسة - جمادي الأولى ١٤٠٨هـ - ديسمبر/يناير ١٩٨٨م - ص ٣٣، دنبيبة إسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري - شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م - دار أبو المجد للطباعة بالهرم- رقم ٢٩٩ - ص ٤٦٩.

ويفترض في تفسير هذا النص أن يكون التسول كواقعة جنائية صادرًا من الحدث نفسه، ويقتصر العقاب كما يقتصر الوصف الجنائي للواقعة على حالة ما إذا صدرت من الحدث بعد بلوغه الخامسة عشر من عمره.

إلا أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين رفع السن التي يُعد فيها الحدث مشردًا إذا انطبقت عليه الحالات التي وردت بنص المادة الأولى من القانون المذكور ومنها حالة التسول، وبذلك عدل من نص قانون التسول المشار إليه وأصبح العقاب المقرر لجريمة التسول التي يرتكبها الحدث حتى الثامنة عشر، قاصرًا على إنذار ولي أمر الحدث بمراقبة سلوكه.

استخدام الأطفال في التسول:

فطن المشرع المصري منذ بدايات القرن العشرين إلى وجوب مواجه عمليات التشرد والتسول وعملية تحريض الأطفال واستخدامهم في التسول، وذلك من خلال نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م بشأن التسول، حيث قضت المادة السادسة منه بتوقيع الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور على:

(أ) كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول.
(ب) كل من استخدم صغيرًا في هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول، وإذا كان المتهم وليًا أو وصيًا على صغيرة أو مكلفًا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة شهور.

وتعد كلتا الجريمتين المشار إليهما من الجرائم التي تتركب ضد الأطفال سواء بإغرائهم وتحريضهم على التسول، أو باستخدامهم لهذا الغرض، ويتبين من هذه المادة ما يلي:

١. أن توقيع العقوبة على المحرض، أو على الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول لا يمنع من تطبيق الوسائل التقويمية التي نص عليها قانون الأحداث المشردين.
٢. أن الإغراء أو التحريض على التسول، يقتصر كواقعة جنائية على الحالات التي يقل فيها سن الحدث عن ١٥ عامًا في حالة استخدامه لهذا الغرض.
٣. أن التحريض على التسول لمن زاد سنهم عن خمس عشرة سنة وإن كان كواقعة جنائية لا يخضع لتطبيق النص، إلا أنه من ناحية أخرى يخضع للقاعدة الجنائية العامة في الاشتراك الجنائي، والتي تقضي في المادة ٤٠ من قانون العقوبات بأن «يُعد شريكًا في الجريمة»: أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض».

وهنا نكون بصدد احدي حالتين :

الأولى: أن يكون المحرض والمحررض كلاهما تحت سن الثامنة عشر، وعندئذ ينطبق عليهما قانون الأحداث المشردين، وتتخذ بشأنهما الوسائل التقويمية التي نص عليها القانون المذكور.
الثانية: أن يكون المحرض فوق الثامنة عشر، والحدث الموجه إليه التحريض بلغ الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر، وعندئذ تكون أمام نتيجة غير منطقية في تطبيق النص الحرفي للقانون الذي يقضي في المادة ٤١ عقوبات بأن «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص».

والاستثناء الوارد بقانون التسول في حالة الإغراء أو التحريض قاصر على الأحداث الذين لم يبلغوا الخامسة عشر.

- **المادة ٩٨ -** إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩ مكررا) من هذا القانون، وللجنة، إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيا.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة، بعد صيرورة الإنذار نهائيا، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة فضلا عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيراً التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

- **المادة ١٠١ -** يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

١. التوبيخ
٢. التسليم.
٣. الإلحاق بالتدريب والتأهيل.
٤. الإلزام بواجبات معينة.
٥. الاختبار القضائي.
٦. العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.
٧. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
٨. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
٩. عدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.


تحريض الأطفال واستخدامهم في التسول

واجه المشرع المصري ظاهرة التسول وذلك عندما أفرد للتسول قانونًا مستقلاً هو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م، حيث نص في المادة الأولى منه على أن:

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرًا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية، ولو ادعى أو تظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء».

مرفقات

باليرمو بروتوكول: نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من البالغين (من عمر ١٨ عاماً فما فوق)



ومعنى ذلك أن المحرض على التسول في الحالة التي نحن بصدها سيفلت من العقوبة المقررة في قانون التسول، وفي نفس الوقت لا يطبق عليه - باعتباره شريكاً- إلا الوسائل التقويمية الواردة بقانون الأحداث المشردين، وهو أمر غير منطقي يرجع إلى عيب في الصياغة التشريعية وإلى عدم التنسيق بين النصوص القانونية المختلفة.

وقد انتقد البعض^{٤٢} قانون التسول بصفة عامة على أساس أن مجرد إنشاء الملاجئ لإيواء العجزة من المتسولين لا يكفي وحده لإعطاء الدولة حق اعتبار التسول جريمة، إذ ليس من المنطق أن نقول: إننا إذا وفرنا أسباب الحياة للمتسولين العاجزين وأخرجناهم من زمرة المتسولين، وجب على باقي المتسولين وهم القادرون أن يكسبوا رزقهم من غير طريق التسول، فتسول القادر لا يعني أنه متكاسل وان للدولة الحق أن تعاقبه. لأن من بين هؤلاء القادرين أشخاصاً يلتزمون العمل فلا يجدونه، وكان الواجب أن تعالج الحكومة مشكلة البطالة، وأن تعمل على مكافحتها وتوفير فرص يجد فيها المتسول الراغب في العمل وسيلة للرزق، فإن تسول مع وجودها حق عليه العقاب، ولسنا نريد بذلك أن الحكومة ملزمة بإيجاد العمل لكل عاطل قادر، بل غاية ما نقصد إليه أنه ليس ثمة فائدة في الحجز على حرية إنسان كل ذنبه أنه لا يوفق إلى عمل، وليس هو بالمتكاسل أو المجرم أو الشخص الخطر بطبيعته.

• **المادة ١١١ -** لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون.

وأيضاً القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث رفع سن الحدث إلى ثمانية عشر عاماً، فإن من يُضبط قبل هذا السن يخضع لأحكام قانون الأحداث، أما من يضبط في حالة تسول ويكون قد تجاوز الثامنة عشر فإنه يخضع لأحكام هذا القانون^{٤٣}.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يفرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وجريمة التسول على هذا النحو تتم بمجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير، وجريمة التسول تتم بمجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء بالغير لأن القانون لم يجعل الاحتراف ركناً من أركانها.

(٤٢) /رياض شمس المحامي: الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري- الطبعة الأولى ١٩٣٤م - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - ص ١٩٦- ١٩٧.

(٤٣) لواء دكتور/ محمد علي الجمال: التشرد والاشتباه - مرجع سابق - ص ١٧١-١٧٢، أيضاً لواء دكتور/محمد علي الجمال: التسول في القانون المصري والقانون المقارن - مرجع سابق - ص ١٣٠، د/محمد عبد الله الشلتاوي: موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية - مرجع سابق - ص ٦٢٧.

باليرمو بروتوكول: نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من الأطفال (من هم دون الثامنة عشرة من العمر)

الاستغلالالسخرة أو
الخدمة قسراًأو
الاسترقاق
أو ممارسات
شبيهة بالرق

أو

الاستعباد

أو

نزع الأعضاء

أو

إستغلال دعارة
الغير أو سائر
أشكال الاستغلال
الجنسيالتعبئة

التجنيد

أو

النقل

أو

أو

التنقل

أو

الإيواء

أو

الاستقبال

بغرض

قانون ٦٤ (مصر): نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من البالغين (من عمر ١٨ عاماً فما فوق)

التعبئة

البيع

أو

العرض للبيع

أو

الشراء

أو

الوعد بهما

أو

الإستخدام

أو

النقل

أو

التسليم

أو

الإيواء

أو

الإستقبال

أو

التسلم

الوسائل

إستعمال القوة

أو

العنف

أو

التهديد بهما

أو

الإختطاف

أو

الإحتيال

أو

الخداع

أو

استغلال السلطة

أو

استغلال حالة
الضعف أو الحاجة

أو

الوعد باعطاء أو
تلقي مبالغ مالية

أو

مزايًا مقابل الحصول
على موافقة شخص
على الأتجار بشخص
آخر له سيطرة عليه

بغرض

بواسطة

الاستغلال

الدعارة

أو

الإستغلال الجنسي

أو

المواد الإباحية

أو

السخرة

أو

الاسترقاق

أو

الممارسات الشبيهة
بالرق أو الأستعباد


أو

التسول

أو

إستئصال الأعضاء
أو الأنسجة البشرية

قانون ٦٤ (مصر): نموذج تدفقي لتحديد الضحايا من الأطفال (من هم دون الثامنة عشرة من العمر)



المراجع

Caldwell, Gillian, (1991). *Capitalizing on Transition Economies: The Role of the Russian Mafian Trafficking in Women for forced Prostitution in Illegal Immigration and Commercial Sex, The New Slave Trade* , Bhlll Williams Edition.

IOM (International Organization for Migration) and the Austrian Federal Ministry of Interior (FM.I). (2006). *First Edition Resource Book for Law Enforcement Officers on Good Practices in Combating Child Trafficking*. Available at: (http://www.ch.iom.int/fileadmin/media/pdf/publikationen/resource_book.pdf)

IOM, (2008). *Caring Guidelines for Trafficked Persons, Guidance for Health Providers*.

IOM Indonesia. (2009). *Guidelines for Law Enforcement and the Protection of Victims of Trafficking in Handling Trafficking in Persons Cases*.

IOM, Norway. (2008). *Guide to Identification of Possible Victims of Trafficking*. Available at: https://www.politi.no/vedlegg/rapport/Vedlegg_41.pdf

LIRS and USCCB Migration and Refugee Services. *Guidance for Identifying a Child Victim of Trafficking*. Available at: <http://nccbuscc.org/mrs/childtrafID032406.pdf>

The United Nations Economic and Social Council. (2002). "Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking – *Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights to the Economic and Social Council*".

U.S. Department of Health and Human Services, Administration for Children and Families. (2008). *The Campaign to Rescue and Restore Victims of Human Trafficking: Screening Tool for Victims of Human Trafficking*.

UNICEF, Kosovo. (2004). *Let's Talk: Developing Effective Communication with Child Victims of Abuse and Human Trafficking*.

UNICEF. (2006). *Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking*.

University College of the Fraser Valley Press. (2005). *Human Trafficking: Reference Guide for Canadian Law Enforcement Guide*.

البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

د./ جميل عبد الباقي الصغير، ١٩٩٣، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم العرض والاعتبار).

د./ حسنين عبید، جرائم الاعتداء على الأشخاص، رقم ١٠٥، ٢.

د./ محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، رقم ٢٧٤.

مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق ١٩٦٥.

مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩.

المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٧، "المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار".

أ/رياض شمس المحامي، ١٩٣٤، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

أستاذ د./ جلال ثروت، ٢٠١٠، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٧٠.

د/سعيد محمد الحفار، ١٩٨٤، البيولوجي ومصير الإنسان، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة.

د/سيد حسن البغال، ١٩٧٣، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاً، الطبعة الثانية، مكتبة عالم الكتب، القاهرة.

د/عبد الحكم فودة، ١٩٩٧، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاه النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

د/عصام فريد عدوي، ١٩٩٩، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

د/محمد زين العابدين طاهر، ١٩٨٦، نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسبوط.

د/محمد عبد الله محمد الشلتاوي، ١٩٨٩، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

د/ عرسان عبد اللطيف، ١٩٨٨، التسول: ظاهرة قديمة جديدة، تحقيق، منشور بمجلة الأمن والحياة، تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، العدد ٦٦.

د/نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، دار أبو المجد للطباعة بالهرم.

د/محمد نبيه الطرابلسي، ١٩٤٨، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول.

د/محمود نجيب حسني، ١٩٨٦، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية.

د/جميل الصغير، ١٩٩٤، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم العرض والآداب العامة معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض).

د/عبد الحكم فودة، ١٩٩٧، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاه النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة.

لسان العرب، ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

لسان العرب، ابن منظور، المجلد الخامس، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٢٨٨.

لسان العرب، مادة س خ ر، ابن منظور، دار لسان العرب.

لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب.

لظاهر أحمد الزاوي، ١٩٨٠، في ترتيب القاموس المحيط، الجزء الثاني، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة.

لواء د/محمد علي الجمال، ١٩٨٨، التشرذم والاشتباه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة.

لواء د/محمد علي الجمال، ١٩٨٩، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، بحث منشور بمجلة

الأمن العام، تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد/١٢٤، السنة الثانية والثلاثون.

د/محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارنة.

معجم الفاروق القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ٧٠٢.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، ٢٠١٠، "دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية".

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، ١٩٦١، البغاء في القاهرة (دراسة إحصائية تحليلية).

نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض.

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨ رقم ٣٧ ص ١٦٩.

نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣ رقم ٢٢٤ ص ١٠١٣.

نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤، الشرائع س ١ ص ١١٦، أشار إليه: الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات - تشريعاً وقضائياً في مائة عام، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١، منشأة المعارف بالإسكندرية، رقم ٣٢٩٦ ص ١١١٢.

نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣ رقم ٢٩٣ ص ٧٨٥.

